ثمن خاص: ۱ د،ج

# الجنزية الرسمية

# للجهودية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

# قوانيان ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدلانات وبدلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سـنة	سينة	سينة	٦ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	-	۲۶دینارا	۱۱ دبنارا ۲۰ دبنارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

# فهسرس

- أمر رقم ٦٦ - ١٥٥ مسؤرخ في ١٨ صفسر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنسة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاجسراءات الجسزائيسة ٢٦٢ - ١٩٥٠ موس قانون الاجراءات الجزائية

# قـوانـين و أوامـر

# أمر رقم ٦٦ - ١٥٥ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الوافق | الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاجراءات الجزائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل الحامل الاختام ا

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٥٥ ــ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

يأمر بما يلي:

# أحكسسام تمهيديسة في الدعوى العمومية والدعوى المدنيسة المسسادة الاولى

الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون .

كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقاللشروط المحددة في هذا القانون.

# المسادة ٢

بتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة .

ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية ايقاف او ارجاء مباشرة الدعوى العمومية ، وذلك مع مراعاة الحالات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٦ .

# المسادة ٣

يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها .

وتكون مقبولة عن كافة اوجه الضرر سواء أكانت مادية ام جثمانية او ادبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية .

# المسادة }

يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى

غير انه يتعين ان ترجىء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل نهائيا في الدعسوى العمومية اذا كانت قد حركت .

# المستسادة ه

لا يسوغ للخصم الذى يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة ان ير فعها أمام المحكمة الجزائية .

الا انه يجوز ذلك ، اذا كانت النيابة العامة قد رفعت

ا في الموضوع .

# المسادة ٦

تنقضى الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة ، بوفاة المتهم وبالتقادم ، والعفو الشامل ، وبالغاء القانون الجزائي ، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى .

غير انه اذا طرات اجراءات ادت الى الادانة وكشفت عن ان الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبنى على تزوير او استعمال مزور فانه يجوز اعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذى صار فيه الحكم نهائيا الى يوم ادانة مقتر ف التزوير او استعمال المزور.

كما يجوز أن تنقضى الدعوى العمومية فضلا عن ذلك بالصلح اذا كان القانون يجيزه بنص صريح . وتنقضى كذلك في حالة سحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة .

# المسادة ٧

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسرى من يوم اقتراف الجريمة اذا لم يتخذ في تلك الفترة اى اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة .

فاذا كانت قد اتخذت اجراءات في تلك الفترة فلا يسرى التقادم الا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر اجراء .

وكذلك الشأن بالنسبة للاشخاص الذين لم يتناولهم أى اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة .

# المحسادة ٨

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة . ويتبع في شأن التقادم الاحكام الموضحة في المادة ٧.

# المسادة ٩

يكون التقادم في مواد المخالفات بمضى سنتين كاملتين . ويتبع في شأنه الاحكام الموضحة في المادة ٧.

# المسادة ١٠

تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدنى .

# الكتـــاب الاول في مباشرة الدعوى العمومية واجراء التحقيق البساب الاول في البحث والتحرى عن الجرائم

# الــادة ١١

تكون اجراءات التحرى والتحقيق سرية . مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ودون اضرار بحقوق الدفاع .

وكل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر

المهني بالشروط المبينة في قسانون العقوبات وتحت طائلًــة | الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة . العقوبات المنصوص عليها فيه .

> الفصـــل الاول في الضبط القضائي القسيم الاول أحكسام عسسامة

# المحسادة ١٢

يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والاعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

ويتولى وكيل الدولة ادارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائى . وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس .

وبناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحرى عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي .

# المسادة ١٣

اذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها .

# المسادة ١٤

يشمل الضبط القضائي :

1) مأمورى الضبط القضائي ،

٢) أعوان الضبط القضائي ،

٣) الموظفين والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط

# القسيم الشياني في مأمسوري الضبط القضائي

# المسادة ١٥

يتسم بصفة مأمور الضبط القضائي:

1) ضباط الدرك ،

٢) ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل والمعينون بموجب قرار مشترك من وزيري العدل والدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة،

٣) محافظو الشرطة ،

 إ ضباط الشرطة والضباط المساعدون في الشرطة ومفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك من وزيري العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة .

ويحدد تكوين وتسيير اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب مرسوم .

# المحسادة ١٦

يكون لمأموري الضبط القضائي اختصاصهم المحلي في

ويجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المحكمة الملحقين بها .

ويجوز لهم ايضا في حالة الاستعجال ان يباشروا مهمتهم في كافة نطاق اراضي الجمهورية اذا طلب منهم اداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بموجب القانون.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مقدما وكيل الدولة الذين يطلبون لمباشرة اعمالهم في دائرة اختصاصه.

وفي كل منطقة عمران مقسمة الى دائرات للشرطة فان اختصاص محافظي الشرطة الذين يمارسون مهامهم في احداها سمل كافة المنطقة.

# المسادة ١٧

يباشر مأمورو الضبط القضائي السلطات الموضحة في المادتين ١٢ و ١٣ ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية .

وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية او جنحة فانهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة ٢٤ وما يليها .

ولهم الحق أن للجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم .

# المسسادة ١٨

يتعين على مأمورى الضبط القضائى ان يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل الى أخطار وكيل الدولة بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم .

وعليهم بمجرد انجاز اعمالهم ان يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لاصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الاشياء المضبوطة .

. وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والاوراق الرفقة بها الى وكيل الدولة لدى المحكمة المختصة .

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها .

# القسمم الثمالث في اعسوان الضبط القضائي المسادة ١٩

يعد من اعوان الضبط القضائي:

١) موظفو ادارات الشرطة العاملين وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأمورى الضبط القضائي .

٢) اعوان وحراس البلديسات .

# المسادة ٢٠

يقوم موظفو ادارات الشرطة ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مآمورى الضبط القضائي بمعاونة مآمورى الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لاوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون اليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الموصلة الى الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم .

# القسيم السرابع في الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضيائي

# المسادة ٢١

يقوم المهندسون ورؤساء الاقسام والاعوان الفنيون للمياه والفابات وخفراء الحقول بالبحث والتحرى عن الجنسسح والمخالفات التى فيها اعتداء على ملكية تلك الفابات أوالحقول واثباتها في محاصر.

# المسادة ٢٢

يقوم رؤساء الاقسام والاعوان الفنيون للمياه والفسابات وخفراء الحقول في البلديات بتتبع الاشياء التي نزعت أو نقلت من مكانها في الاماكن التي نقلت اليها ويضعونها تحت الحراسة.

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل أو المعسامل أو المبانى أو الافنية المتلاصقة أو الاماكن المسورة الا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائي . ولا يجوز لذلك المأمور أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن الاجراء الذي شهده .

#### المسادة ٢٣

لرؤساء الاقسام والاعوان الفنيين للمياه والغابات وخفراء الحقول في البلديات أن يقتادوا الى مأمور الضبط القضائي كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها .

كما يجوز لرؤساء الاقسام والمعاونين الفنيين للمياه والغابات في سبيل اداء وظائفهم المنوه عنها في المادة ٢١ أن يستعينوا مباشرة بالقوة العمومية. ويجوز لخفراء الحقول ان يطلبوا من قائد فرقة الدرك ان يمدهم بالمساعدة العسكرية ولا يسوغ له أن يرفض ذلك .

# المسادة ٢٤

يجوز لوكيل الدولة او قاضى التحقيق أو مأمورى الضبط القضائى الاستعانة برؤساء الاقسام والاعوان الفنيين للمياه والفابات وكذلك بخفراء الحقول لمعاونتهم .

#### الــادة م٢

يسلم رؤساء الاقسام والاعوان الفنيون للمياه والفسابات لرؤسائهم التدرجيين محاضرهـــم التى يثبتون فيهـا الاعتداءات على ملكية الفابات .

# المسادة ٢٦

يسلم خفراء حقول البلديات محاضرهم لوكلاء الدولة عن طريق محافظ الشرطة أو ضابط الشرطة رئيس مصالح الامن الهمومى المحلى للجهة . وفي حالة عدم وجودهما فلقائد فرقة . الدرك .

ويتعين أن يتم ارسال هذه المحاضر للمختصين خـــلال خمسة أيام على الاكثر يحتسب فيها اليوم الذى أثبتوا فيــه الواقعة موضوع المحضر.

# المسادة ۲۷

يباشر الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائى التى تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع وفى الحدود المبينة بتلك القوانين .

ويكونون خاضعين في ماشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة اليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

# القسيم الخامس في سلطات عمال العمالات في مجال الضبط القضائي المسادة ٢٨

بجوز لكل عامل عمالة في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب ، اذا لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لاثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة مأمورى الضبط القضائي المختصين .

واذا استعمل عامل العمالة هذا الحق المخول له فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الدولة خلال ٨٨ ساءة التالية لبدء هذه الاجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الاوراق لوكيل الدولة ويقدم له جميع الاشخساص المضبوطين .

يتعين على كل مأمور من مأمورى الضبط القضائى تلقى طلبات من عامل العمالة حال قبامه بالعمل بموجب الاحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الاخطار طبقا لهذه الاحكام ذاتها ان يرسل الاول هذه الطلبات وان يبلغ الثانى هذه الاخطارات بغير تأخير الى وكيل الدولة .

الفصــل الشـانى في النيابة العامة القسم الاول أحكــام عامة المــادة ٢٩

تياشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون . وهي تمثل أمام كل جهة قضائية . ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم . ويتعين أن ينطق بالإحكام في حضوره كما تتولى العمل على

تنفيذ الحكام القضاء . ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية . كما تستعين بمأمورى وأعوان الضبط القضائي .

#### المسادة ٣٠

يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية .

# المسادة ٣١

يلزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي .

ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة .

# المسادة ٢٢

يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل الى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة ابلاغ النيابة العامة بغير توأن وأن يوافيها بكافة المعلومات . ويرسل اليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها .

# القسم الثانى ف اختصاصات ممثلي النيابة العامة

#### المــادة ٣٣

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم .

ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت شمافه.

# المسسادة ٣٤

النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العسام ويساعد النائب العام في ذلك نائب عام مساعد وواحد أو أكثر من وكلاء النيابة العامة .

# المسادة ٣٥

يمثل وكيل الدولة النائب العام لدى المحكمة بنفسه او بوساطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرةالمحكمة التي بها مقر عمله.

# المسادة ٣٦

بقوم وكيل الدولة:

- ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحرى عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

- ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق او المحاكمة لكى تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للالغاء . - ويبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طالبات .

- ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية .

ـ ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم .

#### المسادة ٣٧

يتحدد الاختصاص المحلى لوكيل الدولة بمكان وقسوع الجريمة ، وبمحل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر .

# الفصل الثالث في قاضي التحقيق

# المسادة ٢٨

تناط بقاضى التحقيق اجراءات البحث والتحرى ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفت قاضيا للتحقيق والاكان ذلك الحكم باطلا.

وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية .

ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الدولة أو شكوى مصحوبة بادعاء مدنى ضمين الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٧ و ٧٣ . وفي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضى التحقيق السلطات المخولة لله بمقتضى المادة ٥٦ وما يليها .

# المسادة ٣٩

يعين قاضى التحقيق المختار من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل حامل الاختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتحديد .

ويجوز أعفاؤه من مهام وظيفته طبقا للاوضاع نفسها .

ويجوز في حالة الضرورة انتداب قاض آخر موقتا بقرار من وزير العدل حامل الاختام للقيام بمهام قاضي التحقيق مع الفاضي المعين حسيما سبق الذكر في الفقرة الاولى .

#### المسسادة ٠ }

يتحدد اختصاص قاضى التحقيق محليا بمكان وقدوع الجريمة أو محل اقامة أحد من الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على احد من هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر .

ومع ذلك فيجوز في حالة الضرورة أن يمتدهذا الاختصاص بقرار وزارى الى دوائر اختصاص محاكم اخرى .

الكائنة في مقر المجلس القضائي ...

# الياب الثاني في التحقيقات

# الفصــل الاول في الجناية أو الجنحة المتلبس بها

# المسادة ١٤

توصيف الجناية أو الجنحة بإنها في حالة تلبس أذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها .

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا لها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجنابة أو الجنحة .

وتتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الطروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد مأموري الضبط القضائي

# الــادة ٢٤

يجب على مأمور الضبط القضائي الذي بلغ بجناية في حالة أتلبس أن يخطر بها وكيل الدولة على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة .

وعليه أن يسمر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدى الى اظهار الحقيقة .

وأن يعرض الاشياء المضبوطة على الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها .

#### المسادة ٢٤

يحظر في مكان ارتكاب الجنابة على كل شخص لا صفة له أن يقوم باجراء أي تغيير على حالة الاماكن التي وقعـــت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الاجراءات الاولية للتحقيق القضائي . والا عوقب بغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠

ومع ذلك فيستثنى من هذا الحظر حالة ما اذا كـانت التغييرات أو نزع الاشياء تقتضيهاالسلامة أو الصحةالعمومية او تستارمها معالجة المجنى عليهم .

واذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الاشياء هـــو عرقلة سير العدالة فيعاقب على هذا الفعل بالحبس مسن ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠

#### المسادة }}

يجوز لمأمور الضبط القضائي الانتقال الى مسلكن

الاختصاص في القضايا الجنائية الى قاضي التحقيق فيالمحكمة / الاشخاص الذين قد يكونون ساهموا في الجناية أو يحوزون اوراقا أو أشياء متعلقة بالافعال الجنائية ويجرى تفتيشك وبحرر عنه محضرا.

# المسادة ٥٤

تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة }} عسلي

1) اذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه قد ساهم في ارتكاب الجنابة فانه يجب أن يحصل بحضوره . فاذا تعذر عليه الحضور وقت اجراء التفتيش فان مأمور الضبط القضائي ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له . فاذا امتنع عن ذلك او كان هاربا ، استدعى مأمور الضبط القضائي لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته .

٢) واذا أجرى التفتيش في مسكن سخص من الفسير مشتبه في حيازته لاوراق او اشياء لها علاقة بالاعمال الاجرامية فانه يتعين حضوره وقت أجراء التفتيش ، فأن تعذر ذلك اتم الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ولمأمور الضبط القضائي وحده مع الاشخاص السسابق ذكرهم الحق في الاطلاع على الاوراق أو المستندات قبــل

غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهنى ان تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تفلف الاشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها اذا امكن ذلك . فاذا تعذرت الكتابة عليها فانها توضع في وعاء أو كيس يعلق عليه مأمور الضبط القضائي شريطا من الورق ويختم عليه بختمه .

# المسادة ٢٦

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبفرامة تتراوح بين ...ر۲ الى ...ر۲ دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع علية شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير اذن من المتهم أو من ذوى حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل اليه مالم تدع ضرورات التحقيق الى غير ذلك •

#### المسادة ٧٤

لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء الا اذا طلبذلك صاحب المنزل او وجهت نداءات من الداخل أو في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

بيد أنه يسوغ أجراء التفتيش والمعاينة والضبط في كل ساعة من ساعات النهار والليل بقصد التحقيق في جميسع الجرائم المنطبقة على المواد من ٣٤٢ الى ٣٤٨ من قانــون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفــروش أو فندق عائلي أو محل لبيـــع المشروبات أو ناد أو مرقص أو

أماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور اذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لمارسة الدعارة .

# المسادة ٨٨

يجب مراعاة الاجراءات التي استوجبتها المادتان ٥) و ٤٧ ويترتب على مخالفتها البطلان .

# المسادة ٩٩

اذا اقتضى الامر اجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلمامور الضبط القضائي أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك .

وعلى هؤلاء الاشخاص الذين يستدعيهم لهذا الاجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على ابداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

# المسادة ٥٠

يجوز لمأمور الضبط القضائى منع أى شخص من مبارحة مكان الجريمة ريشما ينتهى من اجراء تحرياته .

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من اجراءات في هذا الخصوص.

وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة أيام وبغرامة ..ه دينار .

#### المسسادة 10

اذا رأى مأمور الضبط القضائى لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير اليهم فى المادة . . فلا يجوز أن تجاوز مدة الحجز ثمانية وأربعين ساعة .

واذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على مأمور الضبط القضائى أن يقتاده الى وكيل الدولة دون أن يحجزه لديه أكثر من المانية واربعين ساعة .

ويجوز مد الاجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الى أجل جديد لا يسوغ أن يجاوز ٤٨ ساعة وذلك بتصريح كتابى من وكيل الدولة وبعد أن يقوم هذا الإخير بتدقيق الملف.

وتضاعف جميع المواعيد المبينة في هذه المادة اذا ما تعلق الامر باعتداء على أمن الدولة .

ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتمين اجراء فحص طبى للشخص المحتجز اذا ما طلب ذلك . ويجرى احساره عن امكانية ذلك .

# المسادة ٢٥

يجب على كل مامور للضبط القضائى أن يضيمن محضر استجواب كل شخص محتجز تحت الراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التى تخللت ذلك واليوم والساعة اللاينأطلق سراحه فيهما ، أو قدم الى القاضي المختص .

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر أما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه الى أمتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الاسباب التي استدعت حجز الشخص تحت المراقبة .

ويجب أن يذكر مثل هذا البيان في سجل خاص ترقسم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الدولة وينبغى أن يخصص لهذا الغرض سجل خاص في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تتلقى شخصا محجورا تحت المراقبة.

ويجوز لوكيل الدولة اذا اقتضى الامر سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد أفراد عائلة الشخص المحجوز تحت المراقبة او يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من المواعيد المنصوص عليها في المادة ٥١ .

# المسادة ٥٣

تقيد البيانات والتأشيرات على الهامش المنصوص عليها في المادة ٥٢ في السجلات التي يلتزم مأمورو الضبط القضائي بمسكها في الهيئات والمصالح التي يتبعونها لاتبات الاقرارات وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسسل للسلطة القضائية .

#### المسادة ٤٥

المحاضر التى يضعها مأمور الضبط القضيائى طبقيا للقانون ينبغى تحريرها فى الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها.

# المسادة ٥٥

تطبق نصوص المواد من ٢٤ الى ٥٤ فى حالة الجنحــة المتلبس بها فى جميع الاحوال التى ينص فيها القانون عــلى عقوبة الحبس.

# السادة ٥٦

تر فع يد مأمور الضبط القضائي عن التحقيق بو ســول وكيل الدولة لكان الحادث .

ويقوم وكيل الدولة باتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل. ...

كما يسوغ له أن يكلف كل مأمور للضبط القضائي بمتابعة الاجراءات .

# المسادة ٧٥

يسوغ لوكيل الدولة أو لقاضى التحقيق عندما يباشر الاجراءات حسيما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقسل الى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيهامهام وظيفته لمتابعة تحسرياته اذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق . ويجب عليه اذ ذاك أن يخطر مقدما وكيل الدولة بالدائرة التي ينتقل اليها . ويذكر في محضره الاسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما به .

#### المسادة ٨٥

يجوز لوكيل الدولة في حالة الجناية التليس بها اذا لم

يكن قاضى التحقيق قد أبلغ بها بعد ، أن يصدر أمرا باحضار كل شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة .

ويقوم وكيل الدولة على الفور باستجواب الشخص المقدم اليه . فاذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب في حضور هذا الاخير .

# المسسادة ٥٥

اذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافيسة للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضى التحقيق قد اخطر بالحادث ، يصدر وكيل الدولة أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة اليه .

ويحيل المتهم فورا الى المحكمة طبقا لاجراءات الجنح المتلبس بها ويحدد لنظر القضية جلسة فى ميعاد لا يجوز أن يتأخر عن ثمانية أيام من يوم صدور أمر الحبس .

ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنع الصحافة أو الجنع ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التى تخضع المتابعة عنها لاجراءات تحقيق خاصة أو اذا كان الاشخاص المستبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكمسلوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال .

#### المسسادة ٦٠

وله أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائي بمتابعة تلك الاحراءات .

ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الاجراءات جميسع أوراق التحقيق الى وكيل الدولة ليتخذ اللازم بشأنها .

واذا وصل وكيل الدولة وقاضي التحقيق الى مكان الحادث في آن واحد ، جاز لوكيل الدولة أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني .

#### المسادة ٦١

يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل واقتياده الى أقرب مأمور للضبط القضائي .

# المسادة ۲۲

اذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف معلى مأمور الضبط القضائي الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الدولة على الفور وينتقل بغير تمهل الى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الاولية .

كما ينتقل وكيل الدولة الى المكان اذا رأى لذلك ضرورة . ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة . كما يمكنه أن يندب لاجراء ذلك من يرى ندبه من مامورى الضبط القضائى .

ويحلف الاشخاص الذين يرافقون وكيل الدولة اليمسين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير .

ويجوز أيضا لوكيل الدولة أن يطلب اجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة .

# الفصــل الشـانى في التحقيق الابتدائي

# الـــادة ٦٣

يقوم مأمورو الضبط القضائى بالتحقيقات الابتدائيسة للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها اما بناء على تعليمات وكيسل الدولة واما من تلقاء أنفسهم .

# المسادة ٦٤

لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتهـــا وضبط الاشياء المثبتة للتهمة الا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخلف لديه هذه الاجراءات .

ويجب ان يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فان كان لا يعرف الكتابة ذكر ذلك فى المحضر معالتنويه عن رضائه .

وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من ٥} الى ٧١٠ .

#### المسادة ٥٦

اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائى مأمور الضبيط القضائى الى أن يحجز شخصا مدة تزيد على ٨٨ ساعة فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الاجل الى وكيل الدولة .

وبعد أن يقوم وكيل الدولة باستجواب الشخص المقدم اليه يجوز باذن كتابى أن يمد حجزه الى مدة لا تجاوز ٨٤ ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق .

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الى النيابة .

وتضاعف الآجال المنصوص عليها في هذه المادة اذا تعلق الامر بجنايات أو جنع ضد أمن الدولة .

وتطبق في جميع الاحوال نصوص المادتين ٥١ ، ٥٢ .

الــادة ٢٦

التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص

خاصة . كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا طلبيه وكيل الدولة .

#### المسادة ٦٧

لا يجوز لقاضى النحقيق أن يجرى تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الدولة لاجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولقاضى التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصغت فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه .

فاذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر اليها في طلب اجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا الى وكيل الدولة الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع .

ويتبع في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ما نص عليه في المادة ٧٢ وما يليها .

# المحسادة ٦٨

يقوم قاضى التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التى يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة .

وتحرر نسخة عن هذه الاجراءات وكلف عن جميسع الاوراق ويؤشر كاتب التحقيق او مأمور الضبط المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير اليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة .

وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق .

غير أنه اذا أمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية او بطريقة اخرى مشابهة ، فيجرى ذلك حين احالة الملف أو تبادل الملفات وحينئذ تستخرج الصور عند تسليم الملف وتكون بالعدد الضرورى منها ويقوم الكاتب بالتحقق من مطابقة الملف المنسوخ للملف الاصلى .

واذاً كان الفرض من التخلى الموقت عن الملف اتخاذ طريق للطعن فيه تعين استخراج النسخ على الفور حتى لا يتعطل على أية حال تهيئة الدعوى .

واذا كان من المتعذر على قاضى التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع اجراءات التحقيق جاز له أن يندب مأمورى الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع اعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من ١١٤٨ الى ١٤٢.

وعلى قاضى التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجرى على هذه الصورة .

ويجرى قاضي التحقيق بنفسه أو بوساطة مأمورى الضبط القضائى طبقا للفقرة الخامسة أو بوساطة أى شخص مؤهل لذلك من وزير العدل ، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك عن حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية . غير أن هسلا التحقيق اختيارى في مواد الجنح .

ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر باجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد الى طبيب باجراء فحص نفسانى أو يأمر باتخاذ أى اجراء يراه مفيدا . واذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها الا بقرار مسبب .

# المسادة ٦٩

يجوز لوكيل الدولة سواء في طلبه الافتتاحي لاجراء التحقيق أو بطلب اضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ان يطلب من القاضي المحقق كل اجراء يراه لازما لاظهار الحقيقة .

واذا رأى قاضى التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الاجراءات المطلوبة منه فيتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الايام الخمسة التالية لطلب وكيل الدولة .

#### المسسادة ٧٠

اذا وجد باحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فان وكيـــل الدولة يعين لكل تحقيق القاضى الذي يكلف باجرائه .

#### المسسادة ٧١

يجوز أن يطلب المتهم أو المدعى المدنى من وكيل الدولية لحسن سير العدالة تنحية قاضى التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق .

وعلى وكيل الدولة أن يبت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام ويكون قراره غير قابل لأى طعن .

# القســـم الثـــاني في الإدعاء الدني

# الــادة ۷۲

يجوز لكل شخص يدعى بأنه مضار من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكـــواه أمام قاضى التحقيق المختص .

# المسادة ٧٣

يأمر قاضى التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الدولةلابداء طلباته بشأنها .

ویجوز أن توجه طلبات النیابة ضد شخص مسمی أو غیر مسمی .

ولا يجوز لوكيل الدولة أن يتقدم الى قاضى التحقيدة بطلب عدم اجراء تحقيق مالم تكن الوقائع لأسبباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائى . وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضى الى الطلب ويصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الامر بقرار مسبب .

واذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسسبيبا كافيا أو

لا تؤيدها مبررات كافية فيجوز أن يطلب من قانى التحقيق فتح تحقيق موقت ضد كل الاشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم .

وفي هذه الحالة يجوز لقانى التحقيق سماع قوال كل من اشير اليهم في الشكوى وذلك باعتبارهم شهودا مع مراعدا احكام المادة ٨٨ التي يجب احاطتهم علما بها وذلك الى حين قيام اتهامات او تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم ان كان ثمة محل لذلك .

# المسسادة ٧٤

يجوز الادعاء مدنيا في اي وقت أثناء سير التحقيق ولا يبلغ الادعاء المدني الى باقى اطراف الدعوى .

وتجوز المنازعة في طلب الأدعاء المدنى من جانب النيابة العامة لو من جانب المتهم او مدع مدنى آخر .

ويفصل قاضى التحقيق فى حالة المنازعة او حسالة ما اذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدنى وذلك بقسرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لابداء طلباتها .

#### المسسادة ٥٧

يتعين على المدعى المدنى الذى يحرك الدعوى العموميسة اذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية ان يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى ، والا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قانى التحقيق .

#### المسسادة ٧٦

على كل مدع مدنى لا تكون اقامته بدائرة اختصـــاص المحكمة التى يجرى فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضى التحقيق .

فاذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعى المدنى أن يعسارض في عدم تبليفه الاجراءات الواجب تبليفه أياها بحسب نصوص القانون.

# المسادة ۷۷

اذا لم يكن قاضى التحقيق مختصا طبقا لنص المادة . } اصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا باحالة المدعى المدنى الى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدنى.

#### المسسادة ٧٨

واذا صدر بعد اجراء تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدنى قرار بالاوجه المتابعة للمتهم ولكل من الاشخاص المنوه عنهم بالشكوى ما أذا لم يلجئوا لطريق المطالبة المدنية مان يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكى بالتعويض وذلك طبقا للاجراءات المبينة فيما بعد ، بدون اخلال بحقهم فى اتخاذ اجراءات دعوى البلاغ الكاذب .

ويجب أن ترفع دعوى التعويض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الامر الصادر بالاوجه للمتساعة نهائيا . وتقدم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجرى

فى دانرتها تحقيق القضية وتوافى هذه المحكمة على الغوربملف التحقيق الذى اختتم بالامر الصادر بالاوجه لعرضه عسلى اطراف الدعوى ، وتجرى المرافعات فى غرفة المشورة ويسمع اطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم فى جلسة علنية ،

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالادانة أن تقضى بنشر نص حكمها كاملا و ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جـــريدة أو عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الاقصى لكل نشرة .

وتكون المعارضة عند الاقتضاء وكذلك الاستثناف مقبولين في المواعيد المقررة قانونا في مواد الجنع .

ويرفع الاستئناف الى المجلس القضائي ليفسل فيسه حسب الاجراءات عينها المتبعة في المحكمة .

ويجور الطعن في حكم المجلس القضائي أمّام المجلس الاعلى كما هو الشأن في القضايا الجزائية .

# القسم الثالث في الانتقال والتفتيش والقبض

#### المسادة ٧٩

يجوز لقانى التحقيق الانتقال الى اماكن وقوع الجرائم لاجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها . ويخطس بذلك وكيل الدولة الذى له الحق في مرافقته . ويستعين قانى التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرد محضرا بما يقوم به من اجراءات .

# المسادة ٨٠

يجوز لقاضى التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد اخطار وكيل الدولة بمحكمته الى دوائر اختصاص المحساكسم المجاورة للدائرة التى يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع اجراءات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الدولة بالمحكمة التى سينتقسل الى دائرتها وينوه فى محضره عن الاسباب التى دعت الى انتقاله .

# المسادة ٨١

يباشر التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لاظهار الحقيقة .

# المسادة ٨٢

اذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضى التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من ٥٤ الى ٤٧ غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غسير الساعات المحددة في المادة ٤٧ بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الدولة .

#### السسادة ٨٣

اذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حــاضرا وقت

التفتيش فاذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجرى التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فان لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء او الشرطة تبعية .

وعلى قاضى التحقيق أن يلتزم بمقتضيات الدتين ٥ ؟ ، ٧ ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الاجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة ، وحقوق الدفاع .

#### المسادة ٨٤

اذا اقتضى الامر أثناء اجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فان لفاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائى المنوب عنه وحدهما الحق فى الاطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجبه الفقسرة الثالثة من المادة ٨٠٠٠

ولا يجوز فتح هذه الاحراز والوثائق الا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستسدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الاشياء لحضور هذا الاجراء ولا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط غير الاشياء والوثائق النافعة في اظهار الحقيقة أو التي قد يضر افشاؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعنيهم الامر الحصول على نفقتهم ، وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائيق التي بقيت مضبوطة اذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق.

واذا اشتمل الضبط على نقود أو سلطائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن ملى الضرورة لاظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعسوى الاحتفاظ بها عينا فانه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بايداعها بالخرينة .

# المسادة ٥٨

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ... الى ... ١٠ دينار كسل من أفشي أو أذاع مستنسدا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا فى الاطلاع عليه وكان ذلك بغير أذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو الموقع بامضائه على المستند أو الشخص المرسل اليه وكذلك كل من استعمل ما وصل ألى علمه منه مالم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي .

# الـــادة ٨٦

يجوز للمتهم وللمدعى المدنى ولكل شخص آخر يدعى أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضياء أن يطلب استرداده من قاضى التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعى المدنى للنيابة كما يبلغ الى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الفير الى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر.

وتقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة ايام من تبليفه ويفصل قاضى التحقيق في هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره الى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليفه الى من يعنيهم الامر من الخصوم دون ان يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فاذا قدم الطلب من الغير فيجوز ان يتقددم الى غسرفة الاتهام بملاحظساته الكتابية شأنه كشسأن الخصوم ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الاجراءات .

# المسسادة ۸۷

اذا اصدر قاضى التحقيق قرارا بالاوجه للمتابعة ولم يبت فى طلب رد الاشياء المضبوطة فان سلطة البت فى ذلك تكون لوكيل الدولة .

# القسميم الرابسع في سمسماع الشهمسود

# المحسادة ٨٨

يستدعى قاضى التحقيق أمامه بوساطة احد اعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته .

وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء الى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتباب عادى أو موصى عليه أو بالطريق الادارى ولهؤلاء الاشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية .

#### المسادة ٨٩

يتعين على كل شخص استدعي بواسطة احد اعوان القوة العمومية لسماع شهادته ان يحضر ويؤدى اليمين عند الاقتضاء ويدلى بشهادته والا عوقب بمقتضى نص المادة ٩٧ غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاءبحق مدني ان يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضى التحقيق ان ينبهه الى ذلك بعد ان يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضى التحقيق في حالة الرفض ان يستجوبه حينئذ الا بوصفه متهما .

ولا يجوز لقاضى التحقيق المناط به اجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء ومأمورى الضبط القضائي المعهود اليهم القيام باجراء بمقتضى انابة قضائية بفية احباط حقوق الدفساع الاستماع الى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قسوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم .

#### الـــادة ٩٠

يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضى التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم .

#### المسادة ٩١

يجوز لقاضى التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود اذا لم يكسسن المترجم قد سسسبق له أن أدى اليمين فانه يحلف بالصيغة الآتية « أحلف بالله العظيم

واتعهد بأن أترجم باخلاص الاقوال التى تلفظ أو تتبادل بين الاشخاص معبرة بلغات مختلفة » .

# المسادة ٩٢

اذا كان الشاهد أصما او أبكما توضع الاسئلة وتكون الاجابات بالكتابة واذا لم يكن يعرف الكتابة ليندب له قاضى التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين ، ثم يوقع على المحضر .

# الـــادة ٩٣

يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع ان يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما اذا كان له قرابة او نسب للخصوم او ملحق بخدمتهم او ما اذا كان فاقد الاهلية وينوه في المحضر عن هذه الاسئلة والاجوبة .

ويؤدى كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية « أحلف بالله العظيم ان أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق » وتسمع شهـسادة الفصر الى سن السادسة عشرة بغير حلف اليمين .

#### المسادة ١٤

يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضى التحقيق والكاتب والشاهد ويدعى الاخير الى اعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذى حررت به والتوقيع ان اصر عليها فاذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب وان امتنع الشاهد عن التوقيع او تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر . يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم ان كان ثمة محل لذلك .

#### المسادة ٥٥

لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضى التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب او تخريج فيها ومن المترجم ايضا أن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملفاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد .

#### المسسادة ٩٦

يجوز للقاضى مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين او بالمتهم وان يجرى بمشاركتهم كل الاجراءات والتجارب الخاصة باعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لاظهار الحقيقة .

#### الـــادة ۹۷

كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين واداء الشهادة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقـــة بسر المهنة .

واذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب

وكيل الدولة استحضاره جبرا بوساطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من ٢٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار غير أنه اذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقه ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضى التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الدولة اقالته من الغرامة كلها أو جزء منها .

ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل الفضاء المذكور على الشاهد الذى يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين او الادلاء بشهادته .

ويصدر الحكم المشار اليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلا لأي طعن .

# المسادة ٩٨

كل شخص بعد تصريحه علانية بانه يعرف مرتكبي جناية او جنحة يرفض الاجابة على الاسئلة التى توجه اليه في هذا الشأن بمعرفة قاضى التحقيق يجوز احالته الى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من المحتصة والحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من المحتصة والحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من المحتصة والحكم عليه بالحبس من شهر الى المحتوبتين .

#### المسسادة ٩٩

اذا تعذر على شاهد الحضور انتقل اليه قاضى التحقيق لسماع شهادته او اتخذ لهذا الفرض طريق الانابة القضائية فاذا تحقق من ان شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جز له ان يتخذ ضده الاجراءات القانونية طبقا لاحكام المادة ٩٧٠.

# القســـم الخـــامس في الاستجـواب والمواجهـة

# المسادة ١٠٠

يتحقق قاضى التحقيق حين مثول المتهم لديه لاول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في عدم الادلاء بأى اقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فاذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضى التحقيق منه على الفور كما ينبغى للقاضى أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فأن لم يختر له محاميا عين له القاضى محاميا من تلقاء نفسه أذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغى للقاضى علاوة على ذلك أن ينبه المتهم الى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة .

#### المــادة ١٠١

يجوز لفاضى التحقيق على الرغم من مقتضيات الاحكام المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ ان يقوم فى الحال باجراء استجوابات او مواجهات تقضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد فى خطر الموت او وجود امارات على وشك الاختفاء . ويجب ان تذكر فى المحضر دواعي الاستعجال .

# المسادة ١٠٢

يجوز للمتهم المحبوس بمجرد استجوابه لاول مرة ان يتصل بمحاميه بحرية . ولقاضى التحقيق الحق فى ان يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة ايام ويجوز أن تجدد هذه المسدة ولكن لمدة عشرة ايام اخرى فقط .

ولا يسرى هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم .

# المسسادة ١٠٣

يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه ان يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله .

# المسسادة ١٠٤

يجوز للمتهم وللمدعي المدني ان يحيطا قاضى التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامى الذى وقسع اختيار كل منهما عليه واذا اختير عدة محامين فانه يكفى استدعاء او تبليغ احدهم بالحضور.

# المسادة ١٠٥

لا يجوز سماع المتهم او المدعي المدني او اجراء مواجهة بينهما الا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك ويستدعى المحامى بكتاب موصى عليه يرسل اليه قبل الاستجواب بيومين على الاكثر ويجب أن يوضع ملف الاجراءات تحت طلب محامى المتهم قبل كلاستجواب بأربع وعشرين ساعة على الاقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامى المدعى المدنى قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

# المسسادة ١٠٦

يجوز لوكيل الدولة حضور استجواب المتهمين ومواجهاتهم وسماع أقوال المدعى المدنى .

ويجوز له ان يوجه مباشرة ما يراه لازما من الاسئلة .

ويتعين على كاتب التحقيق فى كل مرة يبدى فيها وكيل الدولة لقاضى التحقيق رغبته فى حضور الاستجواب ان يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الاقل .

#### المسادة ١٠٧

لا يجوز لمحامى المتهم ولا لمحامى المدعى المدنى أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الاسئلة بعد أن يصرح قاضى التحقيق لهما بذلك فاذا رفض قاضى التحقيق تضمن نص الاسئللة بالمحضر أو يرفق به .

#### المسسادة ١٠٨

تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الاوضاع المنصوص عليها في المادتين ٩٥، وتطبق أحكام المادتين ٩١ و ٩٢ في حالة استدعاء مترجم .

ويجوز لقاضى التحقيق في مواد الجنايات اجراء استجواب اجمالي قبل اقفال التحقيق .

# القسم السادس في اوامر القضاء وتنفيذها

#### المسادة ١٠٩

يجوز لقاضى التحقيق حسبما تقتضى الحالة أن يصيدر أمرا باحضار المتهم أو بايداعه السجن أو بالقاء القبض عليه.

ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع ايضاح هوية المتهم ويؤرخ الامر ويوقع عليه من القاضى الذى أصدره ويمهر بختمه .

وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع انحاء الاراضي الجزائرية .

ويجب أن يؤشر على الاوامر التي يصدرها قاضى التحقيق من وكيل الدولة وأن ترسل بمعرفته.

# المسادة ١١٠

الامر بالاحضار هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.

ويبلغ ذلك الامر وينفذ بمعرفة احد مامورى أو أعــوان الضبط القضائى أو أحد أعوان القوة العمومية الذى يتعـين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه .

ويجوز لوكيل الدولة اصدار أمر احضار.

# المسادة ١١١

اذا كان المتهم محبوسا من قبل لداع آخر فيجوز تبليسغ الامر اليه بمعرفة المشرف رئيس السبجن الذي يسلمه نسخة منه .

ويجوز فى حالة الاستعجال اذاعة الامر بجميع الوسائل ويجب فى هذه الحالة ايضاح جميع عالبيانات الجوهرية المبينة فى اصل الامر وبالاخص هوية المتهم ونوع التهمة واسلم وصفه رجل القضاء الذى أصدر الامر ويوجه أصل الامر فى أقرب وقت ممكن الى المأمور المكلف بتنفيذه .

#### المسادة ١١٢

يجب أن يستجوب في الحسال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر احضار.

فاذا تعذر استجوابه على الفور سيق الى السبجن حيث لا يجوز حجزه اكثر من اربع وعشرين ساعة .

فاذا انقضت هذه المهلة ولم يستجوب فيجب على المشرف رئيس السجن أن يقدمه من تلقاء نفسه امام وكيل الدولة الذي يطلب من القاضى المكلف بالتحقيق وفى حالة غيابه فمن أى قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال ، والا أخلى سبيله .

#### المسادة ١١٣

كل متهم ضبط بمقتضى أمر احضار وبقي في السجن أكثر

من ثمان واربعين ساعة دون أن استجوب اعتبر محبوسا

وكل رجل قضاء أو موظف أمر بهذا الحبس التعسفى أو تسامح فيه عن علم استوجب مجازاته بالعقوبات المنصوص عليها في الاحكام الخاصة بالحبس التعسفى .

#### الـــادة ١١٤

اذا كان المتهم الذى يبحث عنه بمقتضى أمر الاحضار موجودا خارج دائرة اختصاص المحكمة التى يعمل بها قاضي التحقيق الذى أصدر الامر فانه يساق الى وكيل الدولسة للمكان الذى وقع فيه القبض.

ويستجوبه وكيل الدولة هذا عن هويته ويتلقى اقدواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الادلاء بشيء منها ثم يحيله بعد ذلك الى حيث يوجد قاضى التحقيق المنظورة أمامه القضية.

غير أن المتهم أذا قرر أنه يعارض في أحالته اليه وأبدى حججا جدية تدحض التهمة فأنه يقتاد الى السجن ويبلغ بدّاك في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص .

ويرسل محضر الاحضار بدون تمهل الى القاضى المذكور متضمنا وصفا كاملا ومعسه كافة البيانات الخاصسة التى اللي تساعد على تعرف هوية المتهم أو تحقيق الحجج التى ادلى بها .

ويتعين أن يذكر بمحضر التحقيق أن المتهم قد نبه الى أنه حر في عدم الادلاء بأى تصريح .

ويقرر قاضى التحقيق المتولى نظر القضية ما اذا كان ثمة محل الأمر بنقل المتهم .

# المسادة ١١٥

اذا لم يمكن العثور على المتهم الصادر ضده أمر الاحضار أرسل ذلك الامر الى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك أو الى مأمور الشرطة رئيس مصالح الامن العمومى للبلدية التى يقيم بها المتهم . ويؤشر محافظ أو ضابط الشرطة رئيس مصالح الامن العمومى أو قائد فرقة الدرك على ذلك الامسر ويرسله الى القاضى الآمر ومعه المحضر الخساص باجراءات البحث عن المتهم بغير جدوى .

# المسادة ١١٦

اذا رفض المتهم الامتثال لأمر الاحضار أو حاول الهرب بعد اقراره أنه مستعد للامتثال اليه . تعين احضاره جبرا عنه بطريق القوة .

ولحامل أمر الاحضار في هذه الحالة استخدام القسيوة العمومية للمكان الاقرب اليه ، وعليها أن تصدع الى الطلب الرسمي الذي تضمنه الامر .

# الـــادة ١١٧

أمر الايداع بالسجن هو ذلك الامر الذى يصدره القاضى الله المشرف رئيس السجن باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الامر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله الى السجن اذا كان قد بلغ به من قبل .

ويبلغ قاضى التحقيق هذا الامر للمتهم . ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب .

ويجوز لوكيل الدولة اصدار امر بايداع المتهم بالسجين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٩ اذا ما راى ان مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة اخرى .

# المسادة ١١٨

لا يجوز لقاضى التحقيق اصدار أمر ايداع بالسجن الا بعد استجواب المتهم واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقبوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة .

ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الايداع بالسجن بتسليم المتهم الى المشرف رئيس السجن الذى يسلم اليه اقرارا باستلام المتهم .

# المسادة ١١٩

الامر بالقبض هو ذلك الامر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر حيث يجرى تسليمه وحبسه .

واذا كان المتهم هاربا او مقيما خارج اقليم الجمهورية فيجوز لقاضى التحقيق بعد استطلاع رأى وكيل الدولة أن يصدر ضده أمرا بالقبض اذا كان الفعل الاجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمسر القبض وينفذ بالاوضاع المنصوص عليها في المواد ١١٠٠ ١١١٠،

ويجوز في حالة الاستعجال اذاعته طبقا لأحكام الفقرةالثانية من المادة ١١١١.

# المسادة ١٢٠

يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل الى مؤسسة السجن المبينة في أمر القبض . وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢١ .

ويسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة الى المكلف بالتنفيذ اقرارا بتسلمه المتهم .

# المسادة ١٢١

يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله . فان لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه تطبق الاحكام المبينة في المادتين ١١٣ / ١١٣ .

واذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصـــاص قاضى التحقيق الذى اصدر الامر سيق المتهم فى الحال الى وكيـل الدولة التابع له محل القبض عليه كى يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر فى عدم الادلاء بأقوال ما ، وينـوه عن ذلك التنبيه فى المحضر .

ويقوم وكيل الدولة بغير تمهل باخطار القاضى الذى أصدر أمر القبض ويطلب نقل المتهم فان تعذر نقله فى الحال فعلى وكيل الدولة أن يعرض الموضوع على القاضى الآمر.

# المسادة ١٢٢

لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر قبض أن يدخل مسكن أى مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مسساء.

وله أن يصطحب معه قوة كافية لكى لا يتمكن المتهم مسن الافلات من سلطة القانون . وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذى يتعين فيه تنفيذ أمر القبض ، ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات .

وان تعذر القبض على المتهم فان أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم . ويحرر محضر بتفتيشه ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم اللذين يتسنى لحسامل الامر العثور عليهما ويوقعان على المحضر فان لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ، ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما .

وبعد ذلك يقدم حامل الامر بالقبض هذا المحضر الى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه . وفى حالة غيابهما أو عدم وجودهما فالى ضابط الشرطة رئيس مصالح الامن المعومى للمكان وترك له نسخة من الامر .

وبعد ذلك يرفع أمر القبض والحضر الى القاضي الآمر .

# القســـم السابع في الحبس الاحتياطي والافراج الؤقت

# المسادة ١٢٣

الحبس الاحتياطي اجراء استثنائي .

#### المسادة ١٢٤

لا يجوز في مواد الجنح اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أن يحبس المتهم المتوطن بالجزائر حبسا احتياطيا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله لأول مرة أمام قاضى التحقيق اذا لم يكن قد حكم عليه من أجسل جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من ثلاثة شهور بغير ايقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام .

#### المسادة ١٢٥

لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطى أربعة أشهر فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ فاذا تبين أن من الضرورى مد الحبس كان لقاضى التحقيق أن يمده بقرار

خاص مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بناء على طلب مسبب كذلك من وكيل الدولة ولا يسوغ أن يمتد الحبس الاحتياطي في كل مرة الى أكثر من أربعة شهور .

# المسادة ١٢٦

يجوز لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يأمر من تلقياء نفسته بالافراج الموقت أن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأى وكيل الدولة وشرط أن يتعهد المتهم بحضور جميع أجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضى المحقق بجميع تنقلاته .

كما يجوز لوكيل الدولة طلب الافراج المؤقت في كل وقت وعلى قاضى التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الافراج.

# المسادة ١٢٧

يجوز للمتهم أو محاميه طلب الافراج الموقت من قاضى التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢٦.

ويتعين على قاضى التحقيق أن يرسل الملف فى الحال الى وكيل الدولة ليبدى طلباته فى الخمسة الايام التالية كما يبلغ فى نفس الوقت المدعى المدنى بكتاب موصى عليه لكيما يتاح له ابداء ملاحظاته.

وعلى قاضى التحقيق أن يبت فى الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام على الاكستر من ارسال الملف الى وكيل الدولة .

فاذا لم يبت قاضى التحقيق فى الطلب فى المهلة المحددة فى الفقرة ٣. فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام لكى تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التى يقدمها وكيل الدولة وذلك فى ظرف خمسة واربعين يوما من تاريخ الطلب والا تعين تلقائيا الافراج المؤقت عن المتهم مالم يكن قد تقرر اجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الدولة الحق فى رفع طلب الافسراج المؤقت الى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط.

ولا يجوز تجديد طلب الافراج المؤقت المقدم من المتهم أو من محاميه على أى الحالات الا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق .

# الـــادة ۱۲۸

اذا رفعت الدعوى الى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج المؤقت .

واذا فصلت المحكمة في طلب الافراج المؤقت فان الاستئناف يتعين رفعه في ظرف اربع وعشرين ساعة من النطق بالحكم .

ويظل المتهم محبوسا حتى يقضى فى استئناف النيابة الهامة وفى جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف مالم يقرر النائب اخلاء سبيل المتهم فى الحال .

وتكون سلطة الافراج هذه لفرفة الاتهام قبل احالة الدعوى لمحكمة الجنايات وفى الفترة بين ادوار انعقاد تلك المحكمة .

وفى حالة الطعن بالنقض والى أن يصدر حكم المجلس الاعلى تفصل فى طلب الافراج آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية واذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة جنايات فان الفصل فى شأن الحبس الاحتياطى يكون لفرفة الاتهام.

وتنظر غرفة الاتهام فى طلبات الافراج المؤقت فى حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام فى جميع الاحوال التى لا تكون القضية فيها قد رفعت الى أية جهة قضائية .

# المسادة ١٢٩

تكون جهة التحقيق او القضاء التى أخلت سبيل متهم ذى جنسية أجنبية هى وحدها المختصة بتحديد محل اقامة تحظر عليه الابتعاد عنه الا بتصريح قبل صدور قرار فى الدعوى بأن لاوجه للمتابعة او حكم نهائي فاذا خالف ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات وبفرامة من ..٥ الى...٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين وفضلا عن ذلك فيحكم وجوبا بسحب جواز السفر منه مؤقتا .

ويبلغ قرار تحديد محل الاقامة الاجبارية لوزير الداخلية المختص باتخاذ اجراءات مراقبة محل الاقامة المحدد وتسليم التصريحات الموقتة بالتنقل في داخل الاراضي الجزائرية عند الاقتضاء.

ويعاقب من تهرب من اجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة . وتخطر جهة التحقيق بذاك .

# المسسادة ١٣٠

اذا طرح الامر على جهة الحكم فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٢٨ ، ١٢٩ استدعى الخصوم ومحاموهم بكتاب موصى عليه وينطق بالحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ومحاميهم .

# المسادة ١٣١

يجب على طالب الافراج المؤقت قبل اخلاء سبيله بضمان او بغير ضمان أن يختار له موطنا . وذلك بمحضر يحسرر في قلم كتاب السجن وهذا الموطن يختار في المكان الذي تتخذ فيه اجراءات التحقيق ان كان المتهم تحت التحقيق فاذا كان مقدما للمحاكمة ففي المكان الذي يكون فيه انعقاد الجهسة القضائية المطروح عليها موضوع القضية ويبلغ مدير المؤسسة العقابية الاقرار المذكور الى السلطة المختصة .

واذا استدعى المتهم للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا ولم يمثل أو اذا طرات ظروف جديدة أو خطيرة تجعل مسن الضرورى حبسه فلقاضى التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة اليها الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بايداعه السبجن .

ولفرفة الاتهام ذلك الحق نفسه في حالة عدم الاختصاص

وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة .

واذا قررت غرفة الاتهام الافراج المؤقت معدلة بذلك قرار قاضى التحقيق فلا يجوز للاخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الاتهام عينها الا أذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابى من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها .

# المسادة ١٣٢

يجوز ان يكون الافراج الموقت مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الافراج بقوة القانون.

وهذه الكفالة تضمن:

- ١) مثول المتهم في جميع اجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.
  - ٢) أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي بيانه:
- أ) المصاريف التي سبق ان قام بدفعها المدعى المدنى ،
   ب) المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية ،
  - ج) الفرآمات ،
  - د) المبالغ المحكوم بردها ، هـ) التعويضات .

ويحدد قرار الافراج المؤقت المبلغ المخصص لكل جزء من جزءى الكفالة .

# المسادة ١٣٣

تدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة ويسلم ليد كاتب المحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل ويكون الأخير هو المختص وحده بتسلمها أذا كانت سندات.

وبمجرد الاطلاع على الايصال تقوم النيابة العامة في الحال بتنفيذ قرار الافراج المؤقت .

# المسادة ١٣٤

يرد الجزء الاول من مبلغ الكفالة إذا حضر المتهم أو مثل في جميع اجراءات الدعوى وتقدم لتنفيذ الحكم .

ويصبح هذا الجزء ملكا للدولة منذ اللحظة التى يتخلف فيها المتهم بغير عذر مشروع عن اي اجراء من اجراءات الدعوى أو عن تنفيذ الحكم .

غير انه يجوز لقانى التحقيق فى حالة اصداره قرارا بالا وجه لاقامة الدعوى أن يأمر برد ذلك الجزء من مبلغ الكفالة الى المتهم كما يجوز ذلك لجهة الحكم فى حالة اعفاء المتهم أو فى حالة تبرئته .

# المسادة ١٣٥

يرد دائما الجزء الثانى من مبلغ الكفالة الى المتهم اذا صدر قرار بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالاعفاء أو بالبراءة .

اما اذا صدر عليه حكم فيخصص ذلك الجزء لسلماد

المصاريف وأداء الغرامة ورد المحكوم برده ودفع المتعويضات | انه ليس لهم ايضا سماع اقوال المدعى المدنى الإراذا طلب هو المقررة للمدعى المدنى بالنرتيب الموضح بالمادة ١٣٢.

أما الباقى فيرد للمتهم .

# المسادة ١٣٦

تلتزم النيابة العامة بأن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الدعى المدنى بأن تقدم لمصلحة التسمجيل اما شهادة من قلم الكتاب ببيان المسؤولية التي على عاتق المتهم في الحسالة المقررة في المادة ١٣٤ فقرة ٢ واما مستخرجا من الحكم في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٣٥ فقرة ٢٠ .

واذا لم تكن المبالغ المستحقة مودعة فيتعين على مصلحة التسجيل متابعة تحصيل المبلغ المطلوب بطريق الاكراه .

وعلى الخزانة أن تقوم بغير تمهل بتوزيع المبالغ المودعـــة او المحصلة على مستحقيها .

وكل نزاع يثار حول هذه النقاط المختلفة تفصل فيه غرفة المشورة بناء على عريضة بوصفه من اشكالات التنفيذ .

يتعين على المتهم الذي أفرج عنه افراجا مؤقتًا أو لم يكن قد حبس احتياطياً في أثناء سير التحقيق أن يقدم نفسيه للسجن في موعد لا يجاوز اليوم السابق على الجلسة .

وينفذ أمر الضبط والاحضار اذا كان المتهم قد كليف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الادارى بمعرفة قلم كتاب المحكمة ولم يمثل فىاليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع .

# القسيم الثامن في الانابة القضائية

# المسادة ١٣٨

يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الانابة القضائية أي قاض من قضاةمحكمته أو أي مأمور من مأموريالضبطالقضائي المختص بالعمل في تلك الدائرة او أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق في الاماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم .

ويذكر في الانابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه .

ولا يجوز أن يؤمر فيها الا باتخاذ اجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة .

# المسادة ١٣٩

يقوم القضاة او مأمورو الضبط القضائي المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية غير انه ليس لقاضي التحقيق ان يعطى بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما .

ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي استجواب المتهم كما

اليهم ذلك .

# المسادة ١٤٠

يتعين على كل شاهد استدعى لسماع شهادته أثنااء تنفيذ أنابة قضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته.

فاذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بوساطية القوة العمومية وان يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٩٧ .

# المسادة ١٤١

اذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية أن يلجأمأمور الضبط القضائي لحجز شخص تحت مراقبته فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين ساعة الى قاض التحقيق في الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الانابة . وبعد استمـاع قاض التحقيق الى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح اذن كتابي يمد حجزه تحت المراقبة مدة ثمان وأربعين ساعة أخرى .

ويجوز بصفة استثنائية اصدار هذا الاذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

وينوه في المحاضر طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين ٥٢ ، ٥٣ باجراءات الحجز تحت المراقبة التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة مأمور الضبط القضائي .

ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على مأموري الضبط القضائي موافاته بالمحاضر التي يحررونها . فان لم يحدد أجلا للله فيتعين أن ترسل اليه هذه المحاضر خلال ألثمانية أيام التالية لانتهاء الاجراءات المتخذة بموجب الانابة

# المسادة ١٤٢

اذا تضمنت الانابة القضائية اجراءات يقتضي اتخاذهـــا في وقت واحد في جهات مختلفة من الاراضي الجزائرية جاز بموجب أمر من قاضى التحقيق المنيب أن يوجه الى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الانابة اما نسخ أصلية منها او صور كاملة من الاصل.

ويجوز في حالة الاستعجال اذاعة نص الانابة القضائيـة بجميع الوسائل غير أنه يجب أن توضح في كل اذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الاصلية وبالاخص نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب .

# القسم التاسع في الخبـــرة المسادة ١٤٣

لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير أما بناء

على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها .

واذا رأى قاضى التحقيق انه لا موجب لطلب الخبرة فعليه ان يصدر في ذلك قرارا مسببا.

ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضى التحقيق أو القاضى الذى تعينه الجهة القضائية التى أمرت باجسراء الخبرة .

# المحسادة ١٤٤

يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع راى النيابة العامة .

وتحدد الاوضاع التي يجرى بها قيد الخبراء او شطب اسمائهم بقرار من وزير العدل .

ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول .

# المسادة ١٤٥

يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها:

" ( أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتى كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وأن أبدى رأيى بكل نزاهـــة واستقلال ».

ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدى الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضى التحقيق أو القاضى المعين من الجهة القضائية .

ويوقع على محضر اداء اليمين من القاضى المختص والخبير الكاتب .

ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لاسباب يتعين ذكرها بالتحديد اداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب التضمن ذلك بملف التحقيق .

# المسسادة ١٤٦

يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف الا إلى فحص مسائل ذات طابع فني .

# المسسادة ١٤٧

يجوز لقاضى التحقيق ندب خبير او خبراء .

# المسادة ١٤٨

كل قرار يصدر بندب خبراء يجب ان تحدد فيه مهلة لانجاز مهمتهم ويجوز ان تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء اذا اقتضت ذلك اسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضى او الجهة التى ندبتهم واذا لم يودع الخبراء تقاريرهم فى الميعاد المحدد لهم جاز فى الحال ان يستبدل بهم غيرهم وعليهم اذ ذاك ان يقدموا نتائج ما قاموا به من ابحاث كما عليهم ايضا ان يردوا فى ظرف ثمان واربعين

ساعة جميع الاشياء والاوراق والوثائق التى تكون قد عهد بها اليهم على ذمة انجاز مهمتهم وعلاوة على ذلك فمن الجائز ان تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل الى شطب اسمائهم من جداول الخبراء المنصوص عليها في المادة ١٤٤.

ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم ان يكونوا على اتصال بقاضي النحقيق او القاضي المنتدب وان يحيطوه علما بتطورات الاعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الاجراءات اللازمة .

ويجوز دائما لقاضى التحقيق اثناء اجراءاته ان يستعين بالخبراء اذا رأى لزوما لذلك .

#### المسسادة ١٤٩

اذا طلب الخبراء الاستنارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي ان يصرح لهم بضم فنيين يعينون باسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم .

ويحلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٥٠

ويرفق تقريرهم بكامله بالتقرير المنوه عنه في المادة ١٥٣ .

# المسادة ١٥٠

يعرض قاضى التحقيق او القاضى الذى تعينه الجهة القضائية على المتهم الاحراز المختومة التى لم تكن قد فضت او جردت قبل ارسالها للخبراء وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٨٤ . كما يعدد هذه الاحراز فى المحضر الذى يحرر خصيصا لاثبات تسليم هذه الاشياء .

ويتعين على الخبراء ان ينوهوا في تقريرهم عن كل فض او اعادة فض للاحراز التي يقومون بجردها .

#### المسادة ١٥١

يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي حدود اللازمة لاداء مهمتهم أن تلقوا أقوال اشخاص غير المتهم .

وعليهم أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في ابداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أداؤها دون الاخلال باحكام المادة ١٥٢ الآتية .

واذا رأوا محلا لاستجواب المتهم فان هذا الاجراء يقوم به بحضورهم قاضى التحقيق او القاضى المعين من المحكمة على ان تراعى في جميع الاحوال الاوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و ١٠٦.

غير انه يجوز للمتهم ان يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضى التحقيق او القاضى المعين من المحكمة وان يمد الخبراء بحضور محاميه او بعد استدعائه قانونا بالايضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم كما يجوز للمتهم ايضا باقرار كتابى يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم ان يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة او اكثر من جلسات سماع أقواله.

غير انه يجوز للخبراء الاطباء المكلفين بفحص المتهم ان يوجهوا اليه الاسئلة اللازمة لاداء مهمتهم بغير حضور قاض ولا محام .

# السادة ١٥٢

يجوز لاطراف الخصومة اثناء اجراء اعمال الخبرة ان يطلبوا الى الجهة القضائية التى امرت بها ان تكلف الخبراء باجراء ابحاث معينة او سماع اي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفنى .

# المسادة ١٥٣

يحرر الخبراء لدى انتهاء اعمال الخبرة تقريرا يجب ان يستمل على وصف ماقاموا به من اعمال ونتائجها وعلى الخبراء ان يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الاعمال التي عهد اليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم .

فاذا اختلفوا في الرأى او كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه او تحفظاته مع تعليل وجهة نظره.

ويودع التقرير والاحراز او ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الايداع بمحضر.

# المسادة ١٥٤

على قاضى التحقيق ان يستدعى من يعنيهم الامر من اطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى اليه الخبراء من نتائج وذلك بالاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ و ١٠٦ ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لابداء ملاحظاتهم عنها او تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص اجراء اعمال خبرة تكميلية او القيام بخبرة مقابلة .

ويتعين على قاضى التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات ان يصدر قرارا مسببا .

#### المسادة ١٥٥

يعرض الخبراء فى الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة اعمالهم الفنية التى باشروها بعد ان يحلفوا اليمين على ان يقوموا بعرض نتائج ابحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع اقوالهم ان يراجعوا تقريرهم ومرفقاته .

ويجوز للرئيس اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة او الخصوم او محاميهم ان يوجه للخبراء أية اسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد اليهم بها .

وعلى الخبراء بعد ان يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات مالم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة .

# المسادة ١٥٦

اذا حدث في جلسة لاحدى الجهات القضائية ان ناقض شخص يجرى سماعه كشاهد او على سبيل الاستدلال نتائج خبرة او اورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس الى الخبراء والى النيابة العامة والى الدفاع والى المدعي المدني

ان كان ثمة محل لذلك ان يبدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية ان تصدر قرارا مسببا اما بصرف النظر عن ذلك واما بتأجيل القضية الى تاريخ لاحق وفي الحالة الاخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية ان تتخذ بشان الخبرة كل ما تراه لازما من الاجراءات.

# القسسسم المسساشر في بطلان اجراءات التحقيق المسسادة ١٥٧

تراعي الاحكام المقررة في المادة . . ا المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة ١٠٥ المتعلقة بسماع المدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات .

ويجوز للخصم الذى لم تراع فى حقه احكام هذه الموأد ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الاجراء ويتعين ان يكون التنازل صريحا ولا يجوز ان يبدى الا فى حضور المحامى او بعد استدعائه قانونا.

# المسسادة ١٥٨

اذا تراءى لقاضى التحقيق أن أجراء من أجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الامر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب أبطال هذا الاجراء بعد استطلاع رأي وكيل الدولة أخطار المتهم والمدعى المدني .

فاذا تبين لوكيل الدولة ان بطلانا قد وقع فانه يطلب الى قاضى التحقيق ان يوافيه بملف الدعوى لبرسله الى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان .

وفى كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام اجراءها وفق ما ورد في المادة ١٩١ .

# المسسادة ١٥٩

يترتب البطلان ايضا على مخالفة الاحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الاحكام المقررة في المادتين ١٠٠ و ١٠٥ اذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى .

وتقرر غرفة الاتهام ما اذا كان البطلان بتعين قصره على الاجراءات المطعون فيه او امتداده جزئيا او كليا على الاجراءات اللاحقة له .

ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده . ويتعين ان يكون هذا التنازل صريحها .

ويرفع الامر لفرفة الاتهام طبقا للمادة السابقة وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة ١٩١.

# المسادة ١٦٠

تسحب من ملف التحقيق اوراق الاجراءات التي ابطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي .

ويخطر الرجوع اليها لاستنباط عناصر او اتهامات ضد

الخصوم في المرافعات والا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومجاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديس .

# السادة ١٦١

لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار اليه في المادتين ١٥٧ و ١٥٩ و كذلك ما قد يتجم عن غدم مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة ١٦٨ . و في حالة المادة ١٥٧ او اذا كان قرار احالة الدعوى اليها مشوبا بهذا البطلان تحيل الجهة القضائية الاوراق الى النيابة العامة لتقوم هذه الاخيرة باحالة القضية من جديد الى قاضى التحقيق مع حفظ المجلس القضائي في التصدى اذا كانت الدعوى مطروحة عليه .

غير انه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة او مخالفة الحكم ببطلان اجراءات التحقيق اذا كانت قد احيلت اليه من غرفة الاتهام .

وللخصوم من ناحية اخرى ان يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار اليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم اوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضى في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع والاكانت غير مقبولة .

# القسمم الحمادي عشر في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق المحمون المحمود المحمود

يقوم قاضى التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بارسال الملف لوكيل الدولة بعد ان يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الدولة تقديم طلباته اليه خلال عشرة أيام على الاكثر .

يمحص قاضى التحقيق الآدلة وما اذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات .

#### المسسادة ١٦٣

اذا رأى قاضى التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ، أصدراموا بأن لا وجه لمتابعة المتهم .

ويخلى سبيل المتهمين المجبوسين احتياطيا في الحال الا اذا حصل استثناف من وكيل الدولة مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

ويبت قاضى التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الاشياء المضبوطة .

ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها ان وجد في القضية مدع مدني ، غير انه يجوز ان يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب .

# المسادة ١٦٤

اذا رأى القاضى ان الوقائع تكون مخالفة او جنحة أمر باحالة الدعوى الى المحكمة .

واذا كان المتهم محبوسا احتياطيا بقي محبوسا اذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة احكام المادة ١٢٤ .

# المسادة ١٦٥

اذا احيلت الدعوى الى المحكمة يرسل قاضى التحقيق اللف مع أمر الاحالة الصادر عنه الى وكيل الدولة ويتعين على الاخير ان يرسله بغير تمهل الى قلم كتاب الجهة القضائية .

ويقوم وكيل الدولة بتكليف المتهم الحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور.

# المسادة ١٦٦

اذا رأى قاضى التحقيق ان الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بارسال ملف الدعوى وقائمة بادلة الاثبات بمعرفة وكيل الدولة ، بغير تمهل ، الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام .

ويحتفظ أمر الضبط او القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام .

ويحتفظ بادلة الاثبات لدى قلم كتاب المحكمة ان لم يقرر خلاف ذلك .

# السادة ١٦٧

يجوز اثناء سير التحقيق اصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم .

# المسادة ١٦٨

تبلغ الاوامر القضائية في ظرف اربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه الى محامي المتهم والى المدعى المدنى .

ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الاحالة او أوامر ارسال الاوراق الى النائب العام وذلك بالاوضاع والمواعيد نفسها . واذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بوساطة المشرف رئيس السجن .

وتبلغ للمتهم او المدعي المدني الاوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف اربع وعشرين ساعة .

و يخطر الكاتب وكيل الدولة بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه .

# المسادة ١٦٩

تقيد الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق عملا بأحكام هذا القسم في ذيل صحيفة طلبات وكيل الدولة .

وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته .

كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة اليه وتحدد على وجه الدقة الاسباب التى من اجلها توجد او لا توجد ضده دلائل كافية .

# القسمه الشماني عشر في استئناف أوامر قاضي التحقيق

# المسادة ١٧٠

لوكيل الدولة الحق في ان يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع اوامر قاضي التحقيق .

ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب ان يرفع في ثلاثة ايام من تاريخ صدور الامر .

ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقى المتهم المحبوس احتياطيا فى حبسه حتى يفصل فى الاستئناف ويبقى كذلك فى جميع الاحوال الى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الدولة الا اذا وافق وكيل الدولة على الافراج عن المتهم فى الحال.

# المسادة ١٧١

يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الاحوال ويجب ان يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق .

ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الامر بالافراج الموقت .

# المسسادة ١٧٢

للمتهم الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الاوامر المنصوص عليها في المواد ٧٤ و ١٢٥ و ١٢٧ و كذلك عن الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى اما من تلقاء نفسه او بناء على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص .

ويرفع الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الامر الى المتهم طبقا للمادة ١٦٨ .

واذا كان المتهم محبوسا يكون هذا التقرير صحيحا اذا تلقاه كاتب ضبط السجن حيث يقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المشرف رئيس السجن تسليم هذا التقرير لقلم كتاب المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة والا تعرض لجزاءات تادبية . .

# الـــادة ١٧٣

يجوز للمدعي المدني ان يطعن بطريق الاستئناف في الاوامر الصادرة بعدم اجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الاوامر التي تمس حقوقه المدنية غير ان استئنافه لا يمكن ان ينصب فياي حال من الاحوال على أمر او على شق من أمر متعلق بحبس المتهم احتياطيا .

ويسوغ له استئناف الامر الذي بموجبه حكم القاضى في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه او بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

وير فع استئناف المدعي المدني بالاوضاع المنصوص عليها Tنفا في الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ خلال ثلاثة ايام من تاريخ تعليفه بالامر في موطنه المختار .

# المسادة ١٧٤

يوصل قاضى التحقيق اجراء التحقيق ، اذا كان الامر المستأنف لا يتعلق بالتصرف في التحقيق مالم يصدر قرار يخالف ذلك من غرفة الاتهام .

# القسميم الثمالث عشر في اعمادة التحقيق لظهمور ادلمة جديدة

# المسادة ١٧٥

المتهم الذى صدر بالنسبة اليه أمر من قاضى التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها مالم تطرأ أدلة جديدة.

وتعد ادلة جديدة أقوال الشهود والاوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها على قاضى التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الادلة التى سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطى الوقائع تطورات نافعة لاظهار الحقيقة .

وللنيابة العامة وحدها تقرير ما اذا كان ثمة محل لطلب اعادة التحقيق بناء على الادلة الجديدة .

# الفصـــل الثـــانى في غرفة الاتهام بالجلس القضائي القســـم الاول أحكــام عــامة

# المسادة ١٧٦

تشكل فى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الاقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل .

#### المسادة ١٧٧

يقوم النائب العام او وكلاؤه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام اما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها احد كتبة المجلس القضائي .

#### المسادة ۱۷۸

تنعقد غرفة الاتهام اما باستدعاء من رئيسها واما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك .

#### الـــادة ١٧٩

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة ايام على الاكثر من استلام اوراقها ، ويقدمها مع طلباته فيها الى غرفة الاتهام ، ويتعين على غرفة الاتهام ان تصدر حكمها في موضوع الحبس الاحتياطي في اقرب اجل بحيث لا يتأخر

ذلك عن خمسة واربعين يوما من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٧٢ والا افرج عن المتهم تلقائيا مالم يتقرر اجراء تحقيق اضافي .

# المسادة ١٨٠

اذا راى النائب العام فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات ان الوقائع قابلة لوصفها جناية فله الى ما قبل افتتاح المرافعة ان يأمر باحضار الاوراق واعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها الى غرفة الاتهام.

#### المسسادة ١٨١

يتخذ النائب العام الاجراءات نفسها اذا تلقى على اثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها انها تحتوى على ادلة جديدة بالمعنى الموضح فى المادة ١٧٥ ، وفى هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوزلرئيس تلك الغرفة ان يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم او ايداعه السجن .

# المسادة ١٨٢

يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم الى موطنه المختار فان لم يوجد فلآخر عنوان اعطاه.

وتراعى مهلة ثمان واربعين ساعة فى حالات الحبس الاحتياطى وخمسة ايام فى الاحوال الاخرى بين تاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة .

ويودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامى المتهمين والمدعين المدنيين .

# المسادة ١٨٣

يسمح للخصوم ومحاميهم الى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الايداع.

#### المسسادة ١٨٤

يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم .

ولا يسمح لمحامى المتهم ولا لمحامى المدعى المدنى بالمرافعة او ابداء ملاحظات شفوية .\*

ولفرفة الاتهام ان تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم ادلة الاتهام . وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للاوضاع المنصوص عليها في المادتين و ١٠٧ .

# المسادة ١٨٥

تجرى مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم .

# المسادة ١٨٦

يجوز لفرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام او احد الخصوم او حتى من تلقاء نفسها ان تأمر باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها ايضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة ان تأمر بالافراج عن المتهم .

#### المسادة ١٨٧

يجوز لفرفة الاتهام ان تأمر من تلقاء نفسها او بناء على طلبات النائب العام باجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات اصلية كانت او مرتطبة بفيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الاشارة اليها أمر الاحالة الصادر من قاضي التحقيق او التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بغصل جرائم بعضها عن البعض او احالتها الى الجهة القضائية المختصية.

ويسوغ لها اصدار حكمها دون ان تأمر باجراء تحقيق جديد اذا كانت اوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها اوصاف الاتهام التي اقرها قاضي التحقيق .

#### المسادة ١٨٨

تعد الجرائم مرتبطة في الاحوال الآتية:

أ) اذا ارتكبت في وقت واحد من عدة اشخاص مجتمعين ،
 ب) اذا ارتكبت من اشخاص مختلفين حتى ولو في اوقات متفرقة وفي اماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير اجرامي سابق بينهم ،

ج) اذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الاخرى او تسهيل ارتكابها او المام تنفيذها او جعلهم في مأمن من العقاب ،

د) او عند ما تكون الاشياء المنتزعة او المختلسة او المتحصلة
 عن جناية او جنحة قد اخفيت كلها او بعضها

#### المسادة ١٨٩

يجوز ايضا لفرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى ان تأمر بتوجيه التهمة طبقا للاوضاع المنصوص عليها في المادة . 19 الى اشخاص لم يكونوا قد احيلوا اليها مالم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائى بألا وجه للمتابع . ولا يجوز الطعن في هذا الامر بطريق النقض .

#### الـــادة ١٩٠

يقوم باجراء التحقيقات التكميلية طبقا للاحكام المتعلقة بالتحقيق السابق اما احد اعضاء غرفة الاتهام واما قاضى التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام في كل

وقت ان يطلب الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال خمسة أيام .

# المسادة ١٩١

تنظر غرفة الاتهام فى صحة الاجراءات المرفوعة اليها واذا تكشف لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به ، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها او بعضها . ولها بعد الابطال ، ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضى التحقيق نفسه او لقاض غيره لمواصلة اجراءات التحقيق .

#### المسادة ١٩٢

اذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن امر صادر من قاضى التحقيق في موضوع حبس المتهم احتياطيا فسواء ابدت القرار ام الفته وأمرت بالافراج عن المتهم او باستمرار حبسه او اصدرت أمرا بايداعه السجن او بالقبض عليه ، فعلى النائب العام اعادة الملف بغير تمهل الى قاضى التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم .

واذا حدث فى اي موضوع آخر ان ألغت غرفة الاتهام أمر قاضى التحقيق فان لها ان تتصدى للموضوع او تحيل الملف الى قاضى التحقيق نفسه او الى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الالفاء قد أنهى التحقيق .

واذا ايدت غرفة الاتهام أمر قاضى التحقيق المستأنف ترتب عليه اثره كاملا.

# المسادة ١٩٣

واذا قررت غرفة الاتهام اجراء تحقيق تكميلي ثم أنهى ذلك التحقيق فانها تأمر بايداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كلا من اطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الايداع بكتاب موصى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة ايام مهما كان نوع القضية.

وتتبع عندئذ احكام المواد ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٨٠.

# الــادة ١٩٤

تقضى غرفة الاتهام بحكم واحد فى جميع الوقائع التى يوجد بينها ارتباط .

# المسادة ١٩٥

اذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لادانة المتهم أو كــان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجــه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين احتياطيا مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر . وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الاشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الاشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم .

#### الـــادة ١٩٦

اذا رأت غرفة الاتهام ان الوقائع تكون جنحة او مخالفة

فانها تقضى باحالة القضية الى المحكمة . و فى حالة الاحالة المام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا احتياطيا اذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس . وذلك مع مراعاة احكام المادة ١٢٤ .

فاذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس او لا تكون سوى مخالفة . فان المتهم يخلى سبيله في الحال .

# الــادة ١٩٧

اذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فأنها تقضى باحالة المتهم الى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية .

#### المسادة ١٩٨

يتضمن حكم الاحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني والا كان باطلا . وفضلا عن ذلك فان غرفة الاتهام تصدر امرا بلقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة وينفذ هذا الامر في الحال .

# المسادة ١٩٩

يوقع على احكام غرفة الاتهام من الرئيس والكاتب ويذكر بها اسماء الاعضاء والاشارة الى ايداع المستندات والمذكرات والى تلاوة التقرير والى طلبات النيابة العامة .

وتحتفظ غرفة الاتهام بالفصل فى المصاريف اذا كان حكمها لاينهى الدعوى التى نظرتها . وفى العكسية وكذلك فى حالة اخلاء سبيل المتهم تصفي المصروفات وتحكم بها على طسرف الخاسر فى الدعوى .

غير انه يجوز اعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها او جزء منها .

# المسادة ٢٠٠

يخطر محامو المتهين والمدعين بالحق المدني بمنطوق احكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة ايام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة ١٨١٠

كما يخطر المتهمون بمنطوق الاحكام الصادرة بألا وجسه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدنى باحكام الاحالة الى محكمة الجنح أو المخالفات وذلك ضمن الاوضاع والمواعيد نفسها . اما الاحكام التى يجوز للمتهمسين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فانها تبلغ اليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام .

#### المسادة ٢٠١

تطبق على هذا الباب احكام المواد ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ التعلقة ببطلان اجراءات التحقيق صحة احكام غرفة الاتهام وكذلك صحة اجراءات التحقيق السابقة عليها اذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المجلس الاعلى

# القسمسم الشمساني في السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهمام المسسادة ٢٠٢

يباشر رئيس غرفة الاتهام السلطات المرسومة في المواد التالية .

وفى حالة وجود مانع لديه فان هذه السلطات الخاصــة به تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل .

ويسوغ للرئيس ان يكل هذه السلطات الى قاض من قضاة الحكم بفرفة الاتهام من اجل القيام باعمال معينة .

# المسادة ٢٠٣

يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالاخص من تطبيق شروط الفقيرتين الخامسية والسادسة من المادة ٦٨ ويبدل جهده في الا يطرأعلى الاجراءات أي تأخير بغير مسوغ .

وتحقيقا لهذا الفرض تعد كل ثلاثة اشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر اجراء من اجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها.

وتبين القضايا التى فيها متهمون محبوسون احتياطيا في قائمة خاصة وتقدم هذه القوائم المنصوص عليها في هذه المادة لرئيس غرفة الاتهام وللنائب العام .

#### الـــادة ۲۰۶

يجوز لرئيس غرفة الاتهام ان يطلب من قاضى التحقيق جميع الايضاحات اللازمة ويحق له أن يزور كل مؤسسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوساحتياطيا في القضايا التي بها حبس احتياطي .

واذا ما بدا له ان الحبس غير قانوني وجه الى قاضى التحقيق الملاحظات اللازمة ويجوز له ان يفوض سلطته الى قاض من قضاة الحكم التابعين الى غرفة الاتهام أو الى قاض آخر بالمجلس القضائي .

# المسادة ٢٠٥

يجوز للرئيس ان يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس متهم احتياطيا .

# القسم الشاالث في مراقبة اعمال مأموري الضبط القضائي المسادة ٢٠٦

تراقب غرفة الاتهام أعمال مأمورى الضبط القضائي الصادرة عنهم بصفتهم هذه .

# المسادة ۲۰۷

ير فع الامر لفر فة الاتهام اما من النائب العام او من رئيسها

عن الاخلالات المنسوبة لمأمورى الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم . ولها ان تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها .

# المسادة ٢٠٨

اذا ماطرح الامر على غرفة الاتهام فانها تأمر باجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع مأمور الضبسط القضائي صاحب الشأن ويتعين ان يكون الاخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات مأمورى الضبط القضائى لدى النيابة العامة للمجلس ويجوز له أن ستحضر محاميا للدفاع عنه .

# المسادة ٢٠٩

يجوز لفرفة الاتهام دون اخلال بالجزاءات التأديبية التى قد توقع على مأمور الضبط القضائى من رؤسائه التدرجيين أن توجه اليه ملاحظات أو تقرر ايقافه موقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كمأمور ضبط قضائي او باسقاط تلك الصفة عنه نهائسا.

# المسادة ٢١٠

اذا رأت غرفة الاتهام ان مأمور الضبط القضائي قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات . امرت فضلا عما تقدم بارسال الملف الى النائب العام لاتخاذ اللازم في شأنه .

# المسادة ٢١١

تبلغ القرارات التى تتخذها غرفة الاتهام ضد مأمورى الضبط القضائى بناء على طلب النائب العام الى السلطات التى يتبعونها .

الكتيات الشياني في جهيات الحكيم البياب الاول احكيام مشتركة الفصل الاول في طرق الاثبات الميادة ٢١٢

يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات ماعدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .

ولا يسوغ للقاضى ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه .

# المسادة ٢١٣

الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي .

# المسادة ٢١٤

لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الاثبات الا اذا كان صحيحا

فى الشكل ويكون قد حرره واضعه اثناء مباشرة اعمال وظيفته واورد فيه عن موضوع داخل فى نطاق اختصاصه ما قد رآه او سمعه او عاينه بنفسه .

# المسادة ٢١٥

لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح الا مجرد الاستدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ..

# المسادة ٢١٦

فى الأحوال التى يخول القانون فيها بنص خاص لمأمورى الضبط القضائي او اعوانهم او للموظفين واعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة اثبات جنح فى محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقسسارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة او شهادة شهود .

# الـــادة ۲۱۷

لايستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه .

# المسسادة ۲۱۸

ان المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة .

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ أجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الاول من الكتاب الخامس.

# المسسادة ٢١٩

اذا رأت الجهة القضائية لزوم اجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد من ١٤٣ الى ١٥٦ .

#### المسادة ٢٢٠

يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه في المواد ٣٩٤ وما يليها .

#### المسادة ٢٢١

بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٤٣ عند الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب الى الغر فة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الاعند مناداتهم لأداء الشهادة .

ويتخد الرئيس عند الضرورة كل الاجراءات اللازمة لمناطقة ويتخد من التحدث فيما بينهم قبل اداء الشهادة .

#### الـــادة ۲۲۲

كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة .

#### المسادة ٢٢٣

يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة ، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٩٧ .

ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عدر تراه مقبولا ومشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره اليها على الفسيور بوساطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضيسة لحلسة قربة.

وفى الحالة الاخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهسد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور والاجراءات والانتقال وغيرها.

ويجوز للشاهد الذى حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن ير فع معارضة .

# المسادة ٢٢٤

يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهسود ، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة الى المتهسم كما يجوز ذلك للمدعى المدنى وللدفاع عن طريق الرئيس

#### المسادة ٢٢٥

يؤدى الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة الى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه .

وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبى المتابعة مالم ير الرئيس بما لسه من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود .

كما يجوز أيضا في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الاشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة .

#### المسسادة ٢٢٦

يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما اذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عند الحقوق المدنية أو المدعى المدنى بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم .

ويطلب الرئيس من الشهود عند الاقتضاء أن يوضحوا علاقاتهم القائمة أو التي كانت تربطهم بالمتهم أو المسوول عن الحقوق المدنية أو المدعى المدنى .

# المسادة ٢٢٧

يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة ٩٣ .

# المسادة ٢٢٨

تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مشيئة .

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه ، واخوته واخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب .

غير أن الأشخاص المشار اليهم في الفقرتين السابقتيين يجرز أن يسمعوا بعد حلف اليمين أذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد اطراف الدعوى .

# المسادة ٢٢٩

غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان .

#### المسسادة ٢٣٠

لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في اثناء سيسر الرافعة عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكر هباليمين التي أداها.

# المسسادة ٢٣١

تقبل شهادة الشخص الذى أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياما بالتزام قانوني أو من تلقاء نفسه ولكن الرئيس يخطر الجهة القضائية بذلك وكذلك تقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لابلاغه بالحادث وذلك مالم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته .

# المسادة ٢٣٢

لا يجوز سماع شهادة:

١) المدافع عن المتهم فيما وصل الى علمه بهذه الصفة .

٢) رجل الدين فيما اؤتمن عليه من أسرار أثناء مباشرته مهامه الدينية .

اما من عداهم من الاشخاص المقيدين بالسر المهنى فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون .

# المسسادة ٢٣٣

يؤدى الشهود شهادتهم شغويا .

غير أنه يجوز لهم بصغة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس .

ويقوم الرئيس بعد اداء كل شاهد لشهادته بتوجيه مايراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الاسئلة أن كان ثمة محل لذلك .

وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الاسئلة مباشرة الى المتهمين والى الشهود .

ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته مالم يقرر الرئيس غير ذلك .

ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعى المدنى والمتهم أن يطلبوا السحاب الشباهد موقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ، لكي يتسبني اعادة ادخاله اليها وسماعه من جديد أذا كان ثمة محل لذلك . مع أجراء مواجهات بين الشهود أو عدم أجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الاجراء .

# المسادة ٢٣٤

الرئيس اثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشمود | القضائية أن تجيب عليها .

أدلة الاثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها اذا كان ذلك ضروريا . كما يعرضها أيضا على الخبراء والمساعدين ان كان لذلك محل .

# المسادة ٢٣٥

يجوز للجهة القضائية اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدنى أو المتهم أن تأمر باجسسراء الانتقالات اللازمة لاظهار الحقيقة .

ويستدعى اطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هماده الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات .

# المسادة ٢٣٦

يقوم الكاتب تحت اشراف الرئيس باثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم .

ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها مــن الرئيس في ظرف ثلاثة الايام التالية لكل جلسة على الاكثر .

#### الـــادة ٢٣٧

اذا تبين من المرافعات شهادة الزور فى اقسوال شاهد فللرئيس أن يأمر اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة . وفى حالة مخالفة هذا الامر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد .

ويوجه الرئيس قبل النطق باقفال باب المرافعة الى مسن يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيها العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء .

واذ ذاك يكلف الرئيس ، كاتب الجلسة بتحرير محضر بالاضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة .

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بوساطة القيوة العمومية بغير تمهل الى وكيل الدولة الذي يطلب افتتاح التحقيق معه .

ويرسل الكاتب الى وكيل الدولة المذكورة نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة .

# المسادة ٢٣٨

يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفسوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة .

وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابيدة أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة . ويتعين على الجهدة القضائية أن تحيب عليها .

# الفصــل الثاني في الادعاء المدني

# المسادة ٢٣٩

وللمدعى المدنى أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسببله .

وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل .

# المسادة ٢٤٠

يحصل الادعاء المدنى اما أمام قاضى التحقيق طبقا للمادة ٧٢ من هذا القانون واما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة واما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بابدائه في مذكرات.

#### المسسادة ٢٤١

اذا حصل الادعاء المدنى قبل الجلسة فيتعين أن يحسد تقرير المدعى المدنى الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمسن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة امامهسا الدعوى مالم يكن المدعى المدنى متوطنا بتلك الجهة .

#### المسادة ٢٤٢

اذا حصل التقرير بالادعاء المدنى بالجلسة فيتعين ابداؤه قبل أن تبدى النيابة العامة طلباتها في الموضوع والا كان غير مقبول.

# المسادة ٢٤٣

اذا أدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئدسماعه بصفته شاهدا .

# المسادة ٢٤٤

تقدر الجهة القضائية قبول الادعاء المدنى .

ويجوز أن يثار الدفع بعدم قبول الادعاء من جانب النيابة . العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أى مدع مدنى آخر .

# المسادة ٢٤٥

يسوغ دائما للمدعى المدنى أن يمثله محام ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له .

# المسادة ٢٤٦

يعد تاركا لادعائه كل مدع مدنى يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله بالجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا فأنونا .

وفى هذه الحالة ، اذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك الا بتكليف مباشر مبلغ بناء على طلب المدعى المدنى ، فان الجهة القضائية لا تفصل في هذه الدعوى العمومية الا اذا طلبت ذلك النيابة العامة ، وذلك مع حفظ حق المتهم في أن يطلب الى

الجهة القضائية الحكم له بالتعويض لاساءة المدعى استعمال حقه في تكليفه بالحضور.

#### المسادة ٢٤٧

ان ترك المدعى المدنى ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية امام الجهة القضائية المختصة .

الباب الشــاني في محكمة الجنايات

الفصــل الاول في الاختصــــاص

# المسادة ٢٤٨

محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الافعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات .

# المسادة ٢٤٩

لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا عسلى الاشخاص البالغين المحالين اليها بحكم من غرفة الاتهام .

# المسادة ٢٥٠

لا تختص محكمة الجنايات بنظر أى اتهام آخر . وهي تقضى بحكم نهائي .

# المسادة ٢٥١

ليس لحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها .

# المسادة ٢٥٢

تعقد محكمة الجنايات جلستها بمقر المجلس القضائى غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أى مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمتد اختصاصها المحلى الى دائرة اختصاص المجلس.

# الفصيال الشياني في انعقاد دورات محاكم الجنايات

# المسسادة ٢٥٣

تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر .

ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائى بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة اضافية أو أكثر اذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة .

#### المسادة ٢٥٤

يحدد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام .

#### السسادة ٥٥٧

يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة .

# الفصــل الثالث في تشكيل محكمة الجنايات

# القسم الاول أحكام عـــامة

# المسادة ٢٥٦

بقوم النائب العام أو وكلاؤه بمهام النيابة العامة .

# المسادة ٧٥٢

يعاون المحكمة بالجلسة كاتب.

# المحسادة ١٨٥٢

تشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين •

ويعين القضاة بقرار من رئيس المجلس القضائي .

# المسادة ٢٥٩

لرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل اجراء اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم ، حكما يقضى بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين اضافيين وبتقرير اجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الاضافيين لحضور المرافعات .

ورجال الفضاء أو المحلفون المذكورون يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الاصليين ولا بد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة .

ويكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة . واذا ظهر أن ثمة استحالة في قيام أحد القضاة بمهامه فللرئيس أن يستبدل به غيره .

# المسادة ٢٦٠

لا يجوز للقاضى الذى نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمــة الجنايات .

# القسم الثاني في وظيفة المحلفين

#### المسادة ٢٦١

يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الاشخصاص ذكورا كانوا أم أناثا ، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة مسن حالات فقد الاهلية أو التعارض المعددة في المادتين ٢٦٢ ،

# المسسادة ٢٦٢

لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين:

1 ) الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو بالحبس شهرا على الاقل لجنحة .

٢) الاشخاص المحكوم عليهم لجنحة بالحبس اقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار وذلك خسلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

٣) الاشخاص الذين يكونون فى حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر ضدهم أمر بالايداع فى السبجن أو بالقبض .

إ) موظفو الدولة وأعوانهم وموظفو العمالات والبلديات المعزولون من وظائفهم .

القائمون بالوظيفة القضائية المعزولون وأعضاءالنقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

٦) المفلسون الذين لم يرد اليهم اعتبارهم .

٧) المحجور عليهم والاشخاص المعين عليهم قيم قضائى أو المودعون بمستشفى الامراض العقلية .

# المسادة ٢٦٣

تتعارض وظيفة المساعدين المحلفين مع وظائف:

١) عضو الحكومة أو المجلس الوطني ،

٢) الامين العام للحكومة أو لاحدى الوزارات والمدير باحدى الوزارات ورجل الفضاء المعين فى السلك القضائى وعامــل العمالة وأمينها العام ونائب عامل العمالة .

٣) موظفو مصالح الشرطة ورجال الجيش العساملون فى البر أو البحر أو الجو حال اشتغالهم بالخدمة والموظفون أو والمندوبون العاملون فى خدمة الجمارك والضرائب ومصلحسة السجون أو مياه وغابات الدولة .

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من أجراءات التحقيق بها أو أدى فيها شهادة أو قام بعمل مترجم أو مبلغ أو خبير أو شاك أو مدع مدنى .

# القســـم الثـــالث . في اعداد قائمة المحلفين

#### المسادة ٢٦٤

يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين الجنائيين وهو يوضع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من كل عام للعام الذي يليه . وذلك باجتماع يعقد بمقسر المجلس القضائي .

ويتضمن هذا الكشف تعيين محلف عن كل الفوخمسمائة مواطن على ألا يبلغ العدد الاجمالي للمحلفين أقل من مائسة وخمسين ولا أكثر من مائتين وأربعين .

وتشمل اللجنة المشكلة لذلك فضلا عن رئيس المجلس أو

من ينوب عنه ، قاضيا من كل محكمة فى دائرة اختصاص محكمة الجنايات وممثلا لكل بلدية فى دائرة اختصاص محكمة الجنايات يعينه عامل العمالة .

وتنعقد اللجنة بدعوة توجه اليها من رئيسها قبل موعد اجتماعها بخمسة عشر يوما على الاقل .

# المسادة ٢٦٥

يعد كشف خاص بأربعين محلفا اضافيا يؤخذون من بين مواطنى المدينة التى بها مقر محكمة الجنايات ويتم اعداده ويودع لدى قلم الكتاب طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة

#### المسسادة ٢٦٦

قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بخمسة عشر يوما على الاقل يسحب رئيس المجلس بطريق القرعة من الكشف السنوى بجلسة علنية أسماء ثمانية عشر من المحلفين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة .

ويسحب فضلا عن ذلك أسماء عشرة محلفين اضافيين من الكشيف الخاص بهم .

# المسادة ٢٦٧

يبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به . وذلك قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين والا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة . ٢٨٠ .

واذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس البلدية الذي يتعين عليه احاطته علما بتعيينه محلفا .

# الفصــل الرابــع في الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات

# المسادة ٢٦٨

يبلغ حكم الاحالة للمتهم المحبوس بوساطة الرئيس المشرف على السبحن ويترك له منه نسخة .

فان لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من ٣٩ الى ٤١١ .

# الـــادة ٢٦٩

بمجرد أن يصير الحكم الصادر من غرفة الاتهام باحالة المتهم الى محكمة الجنايات نهائيا يرسل النائب العام الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام.

وينقل المتهم المحبوس الى مقر تلك المحكمة . فاذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت في حقه اجراءات الغياب .

#### المسادة ۲۷۰

يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديها القضاة

اللفونسين منه باستجواب المتهم في اقرب وقت .

#### المسسادة ٢٧١

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما اذا كان قد تلقى تبليغا بحكم الاحالة . فان لم يكن قد بلغ به سلمت اليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ويبدأ به سريان ميعاد الطعن بالنقض ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه .

فان لم يختر المتهم له محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا .

ويجوز له بصفة استثنائية التصريح للمتهم أن يعهدبالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه .

ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه من الرئيس والكاتب والمتهم ومن المترجم عند الاقتضاء .

فاذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك في المحضر .

ويجب اجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة ، قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الاقل .

ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة .

#### المسادة ۲۷۲

للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميسع أوراق ملف الدعسوى في مكان وجسودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الاجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامى قبل الجلسة بخمسة أيام على الاقل.

# المسادة ٢٧٣

تبلغ النيابة العامة والمدعى المدنى الى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الاقل قائمة باشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا .

#### المسادة ٢٧٤

يبلغ المتهم الى النيابة العامة والمدعي المدنى قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الاقل كشفا بأسماء شهوده .

وتكون مصاريف استدعاء شهوده وسداد ننقاتهم على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته باجراء استدعاء هؤلاء الشهود اذا رأى لزوما لذلك .

#### المسادة ٢٧٥

تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات .

يجوز لرئيس محكمة الجنايات اذا رأى أن التحقيق غير واف أو تكشفت عناصر جديدة بعد صدور حكم الاحالة ، أن يأمر باتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق .

المحكمة.

وتطبق في هذا الصدد الاحكام الخاصة بالتحقيـــق الابتدائي.

# المسادة ٢٧٧

اذا صدرت عدة أحكام احالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا .

وكذلك الشأن اذا صدرت عدة أحكام احالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه .

# المسادة ۲۷۸

يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها الى دورة أخرى .

# المسادة ٢٧٩

يجب أن تقدم الى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها .

الفصل الخامس في افتتاح الدورة

# القسم الاول في مراجعة قائمة المحلفين

# المسادة ٢٨٠

تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة .

ويقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقا للمادة ٢٦٦٠

ويقصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الفائيين . ويحكم على كل محلف تخلف بفير عدر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ اليه أو استجاب اليه ثم انسحب قبل انهاء مهمته بغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ دينار .

# المسادة ١٨١

اذا وجد بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التي تتطلبها المادة ٢٦١ . أو من يكونون في حالة عدم الاهلية أو التعارض المنصوص عليه في المادتين ٢٦٢ و ٢٦٣ أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم مسن

وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفيين المتوفين . فاذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسمائهم بالكشف عن ثمانية عشر محلفا استكمل باقى العدد من المحلفين الاضافيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص وفي حالة عدم كفساية عددهم يرجع الى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعــة في

ويجوز له أن يفوض لاجراء ذلك أي قاض من أعضب اء | جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالكشسف السىنوى .

# الــادة ٢٨٢

يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بكل هذه القرارات حكما مسببا بعد سماع أقوال النيابة العامة .

ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق النقص الا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع .

وكل تعديل في كشف المحلفين يجب تبليفه بمعرفة قلم الكتاب الى المتهم قبل استجوابه عن هويته .

# المسادة ٢٨٣

يقوم رجال القضاء والاعضاء في محكمة الجنايات فبل الحكم في كل قضية عند الاقتضاء باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٨٠ و ٢٨١ .

# القسيسم الثاني في تشكيل محلفي الحكم

# المسادة ٢٨٤

تنعقد محكمة الجنايات في اليوم المحدد للككل قضية وتستحضر المتهم امامها .

ويقوم الرئيس بعدئذ باجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة .

ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة في ساعة استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة از يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد أثنين .

ويكون الرد بغير ابداء أسباب -

فاذا تعدد المتهمون جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأى على ردهم عن العدد المقرر لمتهم وأحد .

واذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من اجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد .

وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالى:

« تحلفون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذى يتهمه والا تخابروا أحدا ريثما تصميدرون قراركم وألا تستمعوا الى صوت الحقد او الخبث او الخوف او الميل وأن تصدروا قراركم حسيما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصى بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم » .

# الفصـــل الســـادس في المرافعـــات القسم الاول أحكام عامة

# المسادة ٥٨٨

المرافعات علنية مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وأذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية .

ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها الى أن تنتهى القضية بحكم المحكمة . ولكن يجوز مع ذلك ايقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم .

# المسادة ٢٨٦

ضبط الجلسة وادارة المرافعات منوطان بالرئيس.

وله سلطة تقديرية تسمح له باتخاذ أي اجراء يراه نافعا لاظهار الحقيقة .

وله بصفة خاصة ان يأمر بحضور الشهود واذا اقتضى الامر باستعمال القوة العمومية لهذا الفرض . والشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لايحلفون اليمن . وهم يسمعون على سبيل الاستدلال .

# المسادة ٢٨٧

يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهــود بوساطة الرئيس ولا يجوز لهم اظهار رايهم .

# المسادة ٢٨٨

يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه اسئلة بوساطة الرئيس الى المتهمين معه والشهود .

كما يجوز للمدعى المدنى او لمحاميه ان يوجه بالاوضاع نفسها اسئلة الى المتهمين والشهود .

وللنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود.

# المسادة ٢٨٩

للنيابة العامة ان تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات .

ويتعين على المحكمة ان تمكنها من ابداء طلباتها وان تتداول بشأنها .

# المسادة ٢٩٠

اذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسسائل مؤدية الى المنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الغصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم ايداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات والاكان دفعهم غير مقبول.

ويجوز للمتهمين والمدعى المدنى ومحاميهم ايداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع اقوال النيابة العامة .

غير انه يجوز ضم الدفع للموضوع.

# المسادة ٢٩١

تبت المحكمة في جميع المسائل العارضة بدون اشتــراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعـوى ومحاميهم ولا يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكــم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها الافي نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع.

# القسم الشماني في حضمور التهم الممادة ٢٩٢

ان حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم .

# المسادة ٢٩٣

يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط .

#### المسادة ٢٩٤

اذا لم يحضر متهم رغم اعلانه قانونا وجه اليه الرئيس بوساطة القوة العامة اندارا بالحضور فاذا رفض جاز للرئيس أن يأمر اما باحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أوباتخاذ اجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه .

وفى الحالة الاخيرة تعتبر جميع الاحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع.

# المسادة ٢٩٥

اذا حدث بالجلسة ان أخل احد الحاضرين بالنظام باية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بابعاده من قاعة الجلسة .

واذا حدث فى خلال تنفيذ هذا الامر ان لم يمتثل له او احدث شفبا صدرفى الحال أمر بايداعه السجن وحوكم وعو قب بالسجن من شهرين الى سنتين دون اخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبى جرائم الاهانة والتعدى على رجال القضاء.

ويسساق عندئذ بأمر من الرئيس الى دار السرجن بواسطة القوة العمومية .

# المسادة ٢٩٦

اذا شوش المتهم بالجلسة طبقت عليه أحكام المادة ٢٩٥.

وعند ما يبعد المتهم عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة الى نهاية المرافعات ، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الاحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها .

# القسمه الشمالث في اقمامة الإدلمية

# المسادة ٢٩٧

اذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد بجدول محامين ، الفت الرئيس نظره الى انه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو ينافى الاحترام اللازم للقوانين وانه يجب عليه ألا يتكلم الا باحتشام واعتدال .

# المسادة ۲۹۸

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بان ينادى الشهود الذين يتعين انسحابهم الى القاعة المخصصة لهم .

ولا يخرجون منها الا للادلاء بشهادتهم .

ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده الازما للرجوع اليه عند الاقتضاء .

# المسادة ٢٩٩

اذا تخلف شاهد عن الحضور جاز لمحكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين ان تأمر اما بناء على طلب النيابة او من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بوساطة القوة العامة عند الاقتضاء او تأجيل القضية لدور مقبل ، و في هذه الحالة يضع الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصروفات الحضور للشهادة والإجراءات والانتقال وغيرها ، ويجوز الى ذلك ان يكون أداء تلك المصروفات محلا للاكراه البدنى .

ويجوز ان تحكم المحكمة محكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين في الحكم بعقوبة من ..ه الى ١٠.٠ (من خمسمائة الى الف دينار) على الشاهد الذي تخلف عن الحضور او رفض ان يحلف اليمين او يؤدى شهادته ويجوز للشاهد المتخلف ان يرفع معارضة في حكم الادانة في خلال ثلاثة أيام من تبليغه الى شخصه .

وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في أحقبة هذه المعارضة اما أثناء الدور الجاري او في دور لاحق .

# المسادة ٣٠٠

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة حكم الاحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته .

# المسادة ٣٠١

اذا كان المتهم او الشاهد أصم أبكم فيتبع ما هو مقرر في المادة ٩٢.

# المسادة ٣٠٢

يعرض الرئيس على المتهم ان لزم الامر أثناء استجوابه او أثناء سماع أقوال الشهود او بعد ذلك جميع حجج الاثبات ويسأله عما اذا كان يعترف بها كما يعرضها ايضا على الشهود او الاعضاء المساعدين ان كان ثمة محل لذلك .

# المسادة ٣٠٣

بجوز للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى اما من

تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة ان تأمر بتأجيل القضية الى دور مقبل .

# المسادة ٢٠٤

متى أنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعى المدنى او محاميه .

وتبدى النيابة طلباتها .

ويعرض المحامى والمتهم اوجه الدفاع ويسمح للمدعى المدنى والنيابة العامة بالرد عليها ، ولكن للمتهم دائما الكلمة الاخيرة.

# القسيسم السرابع في اقفال باب الرافعة

# المسادة ٢٠٥

يقرر الرئيس اقفال باب المرافعات، ويتلو الاسئلة الموضوعة ويوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الاحالة .

ويوضع هذا السؤال في الصيغة الآتية:

« هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ »

ويكون كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عدر صار التمسك به محل سؤال مستقل متميز .

ويجب ان توجه فى الجلسة جميع الاسئلة التى ستجيب عليها المحكمة وذلك فيما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة .

وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار في تطبيق نص هذه المادة .

# المسسادة ٣٠٦

لايجوز لمحكمة الجنايات ان تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الاحالة الا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع.

فاذا خلص من المرافعات ان واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الاحالة تعين على الرئيس وضع سؤال او عدة أسئلة احتياطية .

# المسادة ٣٠٧

يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التى تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان من غرفة المداولة .

« ان القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا عن الوسائل التى بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الاخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألواأنفسهم في صمت وتدبر ، وأن يبحثوا باخلاص ضمائرهم في أى تأثير قد أحدثته في ادراكهم الادلة المسبندة الى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذى يتضمن كل نطاق واجباتهم:

هل لديكم اقتناع شخصى ؟ »

# المسادة ٣٠٨

يأمر الرئيس باخراج المتهم من قاعة الجلسة . ويستدعى رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية الى غرفة المداولة حتى لا يتسنسى لاحد ان ينفذ اليها لأي سبب من الاسباب بدون اذن الرئيس .

ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة الى غرفة المداولة .

وخلل المداولة تكون اوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة اذيامر الرئيس بنقل الاوراق الى غرفة المداولة .

# الفصـــل السـابع في الحكـــم القســـم الاول في المـداولـة المــادة ٣٠٩

يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الاصوات في اوراق تصويت سرية وبوساطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الاسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يتلزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت ادانة المتهم وتعد في صالح المتهم اوراق التصويت البيضاء او التي تقرر أغلية الاعضاء بطلانها.

وتصدر جميع القرارات بالاغلبية المطلقة .

وفى حالة الاجابة بالايجاب على سؤال ادانة المتهم ، تتداول محكمة الجنايات فى تطبيق العقوبة ، وبعد ذلك تؤخذ الاصوات بوساطة اوراق تصويت سرية بالاغلبية المطلقة .

واذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة .

وتقضى المحكمة بالاوضاع نفسها فى العقوبات التبعية او التكميلية وفى تدابير الامن .

وتذكر القرارات بورقة الاسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الاول المعين وان لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

وينطق بالحكم سواء أكان بالادانة ام بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم .

# المسادة ٣١٠

تعود المحكمة بعد ذلك الى قاعة الجلسة ، ويستحضر الرئيس المتهم ، ويتلو الإجابات التى أعطيت عن الاسئلة .

وينطق بالحكم بالادانة او بالاعفاء من العقاب او بالبراءة .

ويتلو الرئيس بالجلسة مواد القانون التي طبقت ، وينوه عن هذه التلاوة بالحكم .

وفى حالة الادانة او الاعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على الاكراه البدني .

فاذا كنت الادانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة او لم تكن الا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانونى للوقائع موضوع الاتهام ، سواء أكان ذلك أثناء ساير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم ، وكذلك في حالة اخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة ان تقضى بحكم مسبب باعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لاتترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الادانة في الموضوع وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي اعفى منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف عالى الخزينة أو المدعى المدنى حسب الظروف .

فاذا خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في هذم النقطة .

# المسادة ٢١١

اذا أعفى المتهم من العقاب او برىء افرج عنه فى الحال مالم يكن محبوسا لسبب آخر دون اخلال بتطبيق اي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة .

ولا يجوز أن يعاد أخد شخص قد برىء قانونا أو أتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف .

# المسادة ٢١٢

اذا تكشفت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع اخرى ، وايدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بان يساق المتهم الذى قضى ببراءته بغير تمهل بوساطة القوة العمومية الى وكيل الدولة بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق .

# القسسسم الشسساني في القرار الذي يصدر في الدعوى العمومية المسسادة ٣١٣

بعد ان ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بان له مدة ثمانية ايام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض .

ويحكم على المدعي المدني الذى خسر دعواه بمصاريفها اذا كان هو الذى حرك الدعوى العمومية بنفسه ، غير ان لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى ان تعفيه من جميع المصاريف او من جزء منها .

# المسادة ٢١٤

يجب ان يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يغصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانونا . كما يجب ان يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي:

- ا بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم
  - ٢) تاريخ النطق بالحكم .
- ٣) أسماء الرئيس و القضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة ، وكاتب الجلسة والمترجم ان كان ثمة محل لذلك .

- ﴿ } ) هِويةِ ومِوطِن المُتهم أو محِل أقامته المعتاد .
  - ٥) اسم المدافع عنه . ٥
  - ٦) الوقائع موضوع الاتهام.
- ٧) الاسئلة الموضوعة والاجوبة التي أعطيت عنها وفقا
   لاحكام المواد ٣٠٥ وما يليها من هذا القانون .
  - ٨) منح او رفض الظروف المخففة .
- ٩) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لادراج النصوص نفسها .
  - ١٠) ايقاف التنفيذ ان كان قد قضى به .
- 111) علنية الجلسات ، او الفرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنها .
  - ١٢) المصاريف.
  - ويوقع الرئيس وكاتب الجلسة على الحكم .

ويحرر كاتب الجلسة محضرا باثبات الاجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس .

يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع .

ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم .

# المسسادة ٢١٥

يفترض استيفاء الاجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقسد جلسات محاكم الجنايات. ولا ينقض هذا الافستراض الا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في اشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الاجراءات.

# القسيم الثالث

# في القرار الذي يصدر في الدعوى المدنية

# المسسادة ٣١٦

بعد ان تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المقدمة سواء من المدعي المدنى ضد المتهم المحكوم ببراءته ضد المسدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى .

ويجوز للمدعى المدنى فى حالة البراءة كما فى حالة الاعفاء ان يطلب تعويض الضرر الناشىء عن خطأ المتهم الذى يخلص من الوقائع موضوع الاتهام .

ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين ان تأمر من تلقاء نفسها برد الاشياء المضبوطة تحت يد القضاء .

غير أنه في حالة الحكم بادانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد مالم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد استنفد كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض أو تكون الدعوى قد قضى فيها نهائيا اذا كان قد حصل طعن بالنقض .

واذا صار قرار المحكمة نهائيا اصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالامر برد الاشياء الموضوعة تحت يد القطاء . ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعى أن له حقا على الشيىء أو بناء على طلب النيابة العامة .

# الفصـــل الثـامن في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات

# المسادة ٣١٧

اذا تعدر القبض على المتهم بعد صدور حكم الاتهام ضده أو لم يتقدم فى خلال عشرة أيام من تبليفه بذلك الحكم تبليفا قانونيا ، أو أذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضى المعين من قبله ، أمرا باتخاذ أجراءات التخلف عن الحضور . وينشر هذا الامر فى خلال مهلة عشرة أيام فى احدى جرائد العمالة ، وتعلق نسخة على باب مسكن المتهم ، وعلى باب دار البلدية التابع لها وعلى باب محكمة الجنايات .

وينص هذا الامر على انه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ النشر المشار اليه في الفقرة السابقة ، والا اعتبر خارجا على القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في اجراءات الفياب ، ويحظر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه ، وأنه متعين على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه .

وتذكر في هذا الامر زيادة على ما تقدم هوية المتهم واوصافه والجناية المنسوبة اليه والامر بالقبض عليه . فاذا رفض المتهم تقديم نفسه ، حوكم غيابيا وتأيد وضع امواله تحت الحراسة .

ويوجه النائب العام نسخة من هذا الامر لمدير مصلحــة الاملاك بموطن المتهم المتخلف عن الحضور .

وبعد مهلة عشر ايام تتخذ اجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور .

# الـــادة ۲۱۸

لا يجوز لأى محام أن يتقدم للدفاع عن متهم متخلف عن الحضور ، غير أنه أذا استحال على المتهم استحالة مطلقة أن يستجيب للالزام الذي يتضمنه الامر المنصوص عليه في المادة ٣١٧ فلأقاربه أو أصدقائه أن يبدوا عذره .

فاذا وجدت المحكمة أن هذا العذر مشروع ، أمــرت بايقاف تنفيذ بايقاف تنفيذ المحراسة على أمواله خلال مدة محددة تبعا لطبيعة العــذر وبعد المسافة الكانية .

#### المسسادة ٣١٩

فيما عدا الحالة السابقة يتلى حكم الاحالة الى محكمة الجنايات وتبليغ الامر المتعلق بمثول المتهسسم المتخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لاثبات الاعلان واللصق .

وبعد هذه التلاوة تصدر المحكمة حكمها في أمر التخلف عن الخضور وذلك بعد ابداء النيابة العامة طلباتها .

واذا سهى عن اجراء ما من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ تقرر المحكمة بدون اشتراك المحلفين بطلان اجراءات التخلف عن الحضور وتأمر باعادة الاجراءات ابتداء من أقدم اجراء باطل .

وفى الحالة العكسية تصدر المحكمة حكمها فى التهمة بغير حضور المحلفين دون أن يكون فى استطاعتها حال الحكسم بالادانة منع المتهم المتخلف منفعة الظروف المخففة .

ثم تقضى المحكمة نفسها بعد ذلك في الحقوق المدنية .

# المسادة ٢٢٠

اذا حكم بادانة المتهم المتخلف عن الحضور تأيد ابقساء أمواله تحت الحراسة ان لم تكن قد صودرت ويقدم حساب الحراسة لمن يتعلق به الامر بعد أن يصبح حكم الادانة نهائيا لا رجوع فيه وذلك باستنفاد المهلة المعطاة لازالة أثر الحكم الفيابي بحضور المحكوم عليه المتخلف .

#### المسسادة ٣٢١

يجب ان ينشر مستخرج من حكم الادانة بهمة النائب العام في اقصر مهلة باحدى جرائد العمالة التي بها آخر موطن للمحكوم عليه .

كما تعلق فضلا عن ذلك على باب آخر محل اقامة له ، وعلى باب دار البلدية التى ارتكبت الجناية بدائرتها وكذلك على باب المحكمة .

كما يوجه مستخرج من الحكم الى مدير مصلحة الاملاك بموطن المحكوم عليه .

# المسادة ٣٢٢

يصير المحكوم عليه تحت طائلة جميع اسقاطات الحسق المقررة في القانون اعتبارا من تاريخ استيفاء اجراءات النشر المنصوص عليها في المادة ٣٢١ .

# المسسادة ٣٢٣

ليس للمحكوم عليه المتخلف حق الطعن بالنقض .

#### المسادة ٢٢٤

لا يترتب في أية حال بقوة القانون على اجراءات محاكمة المتهم المتخلف أيقاف أو تأخير اجراءات التحقيق بالنسبة للمتهمين المشاركين له في الاتهام الحاضرين في الدعوى .

ويجوز للمحكمة بعد الحكم على هؤلاء أن تأمر برد الاشياء المودعة لدى قلم الكتاب بصفة حجج أثبات أذا ما طالب بها مالكوها أو من لهم حقوق عليها. كما يجوز لها أن لاتأمر بردها الأبشرط أعادة تقديمها عند الاقتضاء .

ويحرر الكاتب لدى رد تلك الاشياء محضرا بأوصافها .

# المسادة ٣٢٥

يجوز طيلة مدة الحراسة على أموال المتهم المتخلف تقرير اعانات لزوجته وأولاده واصوله اذا أعوزتهم الحاجة .

ويبت في ذلك بأمر من رئيس المحكمة الكائن بدائرتها موطن المتهم المتخلف بعد أخذ رأى مدير مصلحة الاملاك .

# المسادة ٢٢٦

اذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نغسه السجن او اذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضى عليه بها بالتقادم ، فان الحكم والاجراءات المتخذة منذ الامسر بتقديم نفسه ، تنعدم بقوة القانون ، وتتخذ بشأنه الاجراءات الاعتيادية . فاذا كان حكم الادانة قد قضى بمصادرة لصالح الدولة بقيت الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ هذه العقوبة نافذة الاثر فاذا لم يكن القرار الذي يصدر بعد تقديم المحكوم عليه المتخلف نفسه قد أهد عقوبة المصادرة اعبد الى صاحب الشأن الناتج الصافى لقيمة بيع الاموال المتصرف فيها كما تعاد اليه ـ بالحالة التى تكون عليها ـ الاموال التى لم يجر التصرف فيها .

# المسادة ٣٢٧

اذا تعذر لسبب ما سماع شهود فى المرافعات فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة . كما تتلى عند اللزوم الاجابات المكتوبة للمتهمين الآخرين فى الجناية نفسها وكذلك الشأن بالنسبة للأوراق الاخرى التى يراها الرئيس لازمة لاظهار الحقيقة .

واذا قضى ببراءة المتهم المحكوم عليه غيابيا بعد تسليمه نفسه ، الزم مصاريف المحاكمة الغيابية الا اذا أعفته منها المحكمة . كما يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بتطبيق أجراءات النشر المنصوص عليها في المادة ٣٢١ على كل قرار قضائي صادر لصالح المحكوم عليه المتخلف .

# البـــاب الثالث في الحكم في الجنح والمخالفات أحكـام عـامة

# المسادة ٣٢٨

تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات.

وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين الى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من ٢٠٠٠ ألفى دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة .

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القسانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة . . . . ( ألفي ) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للاشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلفت قيمة تلك الاشياء .

# المسادة ٣٢٩

تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل

اقامة احد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه محنفة الا وفق الاوضاع المنصوص عليها في المادتين ٥٥٢ و ٥٥٣ .

كما تختص المحكمة كذلك بنظر الجنح والمخالفات غير القابلة اللتجزئة أو المرتبطة . وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفات دون سواها بنظر تلك المخالفات .

#### المسادة ٣٣٠

تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على غير ذلك .

# المسادة ٣٣١

يجب ابداء الدفوع الاولية قبل أى دفاع فى الموضوع ولا تكون مقبولة الا اذا كانت بطبيعتها تنفى عن الواقعة التى العتبر اساس المتابعة وصف الجريمة .

ولا تكون جائزة الا اذا استندت الى وقائع أو أسانيسد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم .

واذا كان الدفع جائزا مُنحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى الى الجهة الفضائية المختصة . فاذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع . أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات.

#### المسادة ٣٣٢

اذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النبابة العامة أو طلب أحد الاطراف.

#### المسسادة ٣٣٣

ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها اما بطريق الاحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق واما بحضور أطراف الدعوى بارادتهم بالاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٣٤ ، واما يكلف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم والى الاشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ، واما بتطبيق اجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المسادة ٣٣٨ وما بعدها .

الفصل الاول في الحكم في الجنح القســــم الاول في رفع الدعوى الى المحكمة

# المسادة ٢٣٤

الأخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغنى عن التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه الاخطار الرادته .

وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار الى نص القانون الذي يعاقب عليها .

واذا كان متعلقا بمتهم محبوس احتياطيا فيتعين ان يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور .

#### المسادة ٣٣٥

يسلم التكليف بالحضور في المواعيد وبالاؤضاع المنصوص عليها في المواد ٣٩٤ وما يليها .

# المسادة ٢٣٦

كل شخص تقدم بشكوى يبلغ بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة .

# المسادة ٣٣٧

يتعين على المدعى المدنى الذى يكلف متهما تكليفا مباشرا بلحظور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى الكاتب المبلغ الذى يقدره وكيل الدولة وأن ينوه فى ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرتها . ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك .

# القسم الثماني في التلبس بالجنحة الممادة ٣٣٨ ·

يقدم الى المحكمة وفقا للمادة ٥٩ الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذى لم يقدم ضمانات كافية لمشوله من جديد والمحل على وكيل الدولة اذا كان قد تقسسرر حسيه .

ويجوز لكل مأمور من مأمورى الضبط القضائى ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة المتلبسبها ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور والا طبقت عليهم العقوبات التى نص عليها القانون .

ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة الى ان له الحق فى طلب مهلة لتحضير دفاعه ، وينوه فى الحكم عن هذا التنبيه الذى قام به الرئيس وعن اجابة المتهم بشأنه .

واذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الاقل .

#### الـــادة ٣٣٩

اذا لم تكن الدعوة مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها الى جلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق ، وتفرج عن المتهم احتياطيا بكفالة أو غيرها أن كان ثمة محل لذلك .

القســـم الشـــالث في تشكـيل المحكمـة

المسادة ٣٤٠

تحكم المحكمة بقاض فرد .

ويعاونه كاتب.

ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الدولة أو أحد أعضاء النيابة العامة يندب لهذا الفرض .

#### المسادة ٢٤١

يتعين صدور قرارات المحكمة من القاضى الذى يراسها فى جميع جلسات الدعوى والا كانت باطلة واذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية تعين اعادة نظرها كاملا من جديد.

# القسمسم المسرابع في علانية وضبط الجلسسة

#### المسادة ٣٤٢

يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان ٢٨٥ و ٢٨٦ فقرة اولى .

#### القسميم الخمسامس ف الرافعمات وحضمور المتهم

#### المسادة ٣٤٣

يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالاجراء الذى رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة . كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور او غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود .

وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان ٩١ و ٩٢ من هذا القانون .

#### المسادة ١٤٤

يساق المتهم المحبوس احتياطيا بواسطة القوة العامة لحضور الحلسة في اليوم المحدد لها .

#### المسادة ٥٤٣

يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور لشخصه ان يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عدرا تعتبره مقبولا . والا اعتبرت محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور بغير ابداء عدر مقبول ورغم استيفاء شروط تبليغ التكليف بالحضور لشخصه محاكمة حضورية .

#### المسادة ٢٤٦

اذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم اشخص المتهم بصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا .

#### اا\_\_\_ادة ۲۶۷

يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

۱ ـ الذى يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة لجلسة ،

٢ ــ والذى رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور ،

٣ \_ والذي بعد حضوره باحدى الجلسات الاولى يمتنع

باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل اليها الدعوى او بجلسة الحكم .

#### المسادة ٣٤٨

يجوز أن يمثل المتهم بوساطة محاميه أذا كانت المرافعة لا تنصب الاعلى الحقوق المدنية .

#### المسادة ٩٤٣

يجوز دائما للمسؤول عن الحقوق المدنية ان يحضر عنه محام يمثله ، و في هذه الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة السه .

#### المسادة ٢٥٠

اذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور امام المحكمة ووجدت اسباب خطيرة لعنم تأجيل القضية امرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله او بدار السجن التي يكون محبوسا بها ، وذلك بوساطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب .

ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة . وتؤجل القضية بتاريخ محدد لاقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها .

وفى جميع هذه الاحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا . ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله .

#### المسادة ٢٥١

واذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا .

ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا اذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه او كان يستحق عقوبة الابعاد .

#### المسادة ٢٥٢

يجوز للمتهم والاطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم ايداع مذكرات ختامية .

ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب ، وينوه الاخير عن هذا الايداع بمذكرات الجلسة .

والمحكمة الملزمة بالاجابة عن المذكرات المودعة على هـذا الوجه ايداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع .

ولا يجوز لها غير ذلك الا فى حالة الاستحالة المطلقة او ايضا عند ما يتطلب نص متعلق بالنظام العام اصدار قرار مباشر فى مسألة فرعية او دفع .

#### المسادة ٣٥٣

اذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت اقوال المدعي

المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء .

وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم .

وللمتهم دائما الكلمة الاخيرة.

#### المسادة ٢٥٤

اذا لم يكن ممكنا انهاء المرافعات اثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذى يكون فيه استمرار المرافعة.

ويتعين ان يحضر فيه اطراف الدعوى والشهود الذين لم يسمعوا ومن أمرت المحكمة بابقائهم تحت تصرفها لحين اتمام المرافعة ، وذلك بغير تكليف آخر بحضور جلسسة التأجيل .

# القسمة السمادس في الحكم من حيث هو المكانة المكانة من حيث المكانة المك

يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية أما في الجلسة عينها التي سمعت فيها المرافعات وأما في تاريخ لاحق .

وفى الحالة الاخيرة يخبر الرئيس اطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم .

#### المسادة ٢٥٦

اذا تبين انه من اللازم اجراء تحقيق تكميلي فيجوز للمحكمة ان تقوم باجرائه بمقتضى حكم او تندب لهذا الغرض قاضيا من قضاة الحكم . ويتمتع القاضى الذى يعهد اليه بالتحقيق التكميلي بالسلطات المنصوص عليها في المواد من المراكى الدي اللها اللها المراكم اللها المراكم اللها المراكم ا

ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد من ١٠٨ الى ١٠٨٠

ولوكيل الدولة أن يطلع ـ بطريق المطالبة عندالاقتضاء على الملف في أي وقت أثناء اجراء التحقيق التكميلي على أن يعيد الاوراق في ظرف أربع وعشرين ساعة .

#### الـــادة ٧٥٧

اذا رأت المحكمة ان الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة .

وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها ان تأمر بان يدفع موقتا كل أو جزء من التعويضات المقدرة .

كما ان لها السلطة \_ ان لم يكن ممكنا اصدار حكم في طلب التعويض بحالته \_ ان تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا التنفيذ به رغم المعارضة او الاستئناف .

#### المسادة ٢٥٨

يجوز للمحكمة في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥٧ اذا كان الامر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام

وكانت العقوبة المقضى بها تقل عن الحبس سنة ان تأمر بقرار خاص مسبب بايداع المتهم في السجن أو القبض عليه .

ويظل أمر القبض منتجا اثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس الى اقل من سنة .

غير ان للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة الفاء هذه الاوامر وذلك بقرار خاص مسبب .

وتظل الاوامر الصادرة في الحالة المشار اليها آنفا منتجة آثرها في جميع الظروف رغم الطعن بالنقض .

ويتعين في حالة المعارضية للحيكم طبقيا للشروط المنصوص عليها في المادتين ١١١ و ١١٦ ان تنظر القضية امام المحكمة في اول جلسة او في خلال ثمانية ايام على الاكثر من يوم المعارضة والا افرج عن المتهم تلقائيا واذا اقتضى الامر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة ان تبت بقرار مسبب في تأييد او الغاء الامر بالقبض او الايداع بعد سماع أقوال النيابة العامة وذلك كله بغير اخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب افراج موقت بالاوضاع المنصوص عليها في المواد

#### المسادة ٥٥٣

اذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة المامها مكيفة قانونا بانها جنحة ان هذه الواقعة لاتكون الا مخالفة ، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية .

#### السادة ٣٦٠

اذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة ، قضت المحكمة فيهما جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف .

#### المسادة ٢٦١

اذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب ، قضت المحكمة باعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٥٧ .

#### المسادة ٢٦٢

اذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستاهل توقيع عقوبة جنائية ، قضت المحكمة بعدم اختصاصها واحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسيما تراه .

ويجوز لها بعد سماع اقوال النيابة العامة ان تصدر في القرار نفسه امرا بايداع المتهم السبجن او بالقبض عليه .

#### المسادة ٣٦٣

اذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي احالت النيابة العامة الدعوى مباشرة الى غرفة الاتهام .

#### المسادة ٢٦٤

اذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية

جريمة في قانون العقوبات او انها غير ثابتة او غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف.

#### المسادة ٢٦٥

يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته او باعفائه من العقوبة او الحكم عليه بالحبس مع ايقاف التنفيذ او بالغرامة ، وذلك رغم الاستئناف مالم يكن محبوسا لسبب آخر .

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا آذا حكم علبه بعقوبة الحبس بمجرد ان تستنفد مدة حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المقضى بها عليه.

#### المسسادة ٣٦٦

في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ ، أذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضى المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعى المدنى عن اساءة حقه في الادعاء مدنيا.

#### المسادة ٣٦٧

ينص فى كل حكم يصدر بالادانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على الزامهما بالرسسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الاكراه البدنى .

وكذلك الشأن في حالة الصلح الذي تنقضى به الدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة وفي حالة الاعفاء من العقوبة مالم تقض المحكمة بقرار خاص مسبب باعفاء المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها او بعضها .

ولا يلزم المدعي المدني الذي قبل ادعاؤه مصروفات ما دام الشخص المدعى ضده مدنيا قد اعتبر مدانا في جريمة .

#### المسادة ٢٦٨

لا يجوز الزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم يبراءته .

غير انه اذا قضى ببراءة المتسهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة ان تجعل على عاتقه المصاريف كلها او جزءا منها .

#### المسادة ٣٦٩

يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار اليها في المادة ٢٤٦ .

غير ان للمحكمة مع ذلك ان تعفيه منها كلها او جزء منها .

#### المسادة ٢٧٠

يجوز للمحكمة في الحالة التي لا تتناول فيها الادانة جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة او لم تكن الا بسبب جرائم كانت موضوع تعديل في وصف التهمة اما اثناء سير التحقيق او عند النطق بالحكم وكذلك في حالة اخراج

متهمين معينين من الدعوى ، إن تعفى المحكوم عليه بنص مسبب في حكمها ، من الجزء من المصاريف القضائية الذي لاينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الادانة في الموضوع.

وتحدد المحكمة مقدار المصاريف التى أعفت منها المحكوم عليه وتترك هذه المصاريف على حسب الظروف على عاتق الخزينة أو المدعى المدنى .

#### المسادة ٢٧١

تصفى المصاريف والرسوم بالحكم ، ويجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد ٣٦٧ وما يليها او وجود صعوبات في تنفيذ حكم الادانة بالمصاريف والرسوم ان يرفع الامر الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة اشكالات التنفيذ، لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة .

#### المسادة ٢٧٢

يجوز لكل من المتهم والمشدعي المسدني والمسوول عن الحقوق المدنية ان يطلب الى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها .

#### المسادة ٣٧٣

يجوز ايضا لكل شخص غير المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية يدعى بأن له حقا على اشياء موضوعة تحت تصرف القضاء أن يطلب بردها أمام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى .

ولا يجوز له الاطلاع اذا ذاك على غير المحاضر المتعلقة بضبط تلك الاشياء .

وتقضى المحكمة في ذلك بحكم على حده بعد سماع أطراف الدعوى .

#### المسسادة ٢٧٤

يجوز للمحكمة اذا وافقت على رد الاشياء المستردة ان تتخذ جميع الاجراءات التحفظية لضمان امكان استعادة تلك الاشياء المحكوم بردها وذلك لحين صدور قرار نهائي في الموضوع.

#### المسادة ه٧٧

اذا رأت المحكمة أن الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء نافعة لأظهار الحقيقة أو قابلة للمصادرة ، أرجأت الفصل في شأنها ريثما يصدر قرار في الموضوع .

ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لاي طعن.

#### المسادة ٢٧٦

يكون الحكم برفض طلب الأسترداد قابلا للاستئناف من جانب من تقدم بهذا الطلب .

والحكم الصادر بالموافقة على رد الاشياء المستردة قابل

للاستئناف من جانب كل من النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى المدني اذا كان يلحقهم ضرر من هذا الحكم .

ولا يرفع الامر للمجلس القضائي الا بعد ان تفصل المحكمة في الموضوع .

#### المسسادة ٣٧٧

تظل المحكمة التى نظرت فى القضية مختصة بالامر برد الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء أن لم يرفع أي طعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .

وتفصل فيه بناء على عريضة تقدم من اي شخص يدعى ان له حقا على الشيء او بناء على طلب النيابة العامة .

ويجوز الطعن في قرارها أمام المجلس القضائي طبقا لاحكام المادة ٣٧٦ .

#### المسادة ٢٧٨

اذا رفع الامر في موضوع القضية الى المجلس القضائي ، أصبح مختصا بالفصل في طلبات الاسترداد بالاوضاع المنصوص عليها في المواد من ٣٧٢ الى ٣٧٥ .

ويظل مختصا حتى بعد صدور قرار نهائي في الموضوع بالامر برد الاشياء بالاوضاع المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٧٧ .

# م المسادة ٢٧٩

كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق . وتكون الاسباب أساس الحكم .

وببين المنطوق الجرائم التى تقرر ادانة الاشخاص المذكورين أو مساءلتهم عنها .

كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والاحكام في الدعاوي المدنية .

ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم .

#### المسادة ٣٨٠

تؤرخ نسخة الحكم الاصلية ويذكر بها اسم القاضى الذى أصدر الحكم وكاتب الجلسة والمترجم عند الاقتضاء .

وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها ، تودع قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم وينوه عن هذا الايداع بالسجل الخاص المخصص الفرض بقلم الكتاب .

الفصــل الثــاني في الحكم في مواد المخالفات

القســـم الاول في غرامة الصلح في المخالفات

المسادة ١٨٦

قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة أ الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة ٣٨٤ .

العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة باخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الادنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة .

#### المسادة ٢٨٢

اذا رفعت مخالفتان في محضر واحد ، تعين على المخالف أن يدفع المقدار الاجمالي لفرامتي الصلح المستحقتين عليه عنهما .

#### المسادة ٣٨٣

ترسل النيابة الى المخالف فى خلال خمسة عشر يوما مسن القرار ، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، اخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانونى المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة فى المادة ٣٨٤ .

#### المسادة ١٨٤

يتعين على المخالف فى خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الاخطار المنوه عنه أن يدفع دفعة واحدة مقدار مبلغ غرامة الصلح بين يدى محصل المكان الذى ارتكبت فيه المخالفة ، اما نقدا أو بحوالة بريد أو بتحويل لحساب الشيكات البريدية لذلك المحصل ، واما بشيك مسطر أو بتحويل مصرفى بالاوضاع المنصوص عليها لدفع الضرائب المباشرة .

ويجب أن يسلم الاخطار الى المحصل في جميع الاحسوال تأييدا للدفع .

#### المسادة ٥٨٣

لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في المخالف التعديد المخالف .

#### المسادة ٢٨٦

يبلغ المحصل النيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح اذا تم صحيحا وذلك في ظرف عشرة ايام من تاريخ الدفع .

#### المسادة ٣٨٧

اذا لم يصل هذا التبليغ فى مهلة خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام المخالف للاخطار طبقا للمادة ٣٨٣ قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة .

#### المحسادة ٣٨٨

يرسل الى المجصل فى ظرف ثلاثة ايام كشف اجمالى بالاخطارات الموجهة من النيابة .

كما يرسل كشف اجمالى من النيابة العامة الى محصل المالية فى الاسبوع الاول من كل شهر عن التبليغات المسلمة فى الشهر السابق تنفيذا للمادة ٣٨٦ .

#### المسادة ٣٨٩

تنقضى الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة ٣٨٤ .

ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتسراف بالمخالفة .

ويعد بمثابة حكم اول من أجل تحديد حالة العود .

#### المسادة ٣٩٠

فى حالة عدم دفع غرامة الصلح فى المهلة المنوحة تسير المحكمة فى اجراءات الدعوى والفصل فيها طبقاً لاحكام المواد ٣٩٣ وما يليها.

#### المسادة ٢٩١

لا تطبق احكام المواد من ٣٨١ الى ٣٩٠ في الاحوال التالية:

1) اذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي او لتعويض الاضرار اللاحقة بالاشخاص او الاشياء او لعقوبات تتعلق بالعود .

٢) اذا كان ثمة تحقيق قضائي ٠

٣) اذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين .

إ) في الاحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد اجراء غرامة الصلح.

#### المسادة ٣٩٢

يجوز في المواد المنصوص عليها بنصوص قانونية خاصة أن يقبل مباشرة دفع غرامة جزافية بين يدى محرر محضر المخالفة من أعوان الضبط القضائي .

وفى حالة الامتناع عن دفع الغرامة الجزافية تتخذ الاجراءات طبقا لاحكام المواد ؟ ٣٩ وما يليها .

#### المسسادة ٣٩٣

لا تطبق أحكام المادة ٣٩٢ في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٩١ .

واذا كان محرر المحضر على جهل بتوافر حالة العود لدى المخالف ظل الاجراء نافذ الاثر غير انه يجوز متابعة المخالف فيما بعد أمام المحكمة .

# القسيسم الشساني في رفع الدعوى أمام المحكمة السعادة ٢٩٤

ترفع الدعوى الى المحكمة فى مواد المخالفات اما بالاحالة من جهة التحقيق واما بحضور اطراف الدعوى باختيارهم واما بتكليف بالحضور مسلم الى المتهم والمسؤول عن الحقوق الدنة

#### المسادة ه٣٩

يقوم الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العمومية مقام التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه الاخطار باختياره.

وتذكر فيه الجريمة المتابعة ويشار فيه الى نص القانون الذي بعاقب عليها .

#### المسادة ٣٩٦

تطبق المواد ٣٣٥ و ٣٣٦ على اجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات .

# القســـم الشــاك في التحقيق النهائي في مواد المخالفات المــادة ٣٩٧

يجوز للرئيس قبل يوم الجلسة بناء على طلب النيابة العامة او المدعي المدني ان يقدر او يكلف بتقدير تعويضات وان يحرر او يكلف بتحرير محاضر وان يأمر باجراء ما يتطلب السرعة من اعمال .

#### المسادة ٣٩٨

تطبق أحكام المواد ٢٨٥ فقرة أولى و ٢٨٦ فقرة أولى و ٢٨٨ و ٢٨٦ و ٢٩٦ على الاجراءات أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات.

#### المسادة ٢٩٩

تطبق ايضا القواعد المقررة في المواد من ٢٣٩ الى ٢٤٧ المتعلقة باقامة المتعلقة بالادعاء المدني و في المواد ٢١٢ الى ٢٣٧ المتعلقة باقامة الدليل مع التحفظات الواردة بالمادة ... والمسواد من ٢٣٨ المتعلقة بطلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوصوم الختامية والمادة ١٣٥٠ المتعلقة بالحكم .

#### السادة ٠٠٠

تثبت المخالفات اما بمحاضر أو تقارير واما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها .

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة مأمورى او معاونى الضبط القضائى والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائى الذين خول لهم القصانون سلطة اثبات المخالفات كدليل اثبات الى أن يقوم الدليل العكسى عصلى ما تضمنته وذلك عدا الحالات التى ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسى الا بالكتابة أو بشهادة الشهود .

#### المسادة ٤٠١

اذا اقتضى الحال أجراء تحقيق أضافى قام باجرائه قاضى المحكمة وفقا للمواد من ١٠٨ الى ١٠٨٠.

وتطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٥٦.

#### المسادة ٢٠٢

اذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة . وتقضى عند الاقتضاء في الدعوى المدنية طبقا لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٥٧ .

#### السسادة ٢٠٣

اذا رأت المحكمة ان الواقعة تكون جناية او جنحة قضت بعدم اختصاصها .

وتحيل الاوراق للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها .

#### المسادة ١٠٤

اذا رات المحكمة ان الواقعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات او كانت الواقعة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مصاديف .

#### المسادة ٥٠٥

اذا كان المتهم يستفيذ من أي عذر يعفيه من العقباب قضت باعفائه وتفصل عند الاقتضاء في الدعوى المدنية كما هو وارد في المادة ٢٠٤٠.

#### المسادة ٢٠٦

تطبق على اجراءات التقاضى أمام المحكمة التى تفصل فى قضايا المخالفات المواد ٣٦٧ الى ٣٨٠ المتعلقة بالمصاريف القضائية والرسوم واسترداد الاشياء المضبوطة وصيفة الاحكام.

# الفصــل الثـــالث في الحكم الغيابي والمعارضة

#### القســـم الاول في التخلف عن الحضــور

#### المسادة ٧٠٤

كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة ٢٤٨ وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٤٥ و ٣٤٩ و ٣٤٠ و ٣٥٠ و

غير انه اذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الفرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص .

#### المسادة ٨٠٨

يبلغ الحكم الصادر غيابيا طبقا لاحكام المواد ٣٩ وما يليها.

# القسيم الثياني في المعيسارضية

# المسادة ٢٠٩

يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به اذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه .

ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية .

#### المسادة ١٠٤

تبلغ المعارضة بكل وسيلة الى النيابة العامة التي يعهسد اليها باشعار المدعى المدنى بها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

واذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعى المدنى مباشرة بها .

#### المسادة ١١٤

يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه فى التبليغ على ان المعارضة جائزة القبول فى مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم اذا كان التبليغ لشخص المتهم .

وتمد هذه المهلة الى ثلاثين يوما اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الاقليم الوطني .

#### المسادة ١١٦ .

اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي تسرى اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن او دار البلدية او النيابة .

غير أنه أذا لم يحصيل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من أجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الادانة فأن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية الى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقيادم.

وتسرى مهلة المعارضة في الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي احيط به المتهم علما بالحكم.

ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي او شفوى لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ .

ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي اصدرت الحكم الغيابي .

#### المسسادة ١٣٤

تلغى المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعى المدنى .

واما المعارضة الصادرة من المدعي المدني او من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها الا على ما يتعلق بالحقوق المدنية .

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعسارض فى التاريخ المحدد له فى التبليغ الصادر اليه شفويا والمثبت فى محضر فى وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الامر طبقا للمواد ٣٩٤ وما يليها .

ويتعين في جميع الاحوال أن يتسلم اطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور.

#### 11-1-1-1

يجرى التحقيق والحكم في كل قضية طبقا للاحكام المتعلقة بالحكم في الجنح أو المخالفات تبعا لنوع القضية .

#### المسادة ١٥

يجوز في جميع الاحوال ان تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة .

# الفصـــل الـــرابع في مواد الجنح والمخالفات الاحكام في مواد الجنح والمخالفات القســـم الاول في مباشرة حق الاستئناف

#### المسادة ١٦٦

تكون قابلة للاستئناف:

١ - الاحكام الصادرة في مواد الجنح .

٢ - الاحكام الصادرة في مواد المخالفات اذا قضت بعقوبة الحبس او عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار او اذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة ايام .

#### المسادة ١٧٤

يتعلق حق الاستئناف:

١ ـ بالمتهم ،

٢ - والمسؤول عن الحقوق المدنية ،

٣ ـ ووكيل الدولة ،

إ – والنائب العام ،

۵ - والادارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية ،

٦ ــ والمدعي المدني .

وفى حالة الحكم بالتعويض يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسئول عن الحقوق المدنية .

ويتعلق هذا الحق بالمدعى المدنى فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط .

#### المسادة ١٨٤

ير فع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري . •

غير أن مهلة الاستئناف لا تسرى الا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن والا فلدار البلدية أو للنيابة العامة بالحكم أذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الاحوال المنصوص عليها في المواد ٥٤٥ و ٣٤٧ (فقرة ١و٣)

وفى حالة استئناف أحد الخصوم فى المواعيد المقررة يكون للخصيوم الآخرين مهلة اضيافية خمسة أيام لرفييع الاستئناف.

#### المسادة ١٩٤

يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم .

وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم .

#### المسادة ٢٠

ير فع الاستئناف بتقرير كتابى أو شفوى بقلم كتـــاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

ويعرض على المجلس القضائي .

#### المسادة ٢١٤

يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التى حكمت ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيــل خاص مفوض عنه بالتوقيع وفى الحالة الاخـيرة يرفق التفويض بالمحرر الذى دونه الكاتب وأذا لم يكن المستأنف يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك .

ويقيد تقرير الاستئناف في سجل معد لذلك .

#### المسادة ٢٢٤

اذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك ان يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة ١١٨ لـدى كاتب دار السجن حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص.

ويسلم اليه ايصال عنه .

ويتعين على المشرف رئيس دار السجن أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال اربع وعشرين ساعة الى قلم كتاب الجهة القضائية التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، والا جوزى اداريا .

#### المسادة ٢٣٤

يجوز ايداع عريضة تتضمن اوجه الاستئناف في قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف .

ويوقع عليها من المستأنف او محام او وكيل خاص مفوض بالتوقيع .

وترسل العريضة وكذلك اوراق الدعوى بمعرفة وكيل الدولة الى المجلس القضائي في اقصر مهلة واذا كان المتهم مقبوضا عليه أحيل كذلك في أقصر مهلة وبأمر من وكيل الدولة الى دار السجن بمقر المجلس القضائي.

#### المسادة ٢٤٤

يجب أن يبلغ الاستئناف المرفوع من النائب العام وفق المسادة 19} الى المتهم وعند الاقتضاء الى المسؤول عن

الحقوق المدنية غير ان هذا التبليغ يكون اجراؤه صحيحا بالنسبة للمتهم الحاضر اذا حصل بتقرير بجلسة المجلس القضائي اذا كانت القضية قد قدمت الى تلك الجلسة في مهلة الاستئناف المقررة للنائب العام وذلك بناء على استئناف المتهم او أي خصم آخر في الدعوى .

#### المسادة ٢٥

يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد ٣٥٧ ( فقرة ٢ و ٣)و ٣٦٥ و ١٩٤ و ٢٧ .

#### المسادة ٢٦٦

اذا فصلت المحكمة في طلب أفراج موقت وفقا للمواد ١٢٨ و ١٢٨ و ١٣٠ تعين رفع الاستئناف في مهلة اربع وعشرين سياعة .

ويظل المتهم محبوسا ريثما يفصل في استئناف وكيل الدولة وذلك في جميع الاحوال حتى تستنفد مهلة ذلك الاستئناف.

#### المسسادة ٢٧٤

لايقبل استئناف الاحكام التحضيرية او التمهيدية او التى فصلت فى مسائل عارضة او دفوع الا بعد الحكم الصادر فى الموضوع و فى الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم .

#### المحسادة ۲۸ }

تحول القضية الى المجلس القضائى فى الحدود التى تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المين بالمادة ٣٣٦ .

# القسمسم الشمساني في تشكيل الجهة القضمائية في مسواد الجنع والمضالف في مسواد الجنع والمضالف المنالف الم

#### السسادة ٢٩

يفصل المجلس القضائي في استئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الاقل من رجال القضاء .

ويقوم النائب العام او أحد وكلائه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة .

# القســـم الشــالث في اجراءات الاستئناف أمـام المجلس القضـائي

#### المسادة ٢٠٠١

تطبق أمام المجلس القضائى القسواعد المقررة للمحاكم مسع مراعاة ما ورد من استثناء في أحكام المواد الآتية .

#### المسادة ٢٦١

يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوى

من احد المستشارين ويستجوب المتهم .

ولا تسمع شهادة الشهود الا اذا أمر المجلس بسماعهم .

وتسمع أقوال اطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي : المستأنفون فالمستأنف عليهم ، واذا ما تعدد المستأنف من ابداء والمستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم من ابداء أقواله .

وللمتهم دائما الكلمة الاخيرة .

#### المسسادة ٢٣٢

اذا رأى المجلس ان الاستئناف قد تأخر رفعه او كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله .

واذا ما رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المطعون فيه .

وفى كلتا الحالتين يلزم المستأنف المصاريف مالم يكسن الاستئناف صادرا من النيابة العامة فأن المصاريف تترك اذ ذاك على عاتق الخزينة .

#### الـــادة ٢٣٣

يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضى بتأييد الحكم أو الفائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه .

ولكن ليس للمجلس اذا كان الاستئناف مر فوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقـــوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف.

ولا يجوز له اذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعى المدنى وحده أن يعدل الحكم على وجه يسىء اليه .

ولا يجوز للمدعى المدنى فى دعوى الاستئناف ان يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات بالنسبسة للضرد الذى لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجسة الاولى .

#### السادة ٢٣٤

اذا كان تعديل الحكم راجعا إلى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة من جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو أن الواقعة ليسست ثابتة أو لا يمكن اسنادها إلى المتهم فانه يقضى ببراءته من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف.

وفى هذه الحالة اذا طلب المتهم المقضى ببراءته تعويضات بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٦ رفع طلبه مباشرة أمام المجلس.

#### المسادة ٥٣٤

اذا كان تعديل الحكم مرجعه الى أن المجلس قد رأى أن المتهم يستفيد من عذر معف من العقاب التزم المجلس بتطبيق أحكام المادة ٣٦١ .

اذا كان المرجع في تعديل الحكم الى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون الا مخالفة قضى بالعقوبة و فصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء.

#### المسادة ٢٣٧

اذا كان الحكم مستوجب الالفاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنسياية قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى الى النيابة العامة لاجراء شئونها بما تراه.

ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمرا بايداع المتهم السبجن أو بالقبض عليه .

وتطبق فضلا عن ذلك المادة ٣٦٣ عند الاقتضاء .

#### المسادة ٢٣٨

اذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو اغفال لا يمكـــن تداركه للاوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخــالفتها أو اغفالها البطلان فان المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع .

# الباب الرابع في التكليف بالحضور والتبليغات

#### المسسادة ٣٩

تطبق أحكام قانون الاجراءات المدنية في مسواد التكليف بالحضور والتبليفات مالم توجد نصوص, مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.

ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى اجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو احد أقاربه أو اصهاره أو اصهار زوجه على عمود النسب الى مالا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشى الى درجة ابن العم الشقيق او ابن الخال الشقيق بدخول الغابة.

#### المسادة ٤٤٠

يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدنى أو أية جهة أدارية مؤهلة قانونا ويجب على القائم بالتبليغات أن يستجيب الى طلبهم بدون تمهل .

ويبين التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة ويشار فيه الى النص القانوني الذي يعاقب عليها .

ويذكر فيه المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ومكان وسلماعة وتاريخ الجلسة كما يوضح صفة المبلغ اليه متهما كان او مسؤولا عن الحقوق المدنية او شاهدا.

واذا كان التكليف بالحضور مبلغا بناء على طلب المسدعى المدنى ذكر فيه اسمه ولقبه ومهمته وموطنه الحقيقى او المختسار.

ويتعين أن يذكر فضلا عن ذلك في التكليف بالحضور المسلم الى شاهد أن تخلفه عن الحضور أو امتناعه عن أداء الشهادة أو شهادة الزور كل أولئك معاقب عليه قانونا .

#### المسادة ١٤٤

يكون تبليغ القرارات في الحالات اللازمة بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدنى .

# الكتــاب الشـالث في القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث

# الباب الاول أحكام تمهيدية

#### المسادة ٢٤٢

يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة .

غير أنه يجوز لجهات الحكم القضائية فيما يتعلق بالمجرمين الذين تتراوح سنهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة أن تستبدل بقرار مسبب أو أن تستكمل عقوبات القانون العام بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب حسبما نصت على ذلك المادة }}.

ولا يجوز بأى حال أن يحكم على الحدث الذى لم يبلسغ الثالثة عشرة من عمره بعقوبة مقيدة للحرية أو بغرامة .

#### المسادة ٣٤٦

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة .

#### المسادة }}

لا يجوز فى مواد الجنايات والجنح ان يتخذ ضد الحدث الذى لم يبلغ الثامنة عشرة الا تدبير او أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتى بيانها:

١) تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة .

٢) تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .

٣) وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهنى مؤهلة لهذا الفرض ،

} ) وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك ،

٥) وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة ،

7) وضعه في مدرسة داخلية صالحة لايواء الاحسداث المجرمين في سن الدراسة .

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز الثالثة عشرة من عمره تدبير يرمى الى وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الاصلاحية .

ويتعين في جميع الاحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي فيه يبلغ القاصر ثماني عشرة سنة كاملة .

#### المسادة هع

يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحسداث البالفين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة ؟ ؟ بعقوبة الفرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة . ٥ من قانون العقوبات اذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجسرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه اسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة .

#### المسادة ٢٤٦

يحال الحدث البالغ من السن ثمانية عشر عاما في قضايا المخالفات الى المحكمة .

وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في لمادة ٦٨ .

فاذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة ان تقضى بمجرد التوبيخ البسيط للحدث او تقضى بعقوبة الفرامة المنصوص عليها قانونا غير انه لا يجوز فى حق الحدث غير البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ .

وللمحكمة فضلا عن ذلك اذا مارات في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم الى قاضى الاحداث الذى له سلطة وضع الحدث تحت نظام الافراج تحت المراقبة .

واذا كان الحكم قابلا للاستئناف رفع هذا الاستئناف الى محكمة الاحداث .

# البــاب الثــاني في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الاحداث

#### المحسادة ٧٤٤

توجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة للاحداث يحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه .

#### المسادة ٨٤٤

يباشر الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التسى يرتكبها الاحداث الذين دون الثام ة عشرة من عمرهم وكيل الدولة لدى المحكمة التي بمقر دائرتها محكمة الاحداث.

ويكون لوكيل الدولة المذكور وحده صفة مباشرة المتابعة في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها للادارات العامة حق المتابعة وذلك بناء على شكوى سابقة من الادارة صاحبة الشأن.

#### المسادة ٩٤٤

يقلد قاض او أكثر من قضاة المحكمة الكائنة بالمقر الرئيسى المجلس القضائي وظيفة قضاء الاحداث وذلك بمقتضى قرار من وزير العدل .

ويجوز أن يعهد خصيصًا بالقضايا المتعلقة بالاحداث الى قاض أو أكثر من قضاة التحقيق بمقر كل محكمة احداث بموجب قرار من وزير العدل.

#### المسادة ٥٠٠

تشكل محكمة الإحداث من قاضى الاحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين .

يعين المحلفون الاصليون والاحتياطيون الله ثلاثة أعدوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلل الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الاحداث وبتخصصهم ودرايتهم بهدا.

ويؤدى المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهسم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقسوى وايمان بسر المداولات.

ویختار المحلفون سواء اکانوا اصلیین ام احتیاطیین من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدی کل مجلس قضائی یعین تشکیلها وطریقة عملها بمرسوم .

#### المسادة ١٥٤

تختص محكمة الاحداث بنظر الجنايات والجنح التيى رتكها الاحداث.

وتكون من حيث الاختصاص المحلى مختصة بنظر الدعوى محكمة الاحداث التى ارتكبت الجريمة بدائرتها او التى بها محل اقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذى عثر فيه على الحدث أو المكان الذى أودع به الحدث سواء بصفية مؤقتة أم نهائية .

#### المسادة ٢٥٢

لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء مباشرة آية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضى التحقيق بأجراء تحقيق سابق على المتابعة .

ولا يجوز في حالة ارتكاب جنحة وعدم وجود فاعل أصلى أو شريك رشيد مباشرة أية متابعة ضد حدث لما يستكمل الثامنة عشرة دون أن يكون قاضى الاحداث قد فام باجراء تحقيق سابق عليها ويجوز للنيابة العامة صفة استثنائية في

حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضى التحقيق باجراء تحقيق نزولا على طلب قاضى الاحداث وبموجب طلبات مسببة .

واذا كان مع الحدث فاعلون اصليون أو شركاء بالفون ، في ارتكاب جنحة فان وكيل الدولة اذا ما تابع الجناة البالغين في جنحة متلبس بها ، أو بطريق التكليف المباشر بالحضور يقوم بانشاء ملف خاص للحدث يرفعه الى قاضى الاحداث .

فِاذا ما رأى على العكس من ذلك أن ثمة محلا لاجراء تحقيق بالنسبة للجميع طلب الى قاضى التحقيق أن يقوم باجسراء التحقيق أيضا ضد الحدث .

#### المسادة ٥٣

يقوم قاضى الاحداث ببذل كل همة وعناية ويجرى التحريات اللازمة للوصول الى اظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه .

وتحقيقا لهذا الغرض فانه يقوم اما باجراء تحقيق غير رسمى أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القالون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مسع مراعاة قواعد القانون العام.

ويجرى بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عسن الحالة المادية والادبية للاسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى .

ويأمر قاضى الاحداث باجراء فحص طبي والقيام بفحص نفسانى أن لزم الامر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحسدث فى مركز للايواء أو للملاحظة .

غير الله يجوز لصالح الحدث الا يأمر باجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر الا تدبيرا واحدا من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمراً مسبباً.

#### المسادة ١٥٤

يخطر قاضى الاحداث باجراء المتابعات والدى الحدث أو وصيه أو من يتولى حضائته المعروفين له .

واذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الاحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد الى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث .

ويجوز له أن يعهد باجراء البحث الاجتماعي الى المصالح الاجتماعية أو الاشخاص الحائزين لأجازة ( دبلوم ) الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الفرض .

#### المسادة ٥٥٤

يجوز لقاضى الاحداث أن يسلم المجرم الحدث موقتا:

الى والديه أو وصيه أو الشخص الذى يتولى حضائته
 أو الى شخص جدير بالثقة ،

٢) الى مركز ايواء ،

٣) الى قسم ايواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة ،

إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ) ،

 الى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهنى أو للعلاج تابعة للدولة أو لادارة عامة مؤهلة لهذا العسرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

واذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعى فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركيز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الافراج تحت المراقبة .

ويكون تدبير الحراسة قابلا للالفاء دائما .

#### المسادة ٥٦

لا يجوز وضع المجرم الذى لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة موقتة .

ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة الى الثامنة عشرة موقتا فى مؤسسة عقبابية الا اذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أى اجراء آخر وفى هذه الحالة يحجن الحدث بجناح خاص فان لم يوجد ففى مكان خاص ويخضع بقدر الامكان لنظام العزلة فى الليل.

#### المسادة ٧٥٤

اذا تبين قاضى التحقيق أن الاجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه الى وكيل الدولة الذى يتعين عليه تقديم طلباته في خلال عشرة أيام على الاكثر .

#### المسادة ٨٥٤

اذا رأى قاضى الاحداث ان الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم اصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة . ١٦٣

#### المسادة ٥٩٤

اذا رأى قاضى الاحداث أن الوقائع لا تكون الا مخالفة أحال القضية الى المحكمة بالاوضاع المنصوص عليها في المادة ١٦٤.

#### المسادة ٢٦٠

اذا رأى قاضى الاحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا باحالتها الى محكمة الاحداث لتقضى فيها فى غرفية المشورة.

تحصل المرافعات في سرية ويسمع اطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه عند الاقتضاء وتسمع شهادة الشهود ان لزم الامر بالاوضاع المعتادة.

#### المسادة ٢٢٤

اذا اظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة الى الحدث قضت المحكمة ببراءته .

واذا اثبتت المرافعات ادانته نصت مجكمة الاحداث صراحة في حكمها على ذلك وقامت بتوبيخ المتهم وتسليمه بعد ذلك الى والديه أو الى وصيه أو للشخص الذى يتولى حضانته واذا تعلق الامر بحدث تخلى عنه ذووه فيسلم لشخص جدير بالثقة ويجوز فضلا عن ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الافراج تحت المراقبة اما بصفة موقتة تحت الاختياد لفترة أو أكثر تحدد مدتها واما بصفة نهائية الى أن يبلغ سنالايجوز أن تتعدى ثمانى عشرة سنة وذلك كله مع مراعاة احكام المادة

ويجوز لمحكمة الاحداث أن تشمل هذا القرار بالنفساذ المعجل رغم الاستئناف ·

#### المسادة ٢٦٤

يصدر القرار في جلسة سرية .

ويجوز الطعن فيه بالاستئناف في خسلال عشرة أيام من النطق به وير فع هذا الاستئناف أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة ٧٢٦ .

#### المسادة ٢٦٤

يتخذ قاضى التحقيق بالنسبة للحدث الاجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٥٤ و ٥٦٤ .

وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضى التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الاحوال اما أمرا بالاوجه للمتابعة واما باحالة الدعوى الى محكمة الاحداث .

#### المسادة ٥٦٤

اذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلسون أصليون أو شركاء راشدون أحالهم قاضى التحقيق الىالجهة المختصة عادة بمحاكمتهم طبقا للقانون العام وفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وأحاله الى محكمة الإحداث.

#### السسسادة 77}

تطبق على الاوامر التي تصدر من قاضى الاحداث وقاضى التحقيق المختص بشؤون الاحدات أحكام المواد من ١٧٠ – ١٧٣ .

غير أنه أذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٥٥٤ تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام .

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه الفانوني ويرفع أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي .

#### المسادة ٧٦٤

تفصل محكمة الاحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولى الحضانة ومرافعة النيابة العامة والدفاع ويجوز لها سماع الفاعلين الاصليين في الجريمية أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال .

ويجوز لها اذا دعت مصلحة الحدث اعفاءه من الحضور بالجلسة وفى هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبــــه القانوني ويعتبر القرار حضوريا .

واذا تبين أن الجريمة التى تنظرها محكمة الاحسداث بوصفها جنحة تكون فى الحقيقة جناية جاز لمحكمة الاحداث قبل البت فيها أن تأمر باجراء تحقيق تكميلى وتندب لهذا الفرض قاضى التحقيق اذا كان أمر الاحالة قد صدر من قاضى الاحداث.

#### المسادة ١٦٨

يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقى المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات الا لشهود الفضية والاقرب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانونى واعضاء نقسابة المحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الانظمة المهتمة بشؤون الاحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة عسلى الاحداث المراقبين ورجال القضاء .

ويجوز للرئيس أن يأمر فى كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم فى جلسة علنية بحضور الحدث .

#### المسادة ٢٦٩

اذا كانت التهمة ثابتة فصلت المحكمة فى التدابير المنصوص عليها فى المادة ؟ ؟ وذلك بقرار مسبب واذا اقتضى الحال فانها تقضى بالعقوبات المقررة فى المادة . ٥ من قانون العقوبات.

غير انه يجوز لمحكمة الاحداث بعد ان تبت صراحة في ادانة المتهم وقبل أن تفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن تأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الافراج مع المراقبة لفترة أو لعدة فترات اختبار تحدد مدتها.

#### السادة ٧٠

يجوز لمحكمة الاحداث فيما يتعلق بالاجراءات المنصوص عليها في المادة ؟؟؟ أن تأمر بشمول قرارها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف .

تطبق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام محكمة الإحداث .

ويجوز رفع المعارضة او الاستئناف من الحدث او نائبه القانوني .

# السادة ٢٧٢

توحد بكل مجلس قضائي غرفة احداث .

ويعهد الى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائى بمهام المستشارين المندوبين لحماية الاحداث وذلك بقرار، من وزير العدل.

#### المسادة ٧٣٤

يخول المستشار المندوب للقيام بحماية الاحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخصصة لقاضي الاحداث بمقتضى المواد من ٥٣ الى ٥٥٠ .

ويرأس غرفة الاحداث التي يشكلها مع مستشمارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب جلسة .

#### المسادة ٤٧٤

تطبق على استئناف أحكام قاضى الاحداث ومحكمة الاحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون .

ولا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيسلها الا بالعسبة لاحكام الادانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا للمادة . ٥ من قانون العقوبات .

#### المسادة ٥٧٤

بجوز لكل من يدعى اصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها الى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعى مدنيا .

واذا كان المدعى المدنى قد تدخل لضم دعواه المدنية الى المدعوى التى تباشرها النيابة العامة فان ادعاءه يكون أمام قاضى الاحداث أو قاضى التحقيق المختص بشؤون الاحداث أو أمام محكمة الاحداث .

أما المدعى المدنى الذى يقوم بدور المبادرة الى تحسريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا الا أمام قاضى التحقيق المختص بشؤون الاحداث بمقر محكمة الاحسداث التى يقيم بدائرتها الحدث.

#### المسسادة ٢٧٦

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع ادخال نائبة القانوني في الخصومة .

واذا وجد فى قضية واحدة متهمون بالغون وآخسسرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية فى مواجهة الجميع رفعت الدعوى

المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد اليهابمحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الاحداث في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون .

ويجوز أن يرجى الفصل في الدعوى المدنية الى أن يصدر حكم نهائي بادانة الاحداث .

#### المسادة ٧٧٤

يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الاحداث القضائية في الكتب او الصحافة او بطريق الاذاعة او السينما او بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو ايضاح يتعلق بهوية أو شخصية الاحداث المجرمين.

ويعاقب على مخالفة هذه الاحكام بعقوبة الغرامة من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٠ ( من مائتى إلى ألفى ) دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين الى سنتين .

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الاولى والا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتى الى الفي دينار .

# البـاب الثالث في الافراج تحت المراقبة

#### المسادة ٨٧٨

تتحقق مراقبة الاحداث الموضوعين في نظام الافراج تحت المراقبة بدائرة كل محكمة احداث بأن يعهد الى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين بمراقبة الاحداث.

ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث اما بأمر من قاضى الاحداث أو عند الاقتضاء من قاضى التحقيق المختص بشؤون الاحداث واما بالحكم الذى يفصل في موضوع القضية .

#### المسادة ٢٧٩

تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والادبيسة لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه .

ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضى الاحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر وعليهم فضلا عن ذلك موافاته بتقرير في الحال فيما اذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبى وعن الايذاء الذى قد يقع عليه وعن التعويق المدبر الذى يعطلهم في القيام بأداء مهمتهم وبصفة عامة عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم منها أنها تسوغ اجراء تعديل في تدابير ايداع الحدث أو حضائته.

وتناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضى الاحداث مهمة ادارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما انهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الاحداث الذين عهد اليهم القاضى شخصيا برعايتهم .

يعين قاضى الاحداث المندوبين المتطوعين من بين الاشخاص الذين يبلغ عمرهم واحدا وعشرين عاما على الاقل من غير تغرقة في الجنس والجنسية والذين يكونون جديرين بالثقة واهلا للقيام بارشاد الاحداث.

ويختار المندوبون الدائمون من بين المندوبين المتطوعين بطريق الافضلية ويعينون بقرار-من وزير العدل ويتقاضون مرتبا.

وتدفع مصاريف الانتقال التي يتكبدها جميع المندوبين لرقابة الاحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي .

#### المسسادة ١٨١

يخطر الحدث ووالداه ووصيه والشخص الذي يتولى حضائته في جميع الاحوال التي يتقرر فيها نظام الافراج تحت المراقبة بطبيعه هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها.

واذا مات الحدث او مرض مرضا خطيرا او تغير محل اقامته او غاب بغير اذن تعين على الوالدين او الوصي او متولى الحضائة او المستخدم ان يبادر باخطار المندوب بذلك بغير تمهل .

واذا كشفت حادثة ما عن اغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين او الوصي او متولي الحضائة او عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الاحداث او محكمة الاحداث حسبما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث ان يحكم على الوالدين او الوصي او متولي الحصائة بغرامة مدنية من الى ... ( من عشرة الى خمسمائة دينار ) .

# البسساب الرابسع في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الاحداث

#### المسادة ١٨٦

ايا ما تكون الجهة القضائية التى أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة }} فان هذه التدابير يجوز لقاضى الاحداث تعديلها أو مراجعتها فى كل وقت اما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين فى الافراج تحت المراقبة واما من تلقاء نفسه .

غير انه يتعين على هذا القاضى ان يرفع الامر لمحكمة الاحداث اذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الايداع المنصوص عليها في المادة ؟ } في شأن الحدث الذي ترك او سلم لحراسة والديه او وصيه او شخص جدير بالثقة .

#### المسادة ٨٣

اذا مضت على تنفيذ حكم صادر بايداع الحدث خارج اسرته سنة على الاقل جاز لوالديه او لوصيه تقديم طلب تسليمه او ارجاعه الى حضاتهم وذلك بعد اثبات اهليتهم

لتربية الطفل وكذا تحسن سلوكه وفي حالة رفض هذا الطلب فانه لا يجوز تجديده الا بعد انقضاء مهلة سنة.

#### المسادة ١٨٤

تكون العبرة فى تطبيق التدابير الجديدة فى حالة تفيير او مراجعة التدابير بالسن الذى يبلغها الحدث يوم صدور القرار الذى نقضى بهذه التغييرات أو المراجعة .

#### المسادة ه٨٤

يكون مختصا محليا بالفصل في جميع المسائل العارضة المتعلقة بدعاوى تغيير التدابير في مادة الافراج تحت المراقبة والايداع والحضانة:

ا ـ قاضى الاحـداث او محكمة الاحـداث التى سبق ان فصلت اصلا في النزاع .

٢ ـ قاضى الاحداث او محكمة الاحداث التى يقع بدائرتها موطن والدى الحدث او موطن الشخص صاحب العمل او المؤسسة او المنظمة التى سلم الحدث اليها بأمر من القضاء وكذلك الى قاضى احداث او محكمة احداث المكان الذى يوجد به الحدث فعلا مودعا او محبوسا ، وذلك بتفويض من قاضى الاحداث او محكمة الاحداث التى فصلت اصلا فى النزاع .

فاذا كانت القضية تقتضى السرعة جاز لقاضى احداث المكان الذى يوجد به الحدث مودعا او محبوسا إن يأمر باتخاذ التدابير الموقتة .

#### المسادة ٢٨٦

يجوز لمحكمة الاحداث بقرار مسبب ان تودع فى قسم مناسب بمؤسسة عقابية الى ان يبلغ من العمر سنا لاتجاوز الثامنة عشرة كل شخص يتراوح عمره بين السادسة عشرة والثامنة عشرة سواء اتخذ فى حقه اثناء سن حداثته الجزائية احد التدابير المقررة فى المادة }} او طبقت عليه لدى بلوغه سن الرشد احكام الفقرة الثانية من المادة ٢} اذا ما تبين عدم وجود فائدة من التدابير المسار اليها بسبب سوء سيرته ومداومة عدم محافظته على النظام وخطورة سلوكه الواضحة .

#### المسادة ٤٨٧

يجوز لقاضى الاحدات عند الاقتضاء ان يأمر اذا ما طرأت مسألة عارضة او دعوى متعلقة بتغيير نظام الايداع او الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله ان يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثةعشرة الى أحد السجون وحبسه فيه موقتا طبقا للاوضاع المقررة في المادة ٥٦٦ .

ويجب مثول الحدث في اقرب مهلة أمام قاضي الاحداث او محكمة الاحداث .

#### السسادة ٨٨٤

الاحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة او دعاوى التغيير في التدابير او بخصوص الافراج تحت المراقبة او الاپداع او الحضانة يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف وير فع الاستئناف الى غرفة الاحداث بالمجلس القضائى.

# البساب الخسامس في تنفيذ القسسرارات

#### المسادة ٩٨٦

تقيد القرارات الصادرة من جهات قضائية للاحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كتب الجلسة .

وتقيد القرارات المتضمنة تدابير للحماية والتهذيب في صحيفة السوابق القضائية غير أنه لا يشار اليها الا في القسائم رقم ٢ المسلمة لرجال القضاء وذلك باستثناء اينة سلطة اخرى او مصلحة عمومية .

#### المسادة ٩٠

اذا اعطى صاحب الشأن ضمانات اكيدة على انه قد صلح حاله جاز لمحكمة الاحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية او التهذيب ان تقرر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن او من النيابة او من تلقاء نفسها الغاء القسيمة رقم اللؤه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر فى ذلك كل من المحكمة التى طرحت امامها المتابعة أصلا او محكمة الموطن الحالى لصاحب الشأن او محل ميلاده .

ولا يخضع حكمها لاي طريق من طرق الطعن .

واذا صدر الامر بالالفاء اتلفت القسيمة رقم ١ المتعلقة بذلك التدبين .

#### المسادة ٤٩١

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث موقتا او نهائيا لفير أبيه او أمه او وصيه او لشخص غير من كان يتولى حضانته اصدار قرار يحدد الحصة التي تتحملها الاسرة من مصاريف الرعاية والايداع.

وتحصل هذه المصاريف اسوة بالمصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العامة .

وتقوم الجهة المدينة بالاعانات العبائلية او الزيادات او المساعدة المستحقة للحدث بدفعها في سائر الاحوال مباشرة الى الشخص او المنظمة المكلفة برعاية الحدث اثناء مدة الداعه.

واذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة باسعاف الطفولة فان حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة .

#### الـــادة ٩٩٢

تعفى القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالاحداث من اجراءات الطوابع المالية والتسلجيل فيما عدا ما يرجع منها الى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية .

# البساب السسادس في حماية الاطفال المجنى عليهم في جنايات او جنح المسسادة ٩٣٤

اذا وقعت جناية او جنحة على شخص قاصر لم يبلسغ الثمانية عشرة فان لقاضى الاحداث ان يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأى النيابة بأن يودع الحدث المجنى عليه فى الجريمة أما لدى شخص جدير بالثقة وأما بمؤسسة أو عمل خاص وأما يعهسد به للمصلحة العمومية المكلفة بالمساعدة .

ولا يكون هذا القرار قابلا لاى طريق من طرق الطعن .

#### المسادة ٤٩٤

اذا اصدر حكم بالادانة فى جناية او جنحة او جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة اذا تبين لها ان مصلحة الحدث تبرر ذلك ان ترفع الامر الى محكمة الاحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته .

الكتــاب الـرابع في طرق الطعن غير العـادية البــاب الاول في الطعن بالنقـف

# الفصـــل الاول في القرارات الجائز فيها الطعن وأوضاع وآثار الطعن المــادة ٩٥}

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المجلس الاعلى:

 ۱) في احكام غرفة الاتهام ، فيما عدا ما تعلق منها بالحبس الاحتياطي ،

٢) في احكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة او المقضى بها بقرار مستقل في الاختصاص .

#### المسادة ٤٩٦

لا يجوز الطعن بهذا الطريق:

1) فى الاحكام الصادر بالبراءة الا من جانب النيابة العامة ولصالح القانون وحده على الا يضر هذا الطعن بالشخص المقضى ببراءته ،

٢) أحكام الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضيايا

الجنح او المخالفات الا اذا قضى الحكم فى الاختصاص او تضمن مقتضيات نهائية ليس فى استطاعة القاضى أن يعدلها.

غير انه يجوز ان تكون احكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض فيها اذا ما كانت قد قضت اما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضى ببراءته او في رد الاشياء المضبوطة او في الوجهين معا .

ولا يُجوز مباشرة الطعن بالنقض بطريق عرضى .

#### المسادة ٩٩٧

يجوز الطعن بالنقض:

i ) من المحكوم عليه او من محاميه عنه او الوكيل المفوض منه بالتوقيع بتوكيل خاص ،

ب ) من النيابة العامة ،

ج) من المدعي المدني اما بنفسه او بمحاميه ،

و فضلاً عن الاستثنائين المنصوص عليهما في المادة ٢٩٦ السابقة الذكر فانه يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الاتهام:

- ١) اذا قررت عدم قبول دعواه ،
- ٢) اذا قررت انه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية ،
- ٣) اذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية ،
- إ اذا سها عن الفصل في وجه من اوجه الاتهام او كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشرائط الجوهرية المقررة قانونا لصحته ،
- ه ) فى جميع الحالات الاخرى غير المذكورة بالذات وذلك
   فيما اذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة .

#### المسادة ٩٩٨

للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية آيام للطعن بالنقض.

فان كان اليوم الاخير ليس من ايام العمل في جملته او جزء منه مدت المهلة الى اول يوم تال له من ايام العمل .

وتسرى المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لاطراف الدعوى الذين حضروا او حضر من ينوب عنهم يوم النطق به .

وفى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣٤٥ و ٣٤٧ ( فقرة ا و ٣) و ٣٥٠ فان هذه المهلة تسرى اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه .

وفى الحالات الاخرى وبالاخص بالنسبة للاحكام الغيابية فان هذه المهلة لا تسرى الا من اليوم الذى تكون فيه المعارضة غير مقبولة .

ويطبق هذا النص اذا كان قد قضى بالاذانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة .

واذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتـــزاد مهلة ثمانية الايام الى شهر يحتسب من يوم كذا الى يوم كذا .

#### المسادة ٩٩٦

يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض واذا رفع الطعن فالى أن يصدر الحكم من المجلس الاعلى في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.

وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضى ببراءته او اعفائه او ادانته بالحبس مع ايقاف التنفيذ او بالغرامة .

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذى يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها .

# الفصــل الثــاني في أوجه طرق الطعن

المسادة ٥٠٠

لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض الاعلى أحد الأوجه الآتية:

- ١) عدم الاختصاص ،
  - ٢) تجاوز السلطة ،
- ٣) مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات ،
  - ٤) انعدام الاساس القانوني للحكم ،
    - ٥) انعدام او قصور الاسباب،
- ٦) اغفال الفصل في وجه طلب او في احد طلبات النيابة
   العـــامة ،
- ٧) تناقض القرارات الصادرة من وجهات قضائية مختلفة
   ف آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه ،
  - ٨) مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه .
- ويجون للمجلس الاعلى من تلقاء نفسه ان ينقض الحكم للاوجه السابق بيانها .

#### المسادة ٥٠١

لا يجوز ان تثار من الخصوم اوجه البطلان في الشكل او في الاجراءات لأول مرة أمام المجلس الاعلى غير انه يستثنى من ذلك اوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به .

ويجوز ابداء الاوجه الاخرى في اية حالة كانت عليها الدعوى .

#### المسادة ٥٠٢

لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الادانة بابا

لا يجوز لاحد باية حال ان يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة او انعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك

# الفصــل الشـالث في شكـل الطعـن

#### المسادة ١٠٥

يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه .

ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع . وفي الحالة الاخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب ، واذا كان الطاعن المقرر لا يستطيغ التوقيع نوه الكاتب عن ذلك .

وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية .

ويجوز ان يرفع الطعن بكتاب او برقية اذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير انه يشترك انه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة ٩٨٨ يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما .

ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط.

اذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن اما بتقرير يسلم الى قلم كتاب دار السبجن المحبوس به او بمجرد كتاب برسل الى قلم كتاب المجلس القضائي بمعرفة رئيس السنجن الذي يتعين عليه ان يصادق على تاريخ تسليم الكتاب الى يدة.

ويتعين على المحكوم عليه أن يودع في ظرف شهر من تقريره مذكرة يعرض فيها اوجه دفاعه ومعها نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوى من اطراف.

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المجلس الاعلى .

ويجوز مد هذه المهلة بقرار من المستشار المقرر .

ولا يجوز أن يتجاوز هذا المد باية حال شهرا وأحدا .

#### المسادة ٢٠٥

يخضع طعن المحكوم عليه بعقوبة جنحة او مخالفة لدفع الرسم القضائي والاكان غير مقبول.

ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن والا كان غير إ

للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقــوبة / مقبول ، وذلك فيما عدا ما اذا كانت المساعدة القضائية قد

ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد

ويكون سداد الرسم اما لقلم كتاب المجلس الاعلى او لقلم التسجيل المقرر لدى الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه.

#### المسادة ٥٠٧

يجب أن يؤيد طعن المدعى المدنى في ظرف شهر مــن التقرير بعريضة يعرض فيها الاوجه التى يوردها تدعيما للنقض

ويجب أن تودع من العريضة نسخ بقدر عدد الاطراف في

ويجوز مدة مهلة الشهر بقرار من المستشار المقسرر الى مدة جديدة لايجوز بأي حال ان تتجاوز شهرا واحدا .

ويجب أن يبلغ هذا الطعن بمعرفة الكاتب الى النيابة العامة وباقي الاطراف وذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول في مهلة خمسة أيام .

#### المسادة ٥٠٨

كل طلب مقدم إلى مكتب المساعدة القضائية لدى المجلس الاعلى يترتب عليه أن يوقف لصالح صاحب الشأن:

- المطالبة بالرسم القضائي ،

ـ سريان مهلة الشمهر المقررة لايداع مذكرة أو عريضية حسب الاحوال.

واذا قبل الطلب قام النائب العام باخطار صاحب الشان وكذلك رئيس الفرفة الجزائية لكي تعين من تلقاء نفسها محاميا يدعى للمرافعة ويجب ان يحاط المستشار المقرر علما بهذا التعيين على الفور.

واذا رفض الطلب يقوم النائب العام باخطار كل من صاحب الشأن والمستشار المقرر الذي يكلف المذكور تكليفا رسميسا بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم المقرر في مهلة خمسةعشر يوما ليكون تقديم الطلب صحيحا.

ويكون التكليف الرسمي بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

فاذا لم يمكن التوصل للطاعن بعنـــوانه الذي أعطاه او من واقع اللف فانه يفصل مع ذلك في هذه الحالة في قبول

#### المسادة ٥٠٩

تعفى الدولة من الرسم القضائي ومن تمثيلها بمحام.

لا يجوز للنيابة العامة الطعن الا فى احكام الادانة الجزائية ويبلغ طعنها الى المحكوم عليه باشهاد من قلم الكتاب فى ظرف ثمانية أيام من التقرير .

وتعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن فان الطلبات التي يبديها النائب العام تغنى عنها .

ولا تبلغ هذه الطلبات الميداة بملف القضية لأطـــراف الدعوى .

ولكن لهؤلاء أن يحاطوا بها علما .

#### المسادة ١١٥

يتعين في المذكرات المودعة بأسم المحكوم عليهم وفي عرائض المدعين بالحق المدنى أن تستكمل الشرائط الآتية :

ا ذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر او المشلل وكذلك موطنه الحقيقى وموطنه المختار اذا لزم الامر ،

 ٢) ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصلحالح في القضية .

٣) أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والاشارة الى الاوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه.

#### المسادة ١٢٥

يجوز فى ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن أن تودع بقلم كتاب الجهة القضائية التى أصدرت القرار المطعسون فيه مذكرات المحكوم عليهم وعرائض المدعين بالحق المدنى مصحوبة عند الاقتضاء بما يثبت سداد الرسم القضائى اما بحوالة بريد مرسلة باسم كبير كتاب المجلس الاعلى بقيمسة مبلغ الرسم القضائى أو بايسال يثبت دفع الرسم المذكور.

وبانتهاء هذه المهلة لا يكون للايداع أثره الا اذا تم لدى قلم كتاب المجلس الاعلى .

# الفصل الرابع في تحقيق الطعون وفي الجلسات

#### المسادة ١٣٥

ترسل النيابة العامة لدى الجهة القضائية التى اصدرت القرار المطعون فيه ملف الدعوى الى النائب العام للمجلس الإعلى مع حافظة بيان الاوراق وذلك فى ظرف عشرة ايام من تاريخ التقرير بالطعن .

ويقوم كاتب المجلس الاعلى بتسليم الملف فى ظرف ثمانية أيام الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى الذى يحيلب الى رئيس الفرفة الجزائية لكى تعين عضوا مقررا .

واذا كانت ثمة حقوق شخصية فى القضية قام العضو المقرر بتبليغ طعن المحكوم عليه فى المدة عينها الى كل طرف مدافع فى النقص مع تنبيهه بأن له أن يقدم مذكرة بالاوضاع نفسها الآتية البيان.

كما يبلغ أيضا فى الوقت المناسب الخصوم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول المذكرة الاولية للمتهم أو عريضة المدعى المدنى مع تنبيه كل منهم بأن له أن يودع مذكرة ردا عليها على أن تكون موقعة من محام معتمد ومعها نسخ بقدر عسد أطراف الدعوى وذلك فى مهلة شهر اعتبارا من تاريخ التبليغ والا فانه فى حالة انقضاء تلك المهلة يعد الحكم الذى يصدر فى الطعن حضوريا .

وكل تبليغ لمذكرة لاحقة يكون اجراؤه عند الاقتضاء بمجرد اعلان بالموطن المختار لدى المحامى المعتمد .

#### المسادة ١٤٥

يناط بالعضو المقرر توجيه الاجراءات والقيام بتحقيق القضايا التي يندب لها .

ولهذا الفرض فهو يسهر على حسن ادارة وسرعة تنفيذ كافة أعمال قلم الكتاب .

#### المسادة ١٥٥٠

يجوز للعضو المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجــال لتمكينهم من أن يستوفوا أسانيدهم .

وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد ايداع مذكرة الرد أو تقدم بعد آخر أجل ممنوح .

## المسادة ١٦٥

اذا رأى العضو المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها أودع تقريره وأصدر قرارا باطلاع النيابة العامة عليه .

وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرتها الكتابية في ظــرف ثلاثين يوما من استلام ذلك القرار .

#### المسادة ١٧ م

سواء أودعت النيابة العامة مذكرتها في الميعاد المشار اليه آنفا أم لم تودعها فان القضية تقيد بجدول الجلسة بمعر فيسة رئيس الفرفة وبعد استطلاع رأى النيابة العامة .

ويجب تبليغ جميع أطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الاقل .

#### المسادة ١٨٥

اذا تبين للعضو المقرر من فحص القضية بوضوح وجسود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق فى الطعن جاز له بغيس مراعاة للشكليات المقررة آنفا وبعد أخذ رأى رئيس الفرفية والنيابة العامة قيد القضية فى جدول جلسة قريبة .

ويبلغ الطالب وحده بتاريخ تلك الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الاقل .

#### المسادة ١٩٥

بعد المناداة على القضية بالجلسة يتلو العضو المقرر المكلف بها تقريره .

واجراءات النقض كتابية ويجوز لمحامى أطراف الدعوى أن يسمح لهم عند الاقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية .

وتبدى النيابة العامة طلباتها قبل اقفال باب المرافعة وبعد ذلك تحال القضية للمداولة لكى يصدر المجلس الحسكم في تاريخ محدد .

#### المسادة ٢٠٥

يناط بالرئيس ضبط الجلسة .

# الفصل الخامس في أحكام الجلس الاعلى المسسادة 210

تكون أحكام المجلس الاعلى مسببة .

ويجب أن تتضمن:

- ا أسماء وألقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك اسماء وألقاب وعناوين محاميهم ٤.
- ٢) أسماء أعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم معالتنويه
   عن صفة العضو المقرر ،
  - ٣) اسم ممثل النيابة العامة ،
    - ٤) اسم كاتب الجلسة ،
- التنويه عن تلاوة التقرير وسماع أقوال النيـــابة
   العامة )
- ٦) الاوجه المتمسك بها وملاحظات المحامين الحاضرين في الحلسة ،
  - ٧) النطق بالحكم في جلسة علنية .
- ويوقع على نسخة الحكم الاصلية من الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة .

#### المسادة ٢٢٥

ينطق بأحكام المجلس الاعلى في جلسة علنية مالم توجسد أحكام قانونية مخالفة لذلك ، وتبلغ بعناية كاتب الجلسسة بكتاب مسجل بعلم الوصول الى أشخاص أطراف الدعوى والى محاميهم .

وتنقل بنصها الكامل لتحاط بها الجهة القضائيية التى أصدرت الحكم المطعون فيه علما وذلك بعناية النائب العلام الدى المجلس الاعلى ،

وإذا قضى برفض الطعن يرسل الملف بالطريقة نفسها الى الجهة القضائية الاصلية .

ويؤشر بمعرفة قلم الكتاب على هامش النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه بحكم المجلس الاعلى .

#### المسسادة ٢٣٥

اذا قبل الطعن قضى المجلس الاعلى ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا واحل الدعوى اما الى الجهة القضائيية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو الى جهة قضائية اخرى من درجة الجهة التى اصدرت الحكم المنقوض.

ويتعين فى حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهية التى أصدرته أن تحال القضية الى الجهة القضائية المختصة فى العادة بنظرها .

#### المسادة ٢٤ه

يتعين على الجهة القضائية التي تحال اليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الاعلى .

وان لم يدع حكم المجلس من النزاع شيئًا يفصل فيهنقض الحكم المطعون فيه دون احالة .

ويحكم على الخصم الذى خسر طعنه بالمصاريف فيما عدا النيابة العامة .

ويجوز تقدير المصاريف.

#### المسادة ٢٥

يجوز للمجلس فضلا عن ذلك في حالة رفض الطعن اذا ما انطوى الطعن على تعسف :

1) أن أن يحكم على الطاعن بفرامة لا تتجاوز . . ٥ خمسمائة دينار لصالح الخزينة ،

٢ ) أن يحكم عليه بالتعويضات للمطعون ضده .

## المسادة ٢٦٥

اذا أصبح الطعن غير ذى موضوع أصدر المجلس الاعلى حكما بأن لا وجه للفصل فيه ويقدر في هذه الحسالة ما اذا كان يتعين الحكم على الطاعن بالفرامة .

#### المسسادة ٢٧ه

يرسل ملف الدعوى فى حالة الحكم بالنقض مع الاحالية فى ظرف ثمانية أيام الى الجهة القضائية المعينة فيه مع نسخة من الحكم وذلك بعناية النيابة العامة لدى المجلس الاعلى .

#### المسادة ۲۸ه

تكون أحكام المجلس الاعلى دائما حضورية في مواجهة جميع اطراف الدعوى .

graften and the company of the state of the state of the state of the company of the state of the state of the

# الفصــل السادس في ترك الخصومة واعادة السير في الدعوى

#### المسسادة ٢٩ه

تتبع الفرفة الجزائية بالمجلس الاعلى فى مواد ترك الخصومة واعادة السير فى الدعوى أو تعجيلها القواعد المتبعة لدى سائر الفرف الاخرى للمجلس .

# الفصل السابع في الطعن لصالح القانون

#### المسادة ٥٣٠

اذا وصل لعلم النائب العام لدى المجلس الاعلى صحدور حكم نهائى من محكمة أو مجلس قضائى وكان هذا الحكمة مخالفا للقانون أو لقواعد الاجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض فى الميعاد المقرر فله أن يعرض الامر بعريضة على المجلس الاعلى .

وفى حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المجلس الاعلى للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

واذا رفع النائب العام الى المجلس الاعلى بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحساكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمجلس الاعلى القضاء ببطلانها .

فاذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية .

# الباب الثانى فى التماس اعادة النظر المحسادة ٣١م

لا يسمح بطلبات التماس اعادة النظر الا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس أو المحاكم اذا حازت قوة الشيء المقضى وكانت تقضى بالادانة في جناية أو جنحة .

### ويجب أن تؤسس:

1) اما على تقديم مستندات بعد الحكم بالادانة في جناية قتل يترتب عليها قيام دلائل كافية على وجود المجنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

٢) أو اذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهـــد
 سبق أن ساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه ،

٣ )أو على ادانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية والجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

إن أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات
 كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو

منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .

وير فع الامر للمجلس الاعلى بالنسبة للحالات الثلاث الاولى مباشرة اما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أواصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيبته.

وفى الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب المام لدى المجلس الاعلى متصرفا بناء على طلب وزير العدل .

ويفصل المجلس الاعلى في الموضوع في دعوى التماس اعادة النظر ويقوم العضو المقرر بجميع اجراءات التحقيق ولدى الضرورة بطريق الانابة القضائية .

واذا قبل المجلس الطلب قضى بغير احالة ببطلان أحكهام الادانة التي تثبت عدم صحتها .

ويجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات.

### الكتاب الخامس في بعض اجراءات خاصة

# الباب الاول في التزوير

#### المسادة ٣٢٥

اذا وصل لعلم وكيل الدولة أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي أو كان مقدرا وجوده في مستودع عمومي جاز له الانتقال الى ذلك المستودع لاتخاذ جميع اجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة .

لا يجوز لوكيل الدولة أن يفوض هذه السلطات الا لرجل من رجال القضاء في السلك القضائي .

ويجوز له فى حالة الاستعجال أن يأمر بنقــــل ألوثائق المشتبه فيها الى قلم الكتاب .

#### المسادة ٣٣٥

يجوز لقاضى التحقيق فى كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بايداع المستند المدعى بتزويره لدى قلم الكتاب بمجرد وروده اليه أو وقوعه تحت يد القضاء ويوقع عليه بامضائه وكذلك الكاتب الذى يحرر بالايداع محضرا يصف فيه حالة المستند.

غير أنه يجوز لقاضى التحقيق قبل الايداع لدى قلم الكتاب أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند او نسخه بأية وسيلة أخرى .

#### المسادة ٢٤٥

يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف من تخصه جميع أوراق المضاهاة بتسليمها ويتخذ اجراء بضبطها .

ويوقع على هذه الاوراق بامضائه وامضاء الكاتب الذي يحرر عنها محضرا بأوصافها حسبما هو مقرر بالمادة ٣٣٥.

يتعين على كل أمين عام مودعه لديه مستنسدات مدعى بتزويرها أو لها فائدة فى اثبات تزوير أن يقوم بناء على أمر قاضى التحقيق بتسليمها كما يقدم عند الاقتضاء ما يكون بحيازته من أوراق خاصة بالمضاهاة .

واذا كانت الاوراق المسلمة أو المضبوطة بهذه الكيفيسة لها صفة المحررات الرسمية فيجوز له أن يطالب بأن يترك له نسخة منها بمطابقة الكاتب أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأية وسيلة أخرى وتوضع هذه النسسخة أو الصورة الفوتوغرافية بمثابة النسخ الاصلية بالمصلحة ريثما يعسساد المستند الاصلى .

#### المسادة ٢٣٥

اذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائى أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المسلمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما أذا كان ثمة محل لايقاف الدعوى أو عدم أيقافها ريثما يفصل فى التزوير من الجهة القضائية المختصة.

واذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير واذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الاصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها .

#### المسادة ٧٣٥

يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم امام المجلس الاعلى القواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الاجراءات المدنية .

# الباب الثانى في اختفاء بعض أوراق الإجراءات المسسادة ٣٨٥

اذا حدث لسبب غير عادى أن نسخا أصلية لأحكام صادرة من المجالس القضائية أو المحاكم فى قضايا جنايات أو جنع أو مخالفات ولم تنفذ بعد أو أن أجراءات جار اتخاذها أتلفت نسخها المعدة طبقا للمادة ٦٨ أو انتزعت أو ضاعت ولم يكن من المتيسر اعادتها أتبع فى هذا الشأن ماهو مقرر فى المواد الآتية فيما بعد .

#### المسادة ٢٩٥

اذا وجـــدت نسخـة رســمية من الحــكم الصادر من المحكمة أو المجلس اعتبرت بمثابة النسخــة الاصلية وسلمت تبعا لذلك من كل ضأبط عمومي أو أمين الى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بناء على أمر من رئيس تلك الجهة .

وفي هذا الامر اخلاء لمسئوليته .

#### المسادة ١٥٥

فاذا لم توجد فى قضية جناية نسخة رسمية من الحكسم ولكن وجد تقرير محكمة الجنايات المذكور فى ورقة الاسئلة حسبما هو مقرر فى المادة ٣٠٩ فقرة ٥ سارت الاجراءات على مقتضى هذا التقرير الى حين صدور حكم جديد .

#### المسسادة ٤١ه

اذا كان تقرير محكمة الجنايات لا سبيل لاعادته او كانت القضية قد قضى فيها غيابيا او لم يكن ثمة اى محرر كتابى أعيد التحقيق ابتداء من النقطة التي تبين فيها فقد الاوراق المفقودة.

وكذلك الشأن في جميع المواد اذا لم يمكن العثور عسلى نسخة رسمية من الحكم .

#### الباب الثالث

# في ادلاء أعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية وممثلي الدول الاجنبية بشهاداتهم

#### المسادة ٢٤٥

لا يجوز تكليف أعضاء الحكومة بالحضور لأداء الشهادة الا بتصريح من رئيس الحكومة بناء على تقرير من وزير العدل وبعد موافقة مجلس الوزراء .

فاذا لم يصدر تصريح بالحضور لأداء الشهادة أو لم يطلب تصريح تؤخذ أقوال الشاهد كتابة في مسكنه بمعرفة رئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة التي يقيم بدائرتها الشاهد أذا كانت أقامته بعيدا عن المقر الرئيسي للمجلس.

ويوجه لهذا الفرض الى رئيس المجلس أو المحكمة بمعرفة الجهة القضائية المطروحة أمامها القضية ملخص بعرض الوقائع والطلبات والاسئلة التى تدور حرولها الشهرادة المطلوبة .

وتسلم أقوال الشاهد بمجرد أخذها بهذه الطريقة الى قلم الكتاب أو ترسل مغلقة ومختومة الى قلم كتــاب الجهــة القضائية التى طلبتها وعليه أن يرسلها بغير تمهل الى النيابة العامة وكذلك الى أطراف الدعوى الذين يعنيهم الامر .

اواذ تعلق الامر بمحكمة جنايات تتلى الشهادة علنا وتعرض بالرافعات .

#### المسادة ٢٤٥

لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى السدول الاجنبية بالحضور كشهود الا بعد ترخيص وزير الشسوون الخارجية لدى عرض الامر عليه من وزير العدل .

فاذا حصلت الموافقة على ذلك الترخيص أخذت الشهادة بالاوضاع العادية .

فاذا لم يطلب الحضور للادلاء بالشهادة أو لم يرخص بها أخلت اقوال الشاهد كتاية بالاوضاع المنصوص عليها في المادة . 35 .

#### المسادة ١١٥

تؤخذ شهادة سفراء الدول الاجنبية المعتمدين لــــدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية .

# الباب الرابع في تنازع الاختصاص بين القضاة

#### المسادة ٥٤٥

يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة:

ــ أما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو ، مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الآخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الامر اليها في جريمة واحدة بعينها .

- وأما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة باحكام اصبحت نهائية .

- وأما بأن يكون قاضى التحقيق قد أصدر أمرا باحسالة الدعوى الى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا .

- واما عندما يكون قضاة تحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة اذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلى عن نظر الدعوى .

#### المسسادة ٢٦٥

يطرح النزاع على الجهة الاعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي .

واذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام.

واذا لم توجد جهة عليا مشتركة فان كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية او الاستثنائية يطسرح على الغرفة الجزائية بالمجلس الاعلى .

#### المسسادة ١٧٥٠

يجوز رفع طلب النظير في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعى المدني ويحرر في صيغة عريضة ويودع لدى قلم كتاب الجهة القضائيية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في مهلة شهر اعتبارا من تبليغ آخر حكم .

وتعلن العريضة الى جميع اطراف الدعوى الذين يعنيهم الامر ولهم مهلة عشرة أيام لايداع مذكراتهم لدى قلــــم الكتاب .

ويجوز للمجلس الاعلى بمناسبة طعن مطروح أمامه أن يفصل من تلقاء نفسه في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما ويجوز له أن يقضى في جميع الاجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي يقضى بتخليها عن نظر الدعوى .

ويترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشأ عنها أثر موقف .

ويجوز للجهة المعروض عليها النزاع أن تأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة ويقرر صحة جميع الاجراءات التى اتخذتها الجهة القضائية التى قضى بتخليها عن نظر الدعوى .

ويكون قرارها غير قابل لأى طعن .

# الباب الخامس في الاحالة من محكمة الي أخرى

#### المسسادة ١٨٥

يجوز للمجلس الاعلى فى مواد الجنايات أو الجنع أو المخالفات اما لداعى الامن العمومى أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن يأمر بتخلى أية جهة قضائية عن نظر الدعوى واحالتها الى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها.

#### المسادة ٩١٥

للنائب العام لدى المجلس الاعلى وحده الصفة فى رفسيع الامر الى المجلس المذكور بشأن طلبات الاحالة لداعى الامسن العمومي أو لحسن سير القضاء .

وأما العريضة بطلب الاحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المجلس الاعلى او مسن النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعى المدنى .

#### المسادة ٥٥٠

تبليغ العريضة المودعة لدى قليم كتياب المجلس الاعلى الى جميع الخصوم المعنيين بالامر ولهم مهلة عشرة أيام لايداع مذكرة لدى قلم الكتاب وذلك في جميسع حالات الاحالة.

وليس لتقديم العريضة أثر موقف ما لم يؤمر بغير ذلك من المجلس الاعلى .

#### المسسادة ٥٥١

اذًا انقضت مهلة الايداع المحددة في المادة ٥٥٠ فانه يفصل

فى الطلبات فى خلال عشرة أيام بغرفة المشورة من الرئيس ورؤساء الغرف بالمجلس الاعلى .

ويبلغ الحكم الى أطراف النزاع الذين يعنيهم الامر بمعرفة ابة العامة لدى المجلس المذكور .

#### المسادة ٢٥٥

اذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقسر الجهة القضائية التى أصدرت حكم ادانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فانه يكون لوكيل الدولة أو لقاضى التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة اليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد ٣٧ و ٢٠ و ٣٢٩ فقرة أولى .

#### المسادة ٥٥٣

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة ٥٥٦ تعين اتخاذ الاجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد احالة الدعوى من الجهة القضائية المطروح امامها النزاع الى الجهة التى بها مكسان الحبس.

# الباب السادس في السسرد السسسادة ١٥٥

يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للاسباب الآتية :

۱ اذا كانت ثمة قرابة او نسب بين القاضى او زوجه وبين احد الخصوم فى الدعوى او زوجه او اقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا .

ويجوز مباشرة الرد حتى فى حالة الطلاق او وفاة الزوج اذا كان على علاقة مصاهرة باحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

 آ) اذا كانت للقاضى مصلحت فى النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهتم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التى يساهم فى ادارتها والاشراف عليها مصلحة فيه .

٣) اذا كان القاضى او زوجه قريبا او صهرا الى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائى على احد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو أدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى .

إذا وجد القاضى او زوجه فى حالة تبعية بالنسبة لاحد الخصوم وبالاخص اذا ما كان دائنا او مدينا لاحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو

معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعى المدنى أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

 ه) اذا كان القاضى قد نظر القضية المطروحة كقاض او كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع فى الدعوى .

٦) اذا وجدت دعوى بين القاضى او زوجه او اقاربهما
 او اصهارهما على عمود النسب المباشر وبين احد الخصوم
 او زوجه او اقاربه او اصهاره على العمود نفسه .

۷) اذا كان للقاضى او لزوجه دعوى أمام المحكمة التى يكون فيها احد الخصوم قاضيا .

 ۸) اذا كان للقاضى او زوجه او اقاربهما او اصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه امامه بين الخصوم.

٩) اذا كان بين القاضى أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه فى عدم تحييزه فى الحكم .

#### المسادة ٥٥٥

لا يجوز رد رجال القضاء اعضاء النيابة العامة .

#### المسادة ٢٥٥

يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من اسباب الرد السابق بيانها في المادة ٥٥١ لديه أن يصرح بذلك للجهة القضائية أو للغرفة التي يكون أحد أعضائها ولتلك الجهة أو الفرفة أن تقرر ما أذا كان ينبغي عليه التنحى عن نظر الدعوى.

#### المسادة ٧٥٥

يجوز طلب الرد من جانب المتهم او كل خصم في الدعوى.

#### المسادة ١٥٨

على كل من ينتوى الرد أن يقوم به قبل كل مرافعة فى الموضوع وأذا كان القاضى المطلوب رده مكلفا بالتحقيق فيكون ابداء الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال فى الموضوع مالم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد .

#### المسادة ٥٥٩

يقدم طلب الرد كتابة .

ويجب تحت طائلة البطسلان أن يعسين فيسه اسسم القاضى المطلوب رده وأن يشتمل عرض الاوجه المدعي بها وأن يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة وأن يوقع عليه من الطالب شخصيا ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي أذا تعلق بقاض من دائرة ذلك المجلس أو إلى الرئيس الاول للمجلس الاعلى أذا تعلق بأحد أعضاء مجلس قضائي وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٦٣ .

and the state of t

### المسادة ٦٠ه

لا يتسبب عن ايداع عريضة طلب الرد تنحي القسساضي المطلوب رده وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٦٤ غير انه يجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بعسسد استطلاع رأي النائب العام ان يأمر بايقافه اما عن مواصلة التحقيقات او المرافعات واما عن النطق بالحكم .

#### المسادة ٦١ه

يطلب الرئيس المعروض عليه الطلب من القاضى المطلوب رده ان يقدم ايضاحاته كما ان له ان يطلب استيضاحات الطالب التكميلية ان رأى لزوما لها ثم يستطلع رأى النائب العام ويفصل في الطلب.

#### السادة ٢٢٥

لا يكون القرار الذي يفصل في الرد قابلا لأي طريق من طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون .

والقرار الصادر بقبول رد القاضى مؤداه تنحيه عن نظر الدعوى .

#### المسادة ٦٣٥

كل من طلب يهدف الى رد رئيس المجلس القضائي يجب ان يكون فى عريضة ترفع الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى ويفصل الاخير فى الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المجلس الاعلى ويكون ذلك بقرار لا يجوز أن يكون قابلا لاية وسيلة للطعن على أن تطبق احكام المادة ٥٦٠ .

#### المسادة ٢٥ه

اذا حدث فى بدء استجواب او فى جلسة ان أكد احد الخصوم ان سببا من اسباب الرد قد ظهر او تكشف له وانه يقرر رد قاضى التحقيق او واحدا او اكثر من قضاة الحكم بالجلسة تعين عليه ان يقدم فى الحال عريضة لهذا الفرض ويوقف اذذاك المضي فى الاستجواب او المرافعات وتسلم العريضة الى رئيس المجلس بغير تمهل .

#### المسادة ٥٥٥

كل قرار يرفض طلب رد قاض يقضى فيه بادانة الطالب بفرامة مدنية من الفي الى خمسين الف دينار ( . . . . ۲ الى در . . . . . . . . . وذلك بغير اخلال بالعقوبات المستحقة فى حالة ما اذا قدم طلب عن سوء نية بقصد اهانة القاضى .

#### المسمادة ٢٦٥

لا يجوز لاي من رجال القضاء المشار اليهم في المادة ١٥٥ ان يرد نفسه بنفسه عن نظر الدعوى تلقائيا بدون اذن من رئيس المجلس القضائي الذي يكون قراره الصلاح رأي النائب العام غير قابل لاي وسيلة للطعن .

# البـــاب الســابع في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم

#### المسادة ٧٧٥

يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للاحكام الآتية البيان مالم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الاجراءات وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٣٧ .

#### المسادة ١٨٥

اذا ارتكبت جنحة او مخالفة فى جلسة محكمة او مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وارساله الى وكيل الدولة فاذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذى تزيد مدته على ستة شهود جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وارساله فورا للمثول أمام وكيل الدولة .

#### السسادة ٢٩ه

اذا ارتكبت جنحة أو مخالفة فى جلسة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها فى الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء .

#### المسادة ٧٠

اذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنسايات طبقت بشأنها احكام المادة ٥٦٩ .

#### المسادة ٧١ه

اذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة او مجلس قضائي فان تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه اوراق الدعوى الى وكيل الدولة الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي .

#### المسادة ٧٧٥

كل تقصير يقع بالجلسة من مدافع في الالتزامات التي يفرضها عليه قسمه يجوز للجهة القضائية التي تنظر القضية أن تعاقب عليه في الحال بناء على طلبات النيابة العسمامة وتطبق في هذا الشأن الجزاءات الآتية:

- \_ الانهذار ،
- ـ التوبيخ ،
- الايقاف الموقت عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ،
  - ـ والشطب من جدول المحامين او قائمة المتمرنين .

واذا تغيب المدافع في الدعوى التاديبية عند ابداء النيابة طلباتها فان المرافعات المتعلقة بالدعوى المذكورة تؤجل بقوة

القانون أمام الجهة القضائية نفسها الى اقرب جلسة بدون الجراء آخر .

وكل قرار يصدر تطبيقا لنص المادة مشمول بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن .

## البسساب الشسسسامن في الجنايات والجنح التي ترتكب من رجال القضاء وبعض الموظفسين

#### المسادة ٧٧٥

اذا كان احد رجال القضاء في المجلس الاعلى او عامل عمالة او رئيس مجلس او نائب عام لدى مجلس قابلا للاتهام بارتكاب جناية او جنحة اثناء مباشرة وظيفته او خارج نطاقها قام وكيل الدولة الذى يخطر بالقضية بارسال الملف بطريق التبعية التدريجية الى النائب العام لدى المجلس الاعلى لكي يقرر بمجرد عرض الامر عليه ما اذا كان ثمة محل للمتابعة واذ ذاك فان الرئيس الاول لتلك الجهة القضائية يندب احد اعضاء المجلس الاعلى لكي يقوم باجراء تحقيق .

ويقوم المستشار المنتدب للتحقيق باتخاذ جميع الاجراءات والاوضاع المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية للتحقيق الابتدائي في الجرائم.

#### المسادة ٧٤ه

اذا انتهى التحقيق اصدر المستشار المحقق قرارا حسيما يقتضيه الحال « بعدم المتابعة » او الاحالة الى المجلس الاعلى الذي يفصل في الدعوى بجميع غرفه متجمعة .

#### المسادة ٥٧٥

اذا كان الاتهام موجها الى احد اعضاء مجلس قضائي او رئيس محكمة او وكيل دولة ارسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الدولة الى النائب العام لدى المجلس الاعلى الذى يرفع الامر الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى اذا ما قسرر أن ثمية محلا للمتيابعة ويندب السرئيس الاول للمجلس الاعلى قاضيا للتحقيق من خسيارج دائرة اختصاص المجلس الذى يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

فاذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء الى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضى التحقيق او أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي .

#### المسادة ٧٦٥

اذا كان الاتهام موجها الى قاضى محكمة قام وكيل الدولة بمجرد اخطاره بالدعوى بارسال الملف الى النائب العام لدى المجلس فاذا ما رأى ان ثمة محلا للمتابعة عرض الامر على رئيس ذلك المجلس الذى يأمر بتحقيق القضية بمعرفة احد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التى يباشر فيها المتهم اعمال وظيفته .

فاذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء امام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضى التحقيق او أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائى.

#### المسادة ٧٧ه

اذا كان احد مأمورى الضبط القضائي قابلا لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرته أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التى يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الاجراءات طبقا لأحكام المادة ٧٦٥.

#### المسادة ۸۷۸

يكون التحقيق عاما ومشترك بالنسبة لشركاء الاشخاص المتابعين في جميع الحالات المشار اليها في هذا الباب حتى ولو لم يكونوا قائمين بمباشرة وظائف قضائية أو ادارية .

#### المسادة ٧٩ه

يقبل الادعاء بالحق المدني في اية حالة كانت عليها الاجراءات سواء أمام جهة التحقيق ام جهة الحكم في الاحوال المشار اليها في المواد ٧٧٥ و ٧٧٥ .

#### المسادة ٨٠٠

يمتد اختصاص قاضى التحقيق المنتدب في الحسالات المنصوص عليها في المواد ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٥ الى جميع نطاق التراب الوطني .

#### المسادة ٨١٥

يجرى التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام الى أن تعين الجهة القضائية المختصة .

# البسساب التسساسع في الجنايات والجنع التي ترتكب في الخارج

#### المسادة ٨٢٥

كل واقعة موصوفة بانها جناية معاقب عليها من القانون الجزائرى ارتكبها جزائرى فى خارج أقليم الجمهورية يجوز ان تتابع ويحكم فيها فى الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة الا اذا عاد الجاني الى الجزائر ولم يثبت انه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالادانة انه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

#### المسادة ٨٣٥

كل واقعة موسوفة بانها جنحة سواء في نظر القانـون الجزائري ام في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز

and the state of t

البساب العسساشر

في الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر الراكب او متن الطائرات

#### المسادة ٩٠٠

تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية ايا كانت جنسية مرتكبيها .

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التى ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية اجنبية .

#### المسسادة 91ه

تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التى ترتكب على متن طائرات جزائرية ايا كانت جنسية مرتكب الجريمة .

كما انها تختص ايضا بنظر الجنايات او الجنح التي ترتكب على متن طائرات اجنبية اذا كان الجاني او المجنى عليه جزائرى الجنسية او اذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية او الجنحة .

وتختص بنظرها المحاكم التى وقع بدائرتها هبوط الطائرة فى حالة القبض على الجاني وقت هبوطها او مكان القبض على الجانى فى حالة ما اذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد .

الكتـــاب الســادس في بعض اجراءات التنفيذ

البــاب الاول في ايقاف التنفــيذ

#### المسادة ٩٢٥

يجوز للمجالس القضائية وللمحساكم فى حالة الحسكم بالحبس او الفرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام ان تأمر فى حكمها نفسه بقرار مسبب بايقاف تنفيذ العقوبة الاصلسة .

#### المسادة ٩٣٥

اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة او المجلس حكم بعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها لارتكاب جناية او جنحة اعتبر الحكم بادانته غير ذي اثر .

المتابعة من اجلها والحكم فيها فى الجزائر اذا كان مرتكبها جزائريا .

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم الا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٨٢٥ .

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما أذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد الا بناء على طلب النيابة العامة بعد أخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه.

#### المسادة ١٨٥

يجوز ان تجرى المتابعة او يصدر الحكم في الحسالات المنصوص عليها آنفا في المادتين ٥٨٢ و ٥٨٣ حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية الا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة .

#### المسسادة ه٨٥

كل من كان فى اقليم الجمهورية شريكا فى جناية او جنحة مرتكبة فى الخارج يجوز ان يتابع من اجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية اذا كانت الواقعة معاقبا عليها فى كلا القانونين الاجنبي والجزائرى بشرط ان تكون تلك الواقعة الموصوفة بانها جناية او جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائى من الجهة القضائية الاجنبية .

#### المسادة ١٨٥

تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الاعمال المميزة لاحد اركانها المكونة لها قد تم في الجزائر.

#### المسادة ١٨٥

تجرى المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل اقامة المتهم او مكان آخر محل اقامة معروف له او مكان القبض عليه .

#### المسادة ٨٨٥

كل اجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائرى بصفة فاعل اصلي او شريك جناية او جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو اوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقالاحكام القانون الجزائرى القي القبض عليه في الجزائر او حصلت الحكومة على تسليمه لها .

#### المسادة ٨٩٥

لا يجوز مباشرة اجراء اية متابعة من اجل جناية او جنحة اقترفت في الجزائر ضد اجنبي يكون قد اثبت انه حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة في الخارج وأن يثبت في حالة الادانة انه قضي العقوبة او تقادمت او صدر عفو عنها.

وفى الحالة العكسية تنفذ اولا العقوبة الصادر بها الحكم الاول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية .

#### المسادة ١٩٥

يتعين على رئيس المجلس او المحكمة بعد النطق بحكم الادانة طبقا للمادة ٥٩٢ ان ينذر المحكوم عليه بانه في حالة صدور حكم جديد عليه بالادانة فان العقوبة الاولى ستنفيذ عليه دون ان يكون من المكن ان تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد ٥٧ و ٥٨ من قانون العقوبات .

#### المسنادة ه٥٥

لا يمتد ايقاف العقوبة الى دفع مصاريف الدعوى او التعويضات .

كما لا يمتد أيضا الى العقوبات التبعية أو عدم الاهلية الناتجة عن حكم الادانة .

ومع ذلك فان العقوبات التبعية وعدم الاهلية يوقف اثرها من اليوم الذى يصير فيه حكم الادانة كان لم يكن تطبيقا لاحكام المادة ٦٠٢.

# البـــاب الشــانى في التحقق من هوية الاشخاص المحكوم عليهم المــادة ٩٦٥

اذا حدث بعد هروب متابع ثم امساكه او حصل في اية حالة اخرى ان كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة اشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية .

فاذا ثار النزاع فى ذلك اثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه المجلس القضائي او المحكمة المطروحة امامها هذه المتابعة .

# البساب الشسالث في الاكسراه البدنسي

#### المسادة ۹۷ه

تتولى ادارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات مالم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة .

ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الاداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الاداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالادانة حائزا لقوة الشيء المقضى به .

#### المسسادة ٩٩٨

اذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصــاريف | أو الاحكام المالية الاخرى ١٠٠ دينار ،

والغرامة او رد ما يلزم رده او التعويضات خصص الملغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الاولية الآتى:

- ١) المصاريف القضائية ،
  - ۲) رد ما يلزم رده ،
  - ٣) التعويضات ،
  - ٤) الغرامة .

#### المسادة ٩٩٥

يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بالادانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف بطريق الاكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الاموال حسيما هو منصوص عليه في المادة ٩٧٥ .

ويتحقق تنفيذ هذا الاكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الاكراه البدني بحال من الاحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيلة .

#### المسادة ٦٠٠

يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة اورد ما يلزم رده او تقضى بتعويض او مصاريف ان تحدد مدة الاكراه البدنى .

غير انه لا يجوز الحكم بالاكراه البدني او تطبيقه في الاحوال الآتية:

- ١) قضايا الجرائم السياسية ،
- ٢) في حالة الحكم بعقوبة الاعدام او السبجن المؤبد ،
- ٣) اذا كان عمر مرتكب الجريمة يوم تنفيذ الحكم يقل عن الثامنة عشرة سنة ،
- ٤) اذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره ،
- ٥) ضد المدين لصالح زوجه او اصوله او فروعه او اخوته أو اخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو اخته او ابن احدهما او اصهاره من الدرجة نفسها .

#### المسسادة ٦٠١

لا يجوز الطالبة بتطبيق الاكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتعطية وفاء مبالغ متعلقة باحكام مختلفة .

#### المسادة ٢٠٢

تحدد مدة الاكراه البدني في نطاق الحدود الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك بقوانين خاصة:

\_ من يومين الى عشرة أيام اذا لم يتجاوز مقدار الفرامة أو الاحكام المالية الاخرى ١٠٠ دىنار ،

اذا لم يسبق تبليغ الحكم بلادانة الى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطيوق الحكم .

#### المسادة ٢٠٧

اذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس الى رئيس المحكمة التي بدائرتها محلل القبض عليه أو حبسه .

فاذا كان النزاع يتعلق بصحة اجراءات الاكراه البدنى قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره وأجب النفاذ رغم الاستئناف.

وفى حالة وجود نزاع فى مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون تنفيذ الاحكام الجزائية .

#### المسادة ٢٠٨

اذا بوشر الاكراه البدنى بناء على طلب ولصالح بعض الافراد تعين على هؤلاء اطعام المحبوس وذلك بأن يودعوا مقدما لدى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت حكم الادانة عن كل مسدة ثلاثين يوما مبلفا يحدد مقداره بمقتضى قسرار من وزير العدل.

وفى هذه الحالة يتعين ارفاق الايصال المسلم من قلـــم الكتاب بطلب الحبس المنصوص عليه فى المادة ٢٠٤ .

وفى حالة عدم ايداع المبلغ المخصص لاطعام المحكوم عليه يأمر وكيل الدولة من تلقاء نفسه بالافراج عنه فاذا نشأ عن ذلك نزاع فصل فيه رئيس المحكمة على وجه الاستعجال.

واذا أفرج عن المدين لعدم ايداع المال اللازم الاطعامه فلل المورد حبسه مرة أخرى من أجل الدين نفسه.

ومع ذلك يعفى الطرف المتابع من ايداع المـــال اللازم اذا أثبت فقره بتقديم مستند مما نص عليه فى المادة ٦٠٨ وفى هذه الحالة تكون هذه المصاريف على عاتق الخزينة .

#### المسادة ٦٠٩

يجوز للأشخاص المنفذ ضدهم بالاكراه البدنى أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره أما بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل وفوائد ومصاريف وأما برضاء الدائن الذي سعى في حسمهم.

ويفرج وكيل الدولة عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون أو بناء على طلب الدائن.

#### المسادة ٦١٠

يجوز أن ينفذ بالاكراه البدني من جديد على المدين الذي

من عشرة أيام الى عشرين يوما اذا كان مقدارها يزيدعلى الله دينار ولا تتجاوز ٢٥٠ المائتين وخمسين دينارا ،

- من عشرین الی اربعین یوما اذا زاد علی ۲۵۰ دینار ولم یتجاوز ۵۰۰ دینار ،

- من عشرین الی أربعین یوما اذا زاد علی ۲۵۰ دینار ولم یتجاوز ۱۰۰۰ دینار ،

. - من شهرین الی اربعة شهور اذا زاد عن ألف دینار ولم یتجاوز اَلفی دینار ،

- من أربعة الى ثمانية شهور اذا زاد عن الفى دينار ولم يتجاوز اربعة آلاف دينار ،

- من ثمانية أشهر الى سنة واحدة اذا زاد عن أربعة آلاف دينار ولم يتجاوز ثمانية آلاف دينار ،

وفى قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الاكراه البدني شهرين .

واذا كان الاكراه البدني يهدف الى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها .

#### المسادة ٦٠٣

تخفض مدة الاكراه البدني الى النصف لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالى بان يقدموا خصيصا لذلك اما شهادة فقر يسلمها اليهم رئيس البلدية التى بها موطنهم او مأمور الشرطة او رئيس الدرك واما شهادة اعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب.

#### السادة ٢٠٤

لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالاكراه البدني وحبسه الا بعد:

ان يوجه اليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة
 تزيد على عشرة ايام ،

٢) ان يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه .

وبعد الاطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الدولة الاوامر اللازمة الى القسوة العامة ويصير القساء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالاكراه البدنى حسب الشروط المقررة في تنفيذ الاوامر القضائية بالقبض .

#### المسادة ٥٠٥

واذا كان المنفذ عليه بالاكراه البدني محبوسا جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الاعلان المنصوص عليه في المادة ٢٠٤ أن يعارض في الافراج عنه بان يستصدر من النيابة العامة أمرا يوجه منها الى المشرف رئيس السجن بابقائه في السجن .

لم ينفذ الالتزامات التى أدت الى ايقاف تنفيذ الاكراه البدنى عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته .

#### المسسادة ٦١١

اذا ما انتهى الاكراه البدنى لأى سبب كائنا ما يكسون باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة . ٦١ فلا يجسوز مباشرته بعد ذلك لا من اجل الدين نفسه ولا من أجل احكام لاحقة لتنفيذه مالم تكن هذه الاحكام تستلزم بسبب مجموع مبالفها مدة اكراه أطول من المدة التى تم تنفيذها على المحكوم عليه وفى هذه الحالة يتعين دائما اسقاط مدة الحبس الاول من الاكراه الجديد .

## الباب الرابع في تقادم العقوبة

#### المسادة ٦١٢

يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه مــن آثار الحكم بالادانة اذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحـددة في المواد من ٦١٣ الى ٦١٥ أدناه .

غير انه لا يترتب عليه سقوط عدم الاهلية اذا تقرر في حكم الادانة أو كان الحكم يؤدى اليه قانونا .

#### الـــادة ٦١٣

تتقادم عقدوبة الجنداية بمضى عشرين سنة كاملة اعتبارا من يوم النطق بحكم الادانة .

ويخضع المحكوم عليه الذى تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الاقامة في نطأق أقليم العمالة التي يقيم بها المجنى عليه في الجناية أو ورثته المباشرون.

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة اذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الاقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم.

#### المسادة ١١٤

تتقادم عقوبات الجنح بخمس سنوات كاملة اعتبارا من صدور الحكم .

غير أنه اذا كانت عقــوبة الحبس المقضى بهـا تزيد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهــذه الله .

#### المسادة ١١٥

تتقادم عقوبات المخالفات بمضى سنتين كاملتين اعتبارا من يوم صدور الحكم

#### المسسادة ٦١٦

لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور اذا ما تقادمت عقوبتهم لاعادة المحاكمة .

#### المسادة ٦١٧

تتقادم العقوبات المدنية التى صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضى به بصغة نهائية وفق قواعد التقادم المدنى.

# الباب الخامس صحيفة السوابق القضائية

#### المسادة ٦١٨

يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائى فيما يتعلق بالاشخاص المولودين فى دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية ، قسائم مثبوتا فيها:

ا أحكام الادانة الحضورية أو الفيابية أو الاحكام الفيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها فى جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما فى ذلك الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

٢) الاحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات اذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام أو بأربعمائة دينار (..)) غرامة بما في ذلك الاحكام المسمولة بوقف التنفيذ .

٣) الاحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالاحداث المجرمين .

القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة ادارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الاهليات.

ه ) الاحكام المقررة لاشهار الافلاس أو التسوية القضائية،

٦) الاحكام الصادرة بسقوط الولاية الابوية او بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها او بعضها .

٧) اجراءات الابعاد المتخذة ضد الاجانب.

#### المسادة ٦١٩

توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ذلك المجلس تحت اشراف النائب العسام .

وتختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الاشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلساو عندالاقتضاء بدائرة المحاكم المحددة بقرار من وزير العدل بغير تمييز بين جنسيتهم .

#### المسادة ٦٢٠

تعمل بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها أحد رجال القضاء •

وتحتص هذه المصلحة وحدها بمسك صحيفة السوابق

القضائية لجميع الاشخاص المولودين خارج اقليم الجمهورية وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم كما تناط بها مجموعة قسائم الشركات المدنية أو التجارية المنصوص عليها في هالقانون.

#### المسادة ٢٢١

يناط بمصلحة صحيفة السوابق القضائية تركيز جميع البطاقات رقم 1 وتسليم كشوف او مستخرجات يطلق عليها اسم البطاقات رقم ٣ وذلك بالشروط المحددة في هذا القانون.

#### المسسادة ٦٢٢

ترتب البطاقات رقم ١ حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الامر وحسب ترتيب تاريخ حسكم الادانة أو القرار.

#### المسادة ٦٢٣

تؤدي الى تحديد القسيمة رقم ١ جميع احكام الادانة والقرارات المنوه عنها في المادة ٦١٨ .

#### المسادة ٢٢٤

يكون كل حكم صادر بالادانة وكل قرار منصوص عنه فى المادة ٦١٨ موضوعا لقسيمة رقم ١ مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التى فصلت فى الدعوى .

ويوقع على القسيمة من الكاتب ويؤشر عليهامن النائب العام او وكيل الدولة .

وتنشأ هذه القسيمة:

۱ ) بمجرد أن يصير الحكم نهائيا اذا كان قد صـــدر حضوريا ..

٢) بعد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم اذا كان قد صدر غيابيا .

٣) بمجرد صدور الحكم بالادانة بالنسبة للأحكام الفيابية من محكمة الجنابات .

#### المسسادة م١٢٫

تحرر القسائم رقم ا المثبتة لقرار تأديبي صادر من سلطة ادارية يترتب عليه أو يقرر التجريد من بعض الاهليات بمعرفة قلم كتاب المحكمة التي بدائرتها محل ميلاد الشخص الذي أفقدت أهليته أو صحيفة السوابق القضائية المركزية أذا كان الشخص المذكور مولودا خارج الجزائر وذلك بعد الابلاغ عن ذلك القرار بوساطة الجهة التي أصدرته .

وتحرر القسائم رقم ١ المثبتة لقرار الطرد او الابعادبمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائى المركزى أوالسجل القضائى بمحل الميلاد اذا كان المستبعد مولودا بالجزائر .

#### السادة ٦٢٦

يقوم كاتب محكمة محل الميلاد او رجل القضاء المنوطة به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عنها في المادة ٦٢٧ بقيد البيانات الآتيـــة على القسائم رقم 1:

- العفو واستبدال العقوبة بأخرى او تخفيضها ،
  - \_ قرارات ايقاف تنفيذ عقوبة اولى ،
- \_ قرارات الافراج بشرط والغاء قرارات ايقاف تنفيذ المقوبة ،
  - \_ رد الاعتبار المتعلق بالاحكام الخاصة بالاعتقال ،
  - ـ القرارات الخاصة بالفاء او ايقاف اجراءات الابعاد .

ويذكر الكاتب فضلا عن ذلك تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الفرامة .

#### المسادة ٦٢٧

يناط تحرير بطاقات التعديل وارسالها الى كاتب المجلس القضائى أو المحكمة أو الى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية بالآتى ذكرهم:

ا كاتب الجهة القضائية التى اصدرت حكم الادانة اذا
 كان الامر متعلقا بالعفو او استبدال العقوبة او تخفيضها .

٢) مديرو ومراقبو ورؤساء المؤسسات العقابية (السجون) اذا تعلق الامر بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والافراج المشروط والغاء قرارات وقف العقوبة والمصلحسة المختصة بالادارة العامة بوزارة العدل بشأن قرارات الفساء الافراج المشروط ،

٣) أمناء الخزائن العامون المكلفون بالدفع والمحصلون الخصوصيون للمالية والصيارفة اذا كان الامر يتعلق بسداد الفرامات ،

١) مديرو السنجون والمشروفون رؤساء المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ الاكراه البدنى ،

وبالنسبة للقرارات الموقفة لعقوبة أو الغاء ايقافها ،
 السلطة التي اصدرت تلك القرارات ،

٦) ووزير الداخلية بشأن القرارات الصادرة بالفساء أو ايقاف اجراءات الابعاد ،

٧) والنائب العام أو وكيل الدولة لدى الجهة القضائية التى أصدرت أحكام رد الاعتبار أو الاحكام المتعلقة بالاعتقال فيما يختص بتلك الاحكام ،

٨) وقلم كتاب الجهة القضائية التى أصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للعذر فى قضايا الافلاس والتصديق على الصلح الواقى من الافلاس بالنسبة لهذه القرارات.

القسائم الحاملة لرقم ١ يجرى سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية واتلافها بوساطة كاتب المجلس او المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد او بمعرفة القاضى المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك في الحالات الآتية:

- ١) وفاة صاحب القسيمة ،
- ٢) زوال أثر الادانة المذكورة بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو عام ،
- ٣) صدور حكم يقضى بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية
   وفى هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بوساطة النيابة العامة
   لدى المحكمة التى أضدرت الحكم .
- 3) حضور المتهم المحكوم عليه غيابيا مما يترتب عليسه اعادة الاجراءات وقيام المتهم المذكور بالطعن فى الحكم الغيابى بطريق المعارضة أو الغاء المجلس الاعلى حكما بالتطبيسق للمادتين ٥٣٠ و ٥٣١ من هذا القانون ويجرى السحبوساطة النائب العام أو وكيل الدولة لدى الجهة القضائية التى اصدرت الحكم المقضى بالغائه .
- ٥) قضاء محكمة الاحداث بالفاء القسيمة رقم ابالتطبيق
   للمادة ٩٠ من هذا القانون ويجرى السحب بوساطة النيابة
   العامة لدى محكمة الاحداث التى أصدرت هذا الحكم .

وعلى الكاتب أيضا فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون أن يشير الى ذلك على القسيمة رقم ١ .

#### المسسادة ٦٢٩

تحرر نسخة ثانية طبق الاصل من جميع القسائم رقم ١ والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جناية أو جنحة .

وترسل هذه النسخة الثانية الى وزارة الداخلية للعلم بها.

#### المسادة ٦٣٠

القسيمة التى تحمل رقم ٢ هى بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم ١ والخاصة بالشخص نفسه .

وتسلم الى أعضاء النيابة وقضاة التحقيق والى وزيسر الداخلية ولرؤساء المحاكم لضمها الى قضايا الافسسلاس والتسوية القضائية والى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الله ين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطنى الشعبى والى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة الى القصر الموضوعين تحت اشرافها وتسلم كذلك الى المصالح العامة للدولة التى تتلقى طلبات الالتحاق بالوظئف العامة أو عروض المناقصات عن الاشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التى تباشر الاجراءات التأديبية أو يطلب اليها التصريح بفتح منشآت تعليميسة

ومع ذلك فلا يشار الى الاحكام الصادرة طبقا للنصوص رقم ١ مما يجب أن لا يثبت على القسي المتعلقة بجرائم الاحداث في القسائم رقم ٢ الا ما كان منها الاخيرة يصير الفاؤها بخط مستعرض.

مقدما الى رجال القضاء دون أية سلط ....ة أو ادارة عامة أخرى .

#### المسسادة ٦٣١

يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم ٢ أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن .

فاذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية اشر على البطاقة بالآتي: « لاتنطبق عليه أيه شهادة ميلاد » دون اضافة أي بيان آخر .

فاذا كانت السلطة التى تحرر القسيمة رقم ٢ ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة « غير محقق الهوية » واذا لم توجد قسيمة تحمل رقم ١ في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فان البطاقة رقم ٢ التى تخصه تسلم وعليها عبارة « لا يوجد » .

#### المسادة ٦٣٢

القسيمة رقم ٣ هى بيان الاحكام القاضية بعقيوبات مقيدة للحرية صادرة من احدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة وتوضح هذه القسيمة صراحة أن هذا هو موضوعها.

ولا تثبت فيها الا الاحكام المشار اليها فيما تقدم والتى لم يمحها رد الاعتبار والتى لم تكن مشمولة بوقف النفاذ اللهم الا اذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ .

#### المسادة ٦٣٣

ليس لفير الشخص الذي تخصه القسيمة رقم ٣ أن يطلب نسخة منها ولا تسلم اليه الا بعد التثبت من هويته .

ولا تسلم الى الفير في أية حالة من الحالات .

#### المسادة ٦٣٤

يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم ٣ أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن فاذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يرفض تسليم القسيمة ويرفيع الامر الى النائب العام أو وكيل الدولة .

واذا كانت السلطة التى تحرر القسيمة رقم ٣ ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة «غير محقق الهوية » .

#### المسادة ٦٣٥

اذا لم توجد قسيمة تحمل رقم ١ فى ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص او اذا كانت البيانات التى تحويها القسيمة رقم ٣ فان هذه الخيرة بصير الفاؤها بخط مستعرض .

القسائم رقم ٢ والقسائم رقم ٣ يوقع عليها الكاتب الذى حررها ويؤشر عليها النائب العام او القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية .

#### المسادة ٦٣٧

يخطر النائب العام أو وكيل الدولة كاتب المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد او القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية بأوامر القبض وبالاحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت او غيابية والتى لم يجر تنفيذها .

وتحفظ هذه الاخطارات بملف صحيفة السوابق القضائية ويعاد ارسالها ومعها كافة الاتضاحات الموصلة الى تنفيذالاوامر والاحكام الى السلطات القضائية التى اصدرتها بمعر فية كاتب محكمة محل الميلاد او القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك كلما طلب اصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم ٣ او كلما طلبت بشأنهم قسيمة رقم ٢ .

#### المسسادة ٦٣٨

اذا فقد احد الاشخاص المستندات الخاصة بهويته أو اذا سرقت منه فعلى النائب العام أو وكيل الدولة الواقع بدائرته مكان الفقد أن يرسل اخطارا عن المحضر المحرر عن الفقد أو السرقة الى كاتب المحكمة الواقع فى دائرتها محل الميلاد أو الى القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية .

ويودع هذا الاخطار في صحيفة السوابق القضائية وكلما تلقى كاتب الجهة القضائية لمحل الميلاد أو القاضى المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية طلبا خاصا بالقسيمة رقم ٢ او بالقسيمة رقم ٣ المتعلقة بالاشخاص الذين حرر لهم محضر فقد أو سرقة مستندات الهوية فانه لا يسلم المستخرجات المطلوبة الا بعد التأكد من هوية الاشخاص الذين قدموا هذه الطلبات.

#### المسسادة ٦٣٩

يجرى تصحيح البيانات الواردة بصحيفة السوابق القضائية اما بناء على طلب الشخص الذى ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم الخاصة به واما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها .

#### المسادة ١٤٠

يقدم الطلب في شكل عريضة الى رئيس المحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم واذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات ويطلعنا المجنايات فيقدم الطلب الى مقر محكمة الجنايات ويطلعه الرئيس النيابة العامة على العريضة المقدمة من الطالب كما يعين قاضيا من أجل كتابة تقرير .

وللجهة القضائية المرفوع اليها الطلب أن تقوم بكل اجراءات

التحقيق التى تراها ضرورية ولها أن تأمر بتبليغ الشخص الذى يدعى الطالب أنه هو المحكوم عليه .

وتجرى المرافعة كما يصذر الحكم في غرفة المشورة .

#### المسادة ١٤١

يحكم على الطالب بالمصروفات اذا رفض الطلب.

وفى حلة قبول الطلب تقضى الجهة القضائية بالاشارة الى حكمها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح ويرسللم مستخرج من حكمها الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسيمة رقم ١ .

ويتحمل بالمصروفات من كان سببا في الادانة الخاطئة اذا كان قد بلغ بالحضور للجلسة وفي الحالة العكسية وكذلك في حالة اعساره تكون المصروفات على عاتق الخزينة العامة.

#### المسادة ٦٤٢

تنطبق الاجراءات المذكورة في المادة ٦٤١ في حالة المنازعة في رد الاعتبار بحكم القانون أو الصعوبات التي تعترض تفسير قانون صادر بالعفو العام .

#### المسسادة ٦٤٣

تحرر صورة ثانية طبق الاصل من القسيمة رقم 1 خلاف تلك المنوه عليها في المادة ٦٢٩ وذلك عن كل العقوبات المقيدة للحرية أو الصادرة بالفرامة في جناية أو جنحة ضد اجنبي ينتمى الى أحد البلاد التي يجرى معها التبادل الدولى .

وهذه الصورة الثانية ترسل لوزير العدل من أجل توجيهها بالطريق الديبلوماسي ،

#### المسادة ١١٤

يرسل ورير العدل الى قلم كتاب المجلس القضائى لجهة الميلاد أو الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية أخطارات الادانة الواردة من السلطات الاجنبية .

وتقوم هذه الاخطارات مقام القسيمة رقم ا وتحفظ بملف صحيفة السوابق القضائية اما على اصلها واما بعد نسخها على نماذج نظامية .

#### المسادة ١٤٥

تجب الاشارة الى العقوبات موضوع الاخطارات المنصوص عليها فى المادة ٦٤٤ فى القسائم رقم ٢ المرسلة الى رجــال القضاء والى السلطات الادارية .

اما القسائم رقم ٣ فلا يشار فيها الى هذه الاخطارات مطلقا .

# فهـــرس الشركات المـــادة ٦٤٦

يهدف الى تركيز الاخطارات المنصوص عليها فى المادة . ٦٥٠ والخاصة بالعقوبات أو الجزاءات الصادرة ضد الاشخاص المعنوية التى غرضها الكسب وكذلك الاشخاص الطبيعيسين الذين يديرونها .

وهذه العقوبات والجزاءات يجرى اثباتها على بطاقات طبقا للنموذج النظامي الذي يحدده وزير العدل .

#### الـــادة ٦٤٧

يجب تحرير بطاقة عامة:

- ١) كل عقوبة ضريبية صادرة ضد شركة ،
- ٢) كل عقوبة جنائية في الاحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة ،

۳) کل اجراء امن او اغلاق ولو جزئیا او مؤ قتاو کل مصادرة محکوم بها علی شرکة ولو نتیجة لجزاء موقع علی شخص طبیعی ،

- ٤) أحكام اشهار الافلاس أو التسوية القضائية ،
- العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديرى الشركات ولو بصفتهم الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبى أو الجمركى وعن جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو اصدان شيك من دون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو تعد على ائتمان الدولة أو ابتزاز أموال أو غش .

#### المسسادة ٦٤٨

اذا حكم بعقوبة على شركة أو على شخص طبيعى بصفته مديرا لشركة فيجب تحرير:

- ١) بطاقة خاصة بالشركة .
- ٢) بطاقة خاصة بكل واحد من مديريها العاملين في تاريخ ارتكاب الجريمة .

# المسادة ٦٤٩

اذا صدرت عقوبة شخصية ضد مدير شركة عن احدى الجرائم الواردة بالمادة ٦٤٧ فقرة ٥ فيجب تحرير:

- ا بطاقة باسم هذا المدير
  - ٢) بطاقة باسم الشركة .

#### المسادة ٥٥٠

على كل جهة قضائية وكل سلطة أوقعت عقوبة أو جزاء من المنصوص عليه في المادة ٦٤٧ أن تخطر بها القادى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك في ظرف خمسة عشر يوما.

#### المسادة ١٥٦

يذكر في البطاقة الخاصة بالشركة اسمها ومقرها الرئيسي

وطبيعتها القانونية وتاريخ الجريمة وتاريخ وقوع واسباب العقوبة أو الجزاء الموقع .

ويجب أن يوضح عليها بخط في غاية الوضوح اسماءمديرى الشركة في يوم ارتكاب الجريمة .

#### المسادة ٢٥٢

يجب أن يذكر فى البطاقة الخاصة بشخص طبيعي يدير شركة هوية هذا الشخص وتاريخ المخالفة وتاريخ ونوع وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع.

ويجب أن يذكر فيها بخط في غاية الوضوح اسم الشركة التي يتولى فيها الشخص الطبيعي أحد مناصب الادارة والمنصب الذي يتولاه .

#### المسادة ٢٥٣

البطاقات التى تخص كل من الشركات والاشخىاص الطبيعيين الذين يديرونها تحفظ فى كل من هذين القسمين حسب الترتيب الابجدى والبطاقات التى تخص الشخص الطبيعى أو المعنوى الواحد تحفظ بترتيب أقدميتها .

#### المسادة ١٥٤

يجوز على سبيل الاعلام أن يسلم بيان بالبطاقات الخاصة باحدى الشركات أو باحدى مديرى الشركات الى أعضاءالنيابة والى قضاة التحقيق والى وزير الداخلية والى الادارات المالية وكذلك الى باقى المصالح العامة للدولة التى تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو بالاشفال أو التوريدات العامة .

# فى تنظيم صحيفة مخالفات المرور المحسادة ٥٥٥

تنظم صحيفة خاصة بمخالفات المرور .

وتحفظ بقلم كتاب كل مجلس قضائي وبوزارة العدل .

#### المسسادة ٢٥٦

تتلقى صحيفة مخالفات المرور الدى قلم كتـــاب المجلس البطاقات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ الخاصة بالاشخـاص المولودين فى دائرة المجلس .

وتتلقى الصحيفة الكائنة بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالاشخاص المولودين في الخارج .

#### المسادة ٧٥٢

تحرر بطاقة خاصة بمخالفات المرور باسم كل شخص صدر ضده أحد الإحكام الآتية:

الحكم بعقوبة لمخالفة المواد ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و٢٤٢ من قانون المرور .

٢) الحكم بعقوبة لمخالفة المادة الاولى من المرسوم رقـــم
 ٨٥ ــ ١٣١٤ الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بشـــأن

ظروف العمل فى النقل العام والخاص من أجل ضمان سلامة . المرور على الطرق .

٣) الامر ولو مؤقتا بايقاف رخصة القيادة الصادرة من عامل العمالة طبقا للمادة ١٨ من قانون المرور .

#### المسادة ١٥٨

فى الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥٧ يجرى تحرير البطاقة وارسدلها إلى صحيفة مخالفات المرور بمعرفة كاتب الجهة الفضائية التي أصدرت الحكم في ظهرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أو من تاريخ اعلانه ان صدر غيابيا .

واذا حكمت الجهة القضائية بايقاف رخصة القيادة تذكر هذه العقوبة التكميلية ومدتها في البطاقة .

#### المسادة ٥٥٢

البط قات الخاصة بايقاف رخصة القيادة بأمر عامل العمالة يتولى ارسالها هذا الاخير .

#### المسادة ٦٦٠

من أجل تطبيق نصوص المادتين ٦٥٧ (الفقرتان ١ و ٢) و ١٥٨ يقوم بتحرير البطاقة المثبتة لدفع غرامة الصلط أو الفرامة الجزائية كاتب المحكمة بعد اطلاعه على:

١) اخطار دفع غرامة الصلح ،

٢) محضر المخالفة موضوع الفرامة الجزائية المنصوص
 عليها في المادة ٢٦٢ من قانون المرور .

#### المسادة ٦٦١

يذكر في بطاقات صحيفة مخالفات المرور ما يأتي :

اجراءات العفو بعد الاطلاع على اخطار كاتب الجهية
 القضائية التى اصدرت الحكم ،

٢) تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الاطلاع على اخطار رئيس المؤسسة العقابية ،

٣ ) تاريخ دفع الفرامة بعد الاطلاع على اخطار المحصل .

#### المسادة ٦٦٢

تجرى سحب البطاقات من صحيفة مخالفات المــــرور واتلافها في الحالات الآتية:

 ۱) بعد مضى ثلاث سنوات على دفع غرامة الصلح دون أن تحرر بطاقة جديدة ،

٢) وفاة صاحب الشأن ،

٣) في حالة صدور عفو عام ،

٤ )في حالة الطعن بالمعارضة في حكم ادانة غيابي .

#### المسادة ٦٦٣

يثبت بيان كامل بالبطاقات المتعلقة بالشخص نفسه في قسيمة من قسائم صحيفة مخالفات المرور ويذكر في همله القسيمة كذلك قرارات الإيقاف الصلادة من محكمة الجنح.

فاذا لم توجد بطاقات يذكر في القسيمة عبارة « لا يوجد ».

#### المسادة ١٦٤

لا تسلم قسيمة صحيفة مخالفات المرور الا الى :

١) السلطات القضائية .

٢) عامل العمالة المرفوع اليه محضر عن جريمة تستبع
 ايقاف رخصة القيادة .

#### المسادة م

يجرى تحرير البطاقات والقسائم الخاصة بصحيف ــــة مخالفات المرور وفقا للنماذج التى يقررها وزير العدل .

# فى تنظيم صحيفة خاصة بالادمان على الخمور المحسادة ٦٦٦

تنظم صحيفة خاصة بمخالفات الادمان على الخمور .

وتحفظ هذه الصحيفة بقلم كتاب كل مجلس قضـــائى وبالنسبة للأشخاص المذكورين فى المادة ٦٢٠ فقرة ٢ فىوزارة العدل.

#### المسادة ٦٦٧

وتتلقى الصحيفة المحفوظة بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالاشخاص المولودين في الخارج .

#### المسادة ٦٦٨

تحرر بطاقة من بطاقات صحيفة مخالفات الادمان على الخمور باسم كل شخص صدر عليه حكم في مخالفة متعلقة بالنصوص الخاصة ببيع المشروبات وبالاجراءات المقررة ضد الادمان على الخمور.

#### السادة ٦٦٩

يجرى تحرير البطاقة المذكورة فى المادة ٦٦٨ وارسالها الى صحيفة مخالفات الادمان بوساطة كاتب الجهة القضائية التى أصدرت الحكم وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم أو من تاريخ اعلانه ان صدر غيابيا .

#### المسادة ٦٧٠

في تطبيق المادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ يجرى تحرير البطـاقة

المثبتة لدفع غرامة الصلح بوساطة كاتب المجلس القضائى بعد الاطلاع على اخطار دفع غرامة الصلح .

#### المسادة ٦٧١

يذكر في بطاقات صحفية مخالفات الادمان ما يأتي :

- ١) اجراءات العفو بعد الاطلاع على اخطار كاتب الجهـة القضائية التى اصدرت الحكم .
- ٢) تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الاطلاع على اخطار رئيس المنشأة العقابية .
- ٣ ) تاريخ دفع الفرامة بعد الاطلاع على اخطار المحصل .

#### المسادة ۲۷۲

يجرى سحب البطاقات من صحيفة مخالفات الادمــان واتلافها في الحالات الآتية:

- ١) بعد مضى سنة على الحكم دون تلقى بطاقة جديدة ،
  - ٢) وفاة صاحب الشأن ،
  - ٣) في حالة صدور عفو عام ،
  - } ) في حالة الطعن بالمعارضة في حكم ادانة غيابي .

#### المسادة ٦٧٣

يثبت بيان كامل بالبطاقات المتعلقة بالشخص نفسيه في قسيمة من قسائم صحيفة مخالفات الادمان .

فاذا لم توجد بطاقات يذكر في القسيمة عابرة « لا يوجد ».

#### المسادة ١٧٤

لا تسلم صحيفة مخالفات الادمان الا الى السلطات القضائية دون سواها .

#### الــادة ١٧٥

يجرى تحرير البطاقات والقسائم الخاصة بصحيفة مخالفات الادمان وفقا للنماذج التى يقررها وزير العدل .

# البساب السسادس فى العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية المسادة ٦٧٦

يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية او جنحة من جهة قضائية بالجزائر .

ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الادانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الاهليات .

ويعاد الاعتبار اما بقوة القانون او بحكم من غرفة الاتهام .

# في رد الاعتبار بقوة القانون

#### المسادة ٧٧٢

يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم اسنوات.

يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو حنحة .

- 1) فيما يختص بعقوبة الفرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الفرامة او انتهاء الاكراه البدني او مضى اجل التقادم.
- ٢) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لاتتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا اما من انتهاء العقوبة او مضى اجل التقادم.
- ٣) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذى لاتتجاوز مدته سنتين او بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سئة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة .
- إ) فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين او عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضى مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها.

وتعتبر العقوبات التى صدر أمر بادماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الاحكام السابقة .

كما ان الاعفاء الكلى او الجزئى من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلى أو الجزئى .

#### المسادة ۸۷۸

يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس او الفرامة مع ايقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات اذا لم يحصل الفاء لايقاف التنفيذ .

وتبتدىء هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالادانة حائزا لقوة الشيء المقضى .

# في رد الاعتبار القضائي

#### المسادة ٦٧٩

يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التى لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

#### المسادة ١٨٠

لا يجوز أن يرفع الى القضاء طلب رد اعتبار الا من المحكوم عليه فاذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني .

و فى حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه او اصوله او فروعه تتبع الطلب بل ان لهم ايضا ان يتولوا تقديم الطلب ولكن فى ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة .

#### المسادة ١٨١

لايجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات .

وتزاد هذه المهلة الى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية .

وتبتدئى المهلة من يوم الافراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الفرامة بالنسبة للمحكوم عليهم مهسسا.

#### المسادة ١٨٢

لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني او لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار الا بعد مضى مهلة ست سنوات من يوم الافراج عنهم .

غير انه اذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار الى عشر سنوات .

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٨٤ فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم ان يحصلوا على رد الاعتبار القضائي.

#### المسادة ٦٨٣

يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٨٤ ان يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات او اعفاءه من اداء ما ذكر .

فان لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الاكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة .

فاذا كان محكوما عليه لافلاس بطريق التدليس فعليه ان يثتت انه قام بوفاء ديون التفليسة اصلا وفوائد ومصاريف او ما يثبت ابراءه من ذلك .

ومع ذلك فاذا اثبت المحكوم عليه عجزه عن اداء المصاريف القضائية جاز له ان يسترد اعتباره حتى فى حالة عدم دفع هذه المصاريف او جزء منها .

فاذا كان الحكم بالادانة يقضى بالاداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض واصل الدين الذى يتعين على طالب رد الاعتبار ان يؤديه .

واذا لم يكن العثور على الطرف المتضرر او امتنع عن استلام المبلغ المستحق الاداء أودع هذا المبلغ بالخزينة .

#### المسادة ١٨٢

اذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمنى أو متعلق بتنفيذ العقوبة .

#### المسادة مهر

يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار الى وكيل الدولة بدائرة محل اقامته ويذكر بدقة في هذا الطلب :

١) تاريخ الحكم بالادانة ،

٢ ) الاماكن التي اقام بها المحكوم عليه منذ الافراج عنه .

#### المسادة ٦٨٦

يقوم وكيل الدولة باجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة او الامن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها .

ويستطلع راي القاضي في تطبيق العقوبات.

#### المسادة ١٨٧

يستحصل وكيل الدولة على:

١) نسخة من الاحكام الصادرة بالعقوبة ،

٢) مستخرج من سجــل الايداع بالمؤسسات العقابية (السجون) التى قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير او الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية عن سلوكه فى الحبس.

٣) الفسيمة رقم ١ من صحيفة الحالة الجزائية .

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه الى النائب العام .

#### المسادة ۸۸۲

يقوم النائب العام بر فع الطلب الى المجلس القضائي - ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة الى المجلس سائر المستندات اللازمة .

#### المسادة ٩٨٦

يفصل المجلس فى الطلب فى خلال شهرين بعد ابداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذى يعنيه الامر أومحاميه او بعد استدعائهما بصفة قانونية .

#### المسادة ٦٩٠

يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المجلس الاعسلي ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون .

#### المسسادة ٦٩١

لا يجوز فى حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨٤ قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض .

#### المسادة ٦٩٢

ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الاحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية .

وفى هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة فى القسيمة رقم ٣ من صحيفة السوابق القضائية .

ويجوز لمن يرد اعتباره ان يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوبق القضائية .

out of the second of the second secon

فى الحالة التى بصدر فيها المجلس الاعلى حكما بالادانة بعد رفع الامر اليه كاملا فان هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار .

ويجرى التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المجلس المذكور .

# الكتـــاب الســابع في العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية

الباب الاول في تسليم المجرمين

الفصـــل الاول في شروط تسليم المجرمين

المسادة ٢٩٤

تحدد الاحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين واجراءاته وآثاره وذلك مالم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك .

#### المسادة ١٩٥

لا يجوز تسليم شخص الى حكومة اجنبية مالم يكن قد اتخذت فى شأنه اجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها فى هذا الباب او حكم عليه فيها .

#### المسسادة ٦٩٦

يجوز للحكومة الجزائرية ان تسلم شخصا غير جزائرى الى حكومة أجنبية بناء على طلبها اذا وجد فى اراضى الجمهورية وكانت قد اتخذت فى شأنه اجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة او صدر حكم ضده من محاكمها.

ومع ذلك لا يجوز التسليم الا أذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

\_ أما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد. الإجانب .

\_ وأما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة .

\_ واما خارج اراضيها من احد الاجانب عن هذه الدولة اذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من اجنبي في الخيارج.

#### المسادة ١٩٧

الافعال التى تجيز التسمليم سواء كان مطلوبا او مقبولا هى الآتية:

١ - جميع الافعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية .

٢ ـ الافعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالية بعقوبة جنحة اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو اذا تعلق الامر بمتهم قضى عليه بالعقوبة اذا كانت العقوبة التي قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوى او تجاوز الحبس لمدة شهرين .

ولا يجوز قبول التسليم في اية حالة اذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية او جنحة .

وتخضع الافعال المكونة للشروعاو للاشتراك للقواعدالسابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب اليها التسليم .

اذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم الا اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقسانون الدولسة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوى او يجاوز الحبس لمدة سنتين .

واذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين او اكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضى بها في الجريمة الاخيرة .

وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التى يرتكبها العسكريون او البحارة او نظائرهم اذا كان القانون الجزائرى يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام .

#### المسادة ١٩٨

لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

1) اذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائرى الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

٢) اذا كانت للجناية او الجنحة صبغة سياسية او اذا تبين من الظروف ان التسليم مطلوب لغرض سياسي .

٣) اذا ارتكبت الجناية او الجنحة في الاراضي الجزائرية .

إ اذا تمت متابعة الجناية او الجنحة والحكم فيها نهائيا في الاراضى الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها .

ه) اذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشيخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقسسوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب اليها التسليم .

٦) اذا صدر عفو في الدولة الطالبة او الدولة المطلوب اليها
 التسليم ويشترط في الحالة الاخيرة ان تكون الجريمة من عداد

تلك التي كان من الجائز ان تكون موضوع متابعة في هذه الدولة اذا ارتكبت خارج اقليمها من شخص اجنبي عنها .

#### المسادة ٢٩٩

اذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الافضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة اضرارا بمصالحها او للدولة التي ارتكبت في اراضيها.

واذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فانه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الافضلية بينها جميع الظروف الواقعية وعلى الاخص خطورتها النسبية ومكسان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به احدى الدول الطالبة باعادة التسليم .

#### المسسادة ٧٠٠

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد ، لا يقبل التسليم الا بشرط ان لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة او ان لايحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم .

#### المحسادة ٧٠١

لا يتم تسليم الاجنبي في حالة ما اذا كان موضوع متابعة في الجزائر او كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة الا بعد الانتهاء من تلك المتابعة او بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه .

ومع ذلك فلا يحول هذا النص دون امكان ارسال الاجنبي موقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على ان يشترط صراحة ان يعاد بمجرد قيام القضاء الاجنبي بالفصل في الجريمة .

وتطبق نصوص هذه المادة على الحالة التى يكون فيها الاجنبي خاضعا للاكراه البدني طبقا للقوانين الجزائرية .

# الفصـــل الشــاني في اجـسراءات التسلـــيم

#### المسسادة ٧٠٢

يوجه طلب التسليم الى الحكومة الجرائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به اما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا واما أوراق الاجراءات الجزائية التى صدر بها الامر رسميا باحالة المتهم الى جهة القضاء الجزائي او التى تؤدى الى ذلك بقوة القانون واما أمر القبض او اية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على ان تتضمن هذه الاوراق الاخيرة بيانا دقيقا للفعل الذى صدرت من اجله وتاريخ هذا الفعل.

ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة عاليه أو نسيخ رسمية فيها .

ويجب على الحكومة الطالبة ان تقدم فى الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وان ترفق بيانا بوقائع الدعوى .

## المسادة ٧٠٣

يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف الى وزير العدل الذى يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذى يتطلبه القانون .

#### المسادة ٧٠٤

يقوم النائب العام باستجواب الاجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الاربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه .

ويحرر محضر بهذه الاجراءات .

#### المسادة ٥٠٧

ينقل الاجنبي في اقصر اجل ويحبس في سجن العاصمة .

#### المسادة ٧٠٦

تحول فى الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم الى النائب العام لدى المجلس الاعلى الذى يقرو باستجواب الاجنبي ويحرد بذلك محضرا خلال اربع وعشرين سياعة .

#### المسادة ۷۰۷

تر فع المحاضر المشار اليها اعلاه وكافة المستندات الاخرى في الحال الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى ويمثل الاجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليسغ المستندات ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعسات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الاجنبي ثم يجسري بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية مالم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر.

وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجهوز للاخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم .

ويجوز ان يفرج عنه موقتا في أي وقت اثناء الاجراءات .

#### المسادة ٧٠٨

اذا قرر صاحب الشأن عند مثوله انه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وانه يقبل رسميا تسليمه الى سلطات الدولة الطالبة فيثبت المجلس هذا الاقرار . \*

وتحول نسخة من هذا الاقرار بغير تأخير بوساطة النائب العام الى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

#### المسادة ٧٠٩

يقوم المجلس الاعلى في الحالة العكسية بابداء رأيه المعلــل في طلب التسليم .

ويكون هذا الراي في غير صالح الطلب اذا تراءى للمجلس وجود خطأ وان الشروط القانونية غير مستوفاة .

ويجب اعادة الملف الىوزير العدل خلال ثمانية ايام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة ٧٠٧.

#### المسادة ٧١٠

اذا صدر المجلس الاعلى رأيا مسببا برفض طلب التسليم فان هذا الرأى يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم .

#### المسادة ٧١١

فى الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع اذا كسان هناك محل لذلك ، مرسوما بالاذن بالتسليم ، واذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم الى حكومة الدولة الطالبة دون ان يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ، ولا يجوز المطالبة به بعسد ذلك لنفس السبب .

#### المسسادة ٧١٢

يجوز لوكيل الدولة لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة ان يأمر بالقبض الموقت على الاجنبي وذلك اذا ارسل اليه مجرد اخطار سواء بالبريد او بأي طريق من طرق الارسال الاكثر سرعة التى يكون لها اثر مكتوب مادى يدل على وجود احد المستندات المبينة في المادة ٧٠٢.

ويجب ان يرسل الى وزارة الخارجية فى الوقت ذاته اخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي او بالبريد او البرق او بأي طريق من طرق الارسال التى يكون لها اثر مكتوب.

ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المجلس الاعلى علما بهذا القبض .

#### المسادة ٧١٣

ويجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه موفتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٠٠ أذا لم تتلق الحكومة الجزائرية أحد المستندات الواردة في المادة ٧٠٢ خلال خمس واربعين يوما من تاريخ القبض .

ويتقرر الافراج بناء على عريضة توجه الى المجلس الاعلى الله يفصل فيها خلال ثمانية ايام بقرار لا يقبل الطعن فيه . واذا وصلت المستندات المشار اليها أعسسلاه بعد ذلك الى الحكومة الجزائرية فتستأنف الاجراءات طبقا للمسواد ٧٠٣ ومابعدها .

# الغصيصل الشيالث في آثار التسليميم المسادة ٧١٤

يكون باطلا التسليم الذى تحصل عليه الحكومة الجزائرية

اذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا البانِ.

وتقضى الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق او بالحكم التى يتبعها الشخص المسلم ، بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه.

اذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائى فتقضى الفــرفة الجنائية بالمجلس الاعلى بالبطلان.

ولا يقبل طلب البطلان الذى يقدمه الشخص المسلم الا اذا قدم خلال ثلاثة ايام تبدأ من تاريخ الانذار الذى يوجهه اليه النائب العام عقب القبض عليه . ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار او طلب تعيين مدافع عنه .

#### المسسادة ١٧١٥

الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحـــكم في الوصف المعطى للافعال التي بررت طلب التسليم .

#### المسادة ٧١٦

يفرج عن الشخص المسلم في حالة ابطال التسليم اذا لم تكن الحكومة التى سلمته تطالب به ولا يجوز اعادة القبض عليه سسواء بسبب الافعسسال التى بررت تسليمه او بسبب افعال سابقة الا اذا قبض عليه في الاراضى الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للافراج عنه .

#### المسادة ٧١٧

الشخص المسلم الذي كان في امكانه مفادرة اراضي الدولة الطالبة خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ اخلاء سبيله نهائيا يعتبر خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لاي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم .

#### المسادة ۱۱۸

اذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص اجنبي ثم طلبت حكومة اخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سبابق على التسليم ويفاير ذلك الذي يحاكم من اجله في الجزائر وغير مرتبط به فان الحكومة لاتوافق على طلب التسليم المذكور اذا كان له محل الا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم.

ومع ذلك فان المواققة المنصوص عليها في الفقرة السيابقة لا تكون واجبة أذا كان في أمكان الشخص المسلم مغيادرة الاراضي الجزائرية خلال الإجل المحدد في المادة ٧١٧.

# الفصسسل الرابسع في العبور (الترانزيت) المسادة ٧١٩

يجوز الاذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت مسلم الى حكومة اخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لاثبات أن الامر لا يتعلق بجنحة سياسية ،

وذلك بطريق المرور عبر الاراضى الجزائرية او بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية .

وفى حالة الهبوط الاضطرارى اذا كان الطريق الجوى هو الله استعمل فان هذا التبليغ ينتج آثار طلب القبض الموقت المشار اليه فى المادة ٧١٢ وعلى الدولة الطالبة ان توجه طلبا بالعبور بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المسادة.

ولا يجوز اعطاء هذا الاذن بالتسليم بطريق العبور الا الى الدول التى تمنع هذا الحق على أراضيها الى الحكــومة الجزائرية .

ويتم النقل بوساطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة .

# الفصـــل الخــامس في الاشيـاء المضبوطة

#### المسادة ٧٢٠

يقرر المجلس القضائي الاعلى ما اذا كان هناك محلا لارسال كافة الاوراق التجارية او القيم والنقود او غيرها من الاشياء المضبوطة أو جزء منها الى الحكومة الطالبة .

ويجوز أن يحصل هذا الارسال ولو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو وفاته .

ويأمر المجلس القضائي الاعلى برد المستندات وغيرها من الاشياء المعددة اعلاه التى لا تتعلق بالفعل المنسوب الى الاجنبى وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التى يتقدم بها العير من الحائزين وغيرهم من ذوى الحقوق.

# البـــاب الشــانى في الانابات القضائية وفي تبليغ الاوراق والاحكام المــادة ٧٢١

فى حالة المتابعات الجزائية غير السياسية فى بلد اجنبي تسلم الانابات القضائية الصادرة من السلطة الاجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل الى وزارة العدل بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧٠٣ وتنفذ الانابات القضائية اذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل .

#### المحسادة ٧٢٢

فى حالة المتابعات الجزائية الواقعة فى الخارج اذا رات حكومة اجنبية من الضرورى تبليغ ورقة من اوراق الاجراءات او حكم الى شخص مقيم فى الاراضى الجزائرية فيرسل المستند وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٧٠٢ و ٧٠٣ مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ الى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بوساطة المندوب المختص

ويعاد الاصل المثبت للتبليغ الى الحكومة الطالبة. بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل .

# البــاب الثــالث في ارسـال الاوراق والمستنــدات

#### المسادة ٧٢٣

اذا رأت الحكومة الاجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج انه من الفرورى طلب ارسال ادلة اثبات او مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية فيقدم طلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب على ان تلتزم برد الاوراق والمستندات في اقصر اجل وذلك مالم تحل اعتبارات خاصة دون اجابته .

#### المسادة ٢٢٤

اذا رأت حكومة اجنبية في دعوى جنائية انه من الضرورى مثول شاهد في الجزائر فان الحكومة الجزائرية التى تخطر بالتبليغ الدبلوماسي تدعو الشاهد المذكور الى تلبية الاستدعاء الموجه اليه .

ومع ذلك فلا يتسلم هذا التبليغ الا بشرط عدم جواز متابعة الشاهد او حبسه عن افعال او احكام سابقة على طلب حضوره.

ويجب تقديم طلب ارسال الاشخاص المحبوسين بفرض اجراء مواجهة بالطريق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب بشرط اعادة هؤلاء المحبوسين في اقصر اجل وذلك مالم تحل اعتبارات خاصة دون احابته.

وتطبق علاوة على ذلك احكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

#### الـــادة ٢٢٥

يخضع تنفيذ الاجراءات او اعمال الاجراءات المنصوص عليها في المواد ٧٢١ و ٧٢٣ و ٧٢٣ لشرط المعاملة بالمثل من جانب الدولة الصادرة منها الطلبات .

# أحكـــام مختلفـة او انتقــالية المـــادة ٧٢٦

جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها .

وتحسب أيام الاعياد ضمن الميعاد .

واذا كان اليوم الاخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد الى أول يوم عمل تال .

#### المسادة ٧٢٧

مخالفة الاوضاع الاساسية وحدها التى تؤدى فعلا الى المساس بحقوق الدفاع هي التى يترتب عليها البطلان وذلك بصفة انتقالية وخلل السنتين الاولتين من تطبيق هذا القانون .

تخفض مدة الخدمة التي تتطلبها المادة 10 بالنسبة للعسكريين من رجال الدرك ومفتشى شرطة الامن العمومي الى سنة وذلك بصفة انتقالية وخلال السنتين الاولتين من تطبيق هذا القانون.

#### المسادة ٧٢٩

تلفى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

#### المسادة ٧٣٠

ينفذ هذا الامر اعتبارا من تاريخ نفاذ الامر رقم ٦٥ – ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيـو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

فهسسرس قانسون الاجسسراءات الجسزائية

		I and the second
الصفحة	أرقسام المواد	
775	11	احكام تمهيدية _ في الدعوى العمومية والدعوى المدنية
		الكتــاب الاول
775	711-11	في مباشرة الدعوى العمومية واجراءات التحقيق
777	₹·−11	الباب الاول ـ في البحث والتحرى عن الجرائم
775	71 - 17	الفصل الاول _ في الضبط القضائي
775	18 - 17	القسم الاول ـ أحكام عامة
775	11-10	القسم الثاني - في مأموري الضبط القضائي
775	7 19	القسم الثالث _ في اعوان الضبط القضائي
375	17 - 77	القسم الرابع ـ في الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط
375	17	القسم الخامس _ في سلطات عمال العمالات في مجال الضبط القضائي .
378	TY - T9	الفصل الثاني ـ في النيابة العامة
378	77 - 79	القسم الاول ـ أحكام عـامة
770	TV - TT	القسم الثاني ـ في اختصاصات ممثلي النيابة العامة
750	٤٠ <b>–</b> ٣٨	الفصل الثالث _ في قاضي التحقيق
777	70 - 81	الباب الثاني ـ في التحقيقات
777	13 - 75	الفصل الاول ــ في الجناية او الجنحة المتلبس بها
AYF	70 - 75	الفصل الثاني ــ في التحقيق الابتدائيالفصل الثاني ــ في التحقيق الابتدائي
AYF	77 - 117	الباب الثالث _ في جهات التحقيقا
AYF	140 - 77	الفصل الاول ـ في قاضي التحقيق
AYF	VI - 77	القسم الاول _ أحكام عامة
779	VV — VY	القسم الثاني ـ في الادعاء المدني الدي القسم الثاني ـ في الادعاء المدني المناسبة
74.	۸٧ — ٧٩	القسم الثالث _ في الانتقال والتفتيش والقبض الشالث _ في الانتقال والتفتيش والقبض
741	. 99 - 77	القسم الرابع ـ في سماع الشهود
744	1.4-1	القسم الخامس ـ في الاستجواب والمواجهة
744	177 - 1.9	القسم السادس ـ في أوامر القضاء وتنفيذها
740	187 - 188	القسم السابع - في الحبس الاحتياطي والافراج الموقت
747	187 - 171	القسم الثامن _ في الانابة القضائية
747	107 - 184	القسم التاسع ـ في الخبرة
749	171 - 104	القسم العاشر _ في بطلان اجراءات التحقيق القسم العاشر _ في بطلان اجراءات التحقيق
٦٤.	179 - 177	القسم الحادي عشر _ في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق
781	148 - 14.	القسم الثاني عشر _ في إستئناف أوامر قاضي التحقيق

الصفحة	أرقسام المواد	
781	140	القسم الثالث عشر _ في اعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة
137	711 - 117	الفصل الثاني ـ في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي
137	7.1 - 177	القسم الاول _ احكام عامة
788	7.0 - 7.7	القسم الثاني ـ في السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام
337	711 - 7.7	القسم الثالث ـ في مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي
		الكنــاب الثـاني
W		_ ,
788	717 – 133	في جهــات الحكـم
337	717 - 737	الساب الاول ـ أحكـام مشتركة
337	777 - 777	الفصل الاول ــ في طرق الاثبات
787	157 - 779	الفصل الثاني ـ في الادعاء المدني
787	737 <u>- 77</u> 7	الباب الثاني ـ في محكمة الجنايات
787	137 - 707	الفصل الاول ــ في الاختصاص ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
787	700 - 707	الفصل الثاني ــ في انعقاد دورات محاكم الجنايات
<b>\3</b> F	77V — 707	الفصل الثالث _ في تشكيل محكمة الجنايات
<b>\3</b> F	77 707	القسم الاول _ أحكام عامة
787	177 - 771	القسم الثاني ــ في وظيفة المحلفين
<b>18</b> A	377 - 777	القسم الثالث _ في اعداد قائمة المحلفين
789	177 - 177	الفصل الرابع ـ في الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات
70.	٠٨٢ – ١٨٢	الفصل الخامس ـ في افتتاح الدورةا
٦٥.	777 - 77.	القسم الاول ــ في مراجعة قائمة المحلفين
70.	3.7.7	م القسم الثاني ـ في تشكيل محلفي الحكم
701	۳۰۸ – ۲۸۰	الفصل السادس ـ في المرافعات ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
101	017 - 187	القسم الاول _ أحكام عامة
701	797 - 797	القسم الثاني ـ في حضور المتهم
705	W. E - 79V	القسم الثالث في اقامة الأدلة
707	T.A - T.0	القسم الرابع ـ في اقفال باب المرافعة
704	717-7.9	الفصل السابع ـ في الحكــم
704	717 - 7.9	القسم الاول ـ في المداولة
704	710 - 717	القسم الثاني ـ في القرار الذي يصدر في الدعوى العمومية
708	. 717	القسم الثالث _ في القرار الذي يصدر في الدعوى المدنية
708	777 - 717	الفصل الثامن ـ في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات
700	177 - A73	الباب الثالث ـ في الحكم في الجنح والمخالفات ـ احكام عامة
707	44 448	الفصل الاول ــ في الحكم في الجنع
707	777 - 778	القسم الأول ـ في رفع الدعوى الى المحكمة
707	777 - 777	القسم الثاني ـ في التلبس بالجنحة
707	781 - 78.	القسم الثالث ــ في تشكيل المحكمة
<b>707</b> .	737	القسم الرابع - في علانية وضبط الجلسة
707	708 - 787	القسم الخامس ـ في المرافعات وحضور المتهم
へっと	٣٨٠ – ٣٥٥	القسم السادس ـ في الحكم من حيث هو السادس ـ في الحكم من حيث هو القدام المادسة ا
77.	1877 - 75-3	الفصل الثاني ــ في الحكم في مؤاد المخالفات
77.	777 - 777	القسم الاول ـ في غرامة الصلح في المخالفات
771	797 - 798	القسم الثاني ـ في رفع الدعوى أمام المحكمة
771	797 - 7.3	القسم الثالث ــ في التحقيق النهائي في مواد المخالفات
775	8-10 - 8-Y	الفصل الثالث ــ في الحكم الفيابي والمعارضة
777	\ \.\ \- \(\text{\cdot}\)	القسم الاول ــ فى التخلف عن الحضور

الصفحة	أرقسام المواد	
777	110-8.9	القسم الثاني ـ في المعارضة
774	713 - A73	الفصل الرابع ـ في استئناف الاحكام في مواد الجنح والمخالفات
774	713 - A73	القسم الاول في مباشرة حق الاستئناف سيستسم الاول في مباشرة حق الاستئناف
		القسم الثاني ـ في تشكيل الجهة القضائية الاستئنافية في مواد الجنح
378	879	والمخالفات
778	57X - 573	القسم الثالث _ في اجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي
770	133 - 133	الباب الرابع - في التكليف بالحضور والتبليغات
•		الكتــاب الثـالث
770	733 — 373	في القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث
770	133 - 533	الباب الاول _ احكام تمهيدية
777	ξΥΥ — ξξΥ	البساب الثاني ـ في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الاحداث
779	£A1 — £YA	الباب الثالث _ في الافراج تحت المراقبة في المراقبة المراق
٦٧٠	7.43 - 4.43	الباب الرابع - في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الاحداث
177	193 - 193	الباب الخامس - في تنفيذ القرارات بينسينسين
171	198 - 393	الباب السادس - في حماية الاطفال المجني عليهم في جنايات او جنح
		الكتــاب الـرابع
177	071 - 890	في طرق الطعن غير العساديسة
177	07 890	الساب الاول ـ في الطعن بالنقض بالنقض المساب الاول ـ في الطعن بالنقض
177	899 - 890	الفصل الأول ـ في القرارات الجائز فيها الطعن واوضاع وآثار الطعن ومسمور
777	0.7 - 0	ألفصل الثاني ــ في أوجه طرق ألطعنألفصل الثاني ــ في أوجه طرق ألطعن
775	017 - 0.8	الفصل الثاني ـ في أوجِه طرق الطعن بشهاداتهم
377	07 017	الفصل الثالث _ في شكل الطعن
740	170 - 170	الفصل الخامس ــ في أحكام المجلس الاعلى
٦٧٦	079	الفصل السادس ـ في ترك الخصومة واعادة السير في الدعوى سيرسسسس
7.7.7	٥٣.	الفصل السابع - في الطعن لصالح القانون
777	071	البساب الثاني ــ في التماس اعادة النظر
		الكتــاب الخـامس
TYT	091 - 087	في بعض اجـراءات خاصـة
• • •		3.0.0
777	077 - 077	الباب الاول ـ في التزوير
777	081 - 081	الباب الثاني ـ في اختفاء بعض أوراق الاجراءات
		الباب الثالث _ في ادلاء أعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية وممثلي الدول الاجنبية
٦٧٧	730 - 330	بشهاداتهم
۸۷۶	0 { V _ 0 { 0	الباب الرابع - في تنازع الاختصاص بين القضاة المساب الرابع - في تنازع الاختصاص بين القضاة
AVF	A30 - 700	الباب الخامس ـ في الأحالة من محكمة الى أخرى باب الخامس ـ في الأحالة من محكمة الى أخرى
779	300 - 770	الباب السادس ـ في الـرد
٦٨.	٧٢ - ٢٧٥	الباب السابع - في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم
172	٧٧٥ ــ ١٨٥	الساب الثامن ـ في الجنايات والجنع التي ترتكب من رجال القضاء وبعض الموظفين
172	710 - 120	الساب التاسع ــ في الجنايات والجنع التي ترتكب في الخارج
7.7.5	091 - 09.	البساب العاشر ـ فى الجنايات والجنح التى ترتكب على ظهر المراكب او متن الطائرات

الصفحة	أرقسام المواد	
		الكتــاب السادس
7.7.5	798 - 798	في بعض اجسراءات التنفسيذ
7.7.5	180 - 080	البساب الاول ـ في ايقاف التنفيذ
77.5	097	الباب الثاني ـ في التحقيق من هوية الاشخاص المحكوم عليهم
77.5	711 - 097	الباب الثالث _ في الاكراه البدني
٦٨٥	717 - 717	الباب الرابع ـ في تقادم العقوبة الباب الرابع ـ في تقادم العقوبة
		الباب الخامس - في صحيفة السوابق القضائية - في فهرس الشركات - في تنظيم
791 - 710	110 - 711	صحيفة مخالفات المرور ـ في تنظيم صحيفة خاصة بالادمان على الخمور
		الباب السادس - في رد اعتبار المحكوم عليهم - في رد الاعتبار بقوة القانون - في رد
798 - 791	797 - 777	الاعتبار القضائيالله العتبار القضائي العتبار القضائي القضائي المستمال العتبار القضائي المستمال المستمال العتبار القضائي المستمال الم
1		
}		الكتـــاب السـابع
٦٩٣	۲۳۰ – ۱۹۶	الكتـــاب السـابع في بعض العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية
<b>7</b> 94	3 <i>PF —</i> 798 3 <i>PF -</i> 798	<u> </u>
·		في بعض العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية
794	, VY. 798	فى بعض العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية
<b>٦</b> ٩٣ <b>٦</b> ٩٣	3PF - 1.V	فى بعض العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية الباب الاول _ فى تسليم المجرمين السلطات القضائية الاجنبية الباب الاول _ فى تسليم المجرمين الفصل الاول _ فى شروط تسليم المجرمين
794 794 798	3 PF - 77V 3 PF - 1 · V 7 · V - 71V	فى بعض العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية الباب الاول - فى تسليم المجرمين المجرمين الفصل الاول - فى شروط تسليم المجرمين الفصل الاالى - فى اجراءات التسليم المجرمين الفصل الثانى - فى اجراءات التسليم المجرمين الفصل الثانى - فى اجراءات التسليم المجرمين الفصل الثانى - فى اجراءات التسليم الفران الثانى - فى الفران الثان الفران الف
794 794 798 790	3PF . 7V 3PF — 1 · V 7 · V — 71V 31V — 11V	فى بعض العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية الباب الاول - فى تسليم المجرمين الفصل الاول - فى شروط تسليم المجرمين الفصل الاالى - فى أجراءات التسليم المجامين الفصل الثانى - فى أجراءات التسليم الفصل الثالث - فى آثار التسليم الفصل الثالث - فى آثار التسليم الفصل الثالث - فى آثار التسليم الفصل الثالث التسليم الفصل الثالث الماليم الفصل الفصل الفالث الماليم الفصل الفصل الفالث الماليم الماليم الفصل الفلائد الماليم الماليم الماليم الماليم الفلائد الماليم الماليم الفلائد الماليم الفلائد الماليم الماليم الفلائد الماليم
794 794 798 790 790	3 P F 7 V	فى بعض العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية الباب الاول _ فى تسليم المجرمين الفصل الاول _ فى شروط تسليم المجرمين الفصل الثانى _ فى اجراءات التسليم الفصل الثالث _ فى آثار التسليم الفصل الرابع _ فى العبور (الترانزيت) الفصل الخامس _ فى الاشياء المضبوطة
794 794 798 790 790	3PF . 7V 3PF — 1 · V 7 · V — 71V 31V — \lambda 1V P1V 7 · V	فى بعض العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية الباب الاول - فى تسليم المجرمين المجرمين الفصل الاول - فى شروط تسليم المجرمين الفصل الثانى - فى اجراءات التسليم الفصل الثالث - فى آثار التسليم الفصل الثالث - فى آثار التسليم الفصل الرابع - فى العبور (الترانزيت)